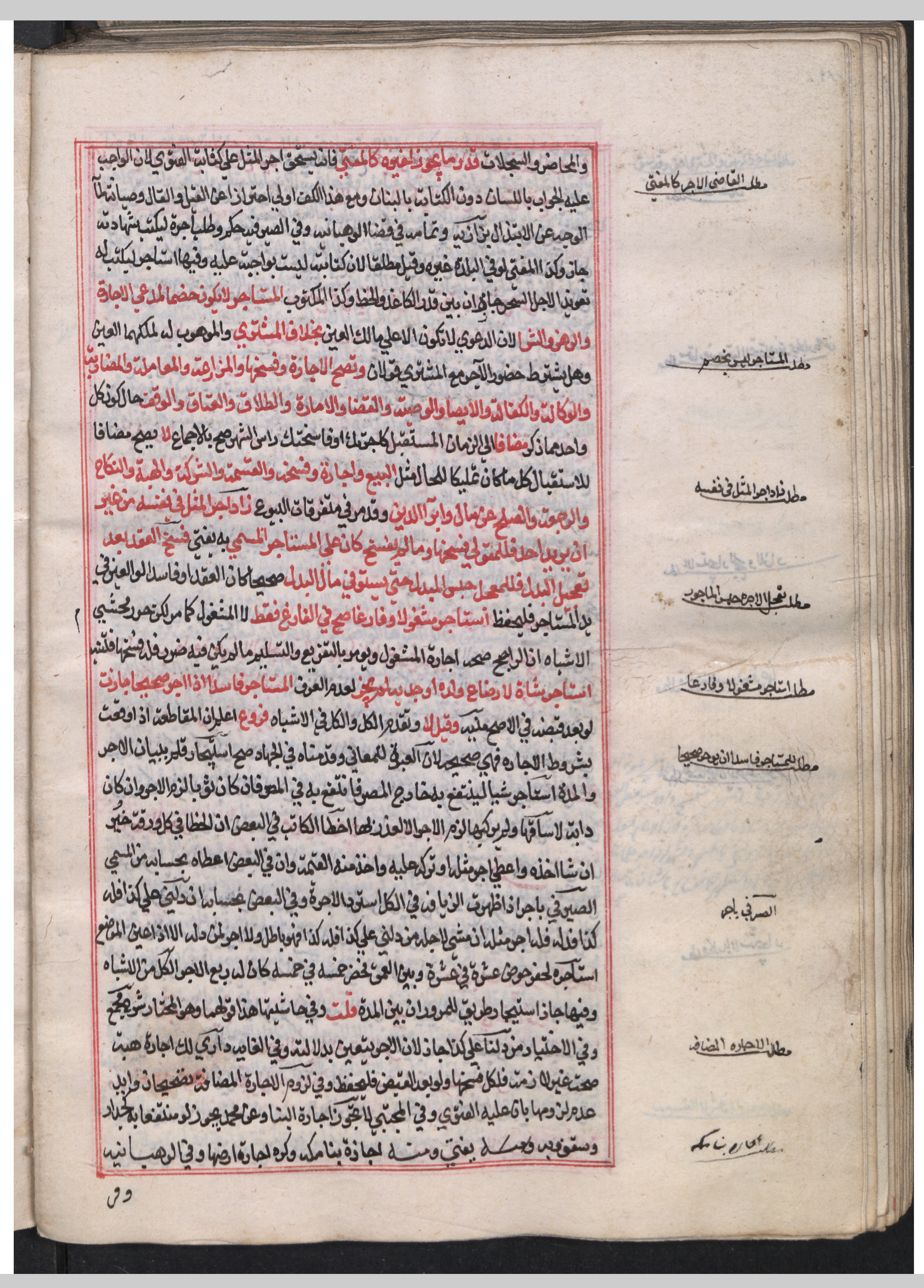
Bl. IIr:
ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr

Universitätsbibliothek Leipzig
:Bl. 299r: 29. Šauwl 1082/28. Februar 1672

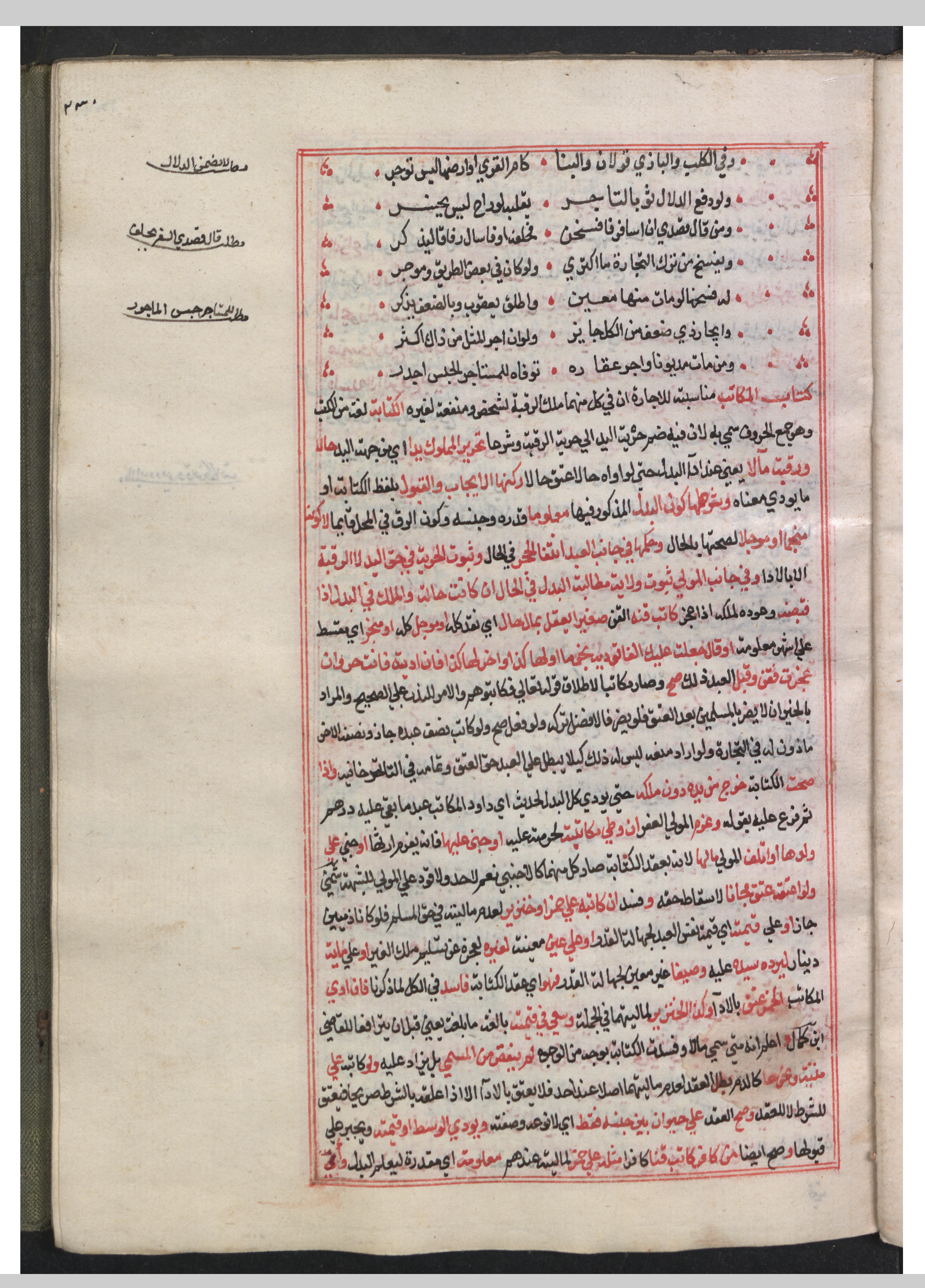
URL: https://www.islamic-manuscripts.net/receive/IslamHSBook_islamhs_00006030



والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب
عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء
الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضا الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته
جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجر ليكتب له
تعويذا للاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة
والرهن والشرا لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين
وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل
واحد منها ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا
للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين وقدمر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد
تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في
يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي
الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت
لو بعد قبضه في الاصح عنده وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت
بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجر
والمدة استاجر شيا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان
دابة لا لاساقها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر لو اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورقة خير
ان شا اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى
الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دللتني على كذا فله
كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع
استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه
وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع
وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي القاعدية آجرتك اجارة هبة
صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وافتى
بعدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البنا وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار
وسقوف وحصله بعني ومنه اجازة بنا مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية

مطلب القاضي الاجر كالمفتي
مطلب المستاجر ليس بخصم
مطلب زاد اجر المثل في نفسه
مطلب تعجيل الاجرة حبس المأجور
مطلب استاجر مشغولا وفارغا
مطلب المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا
الصرفي باجر
مطلب الاجارة المضافة
مطلب اجارة بنا مكة

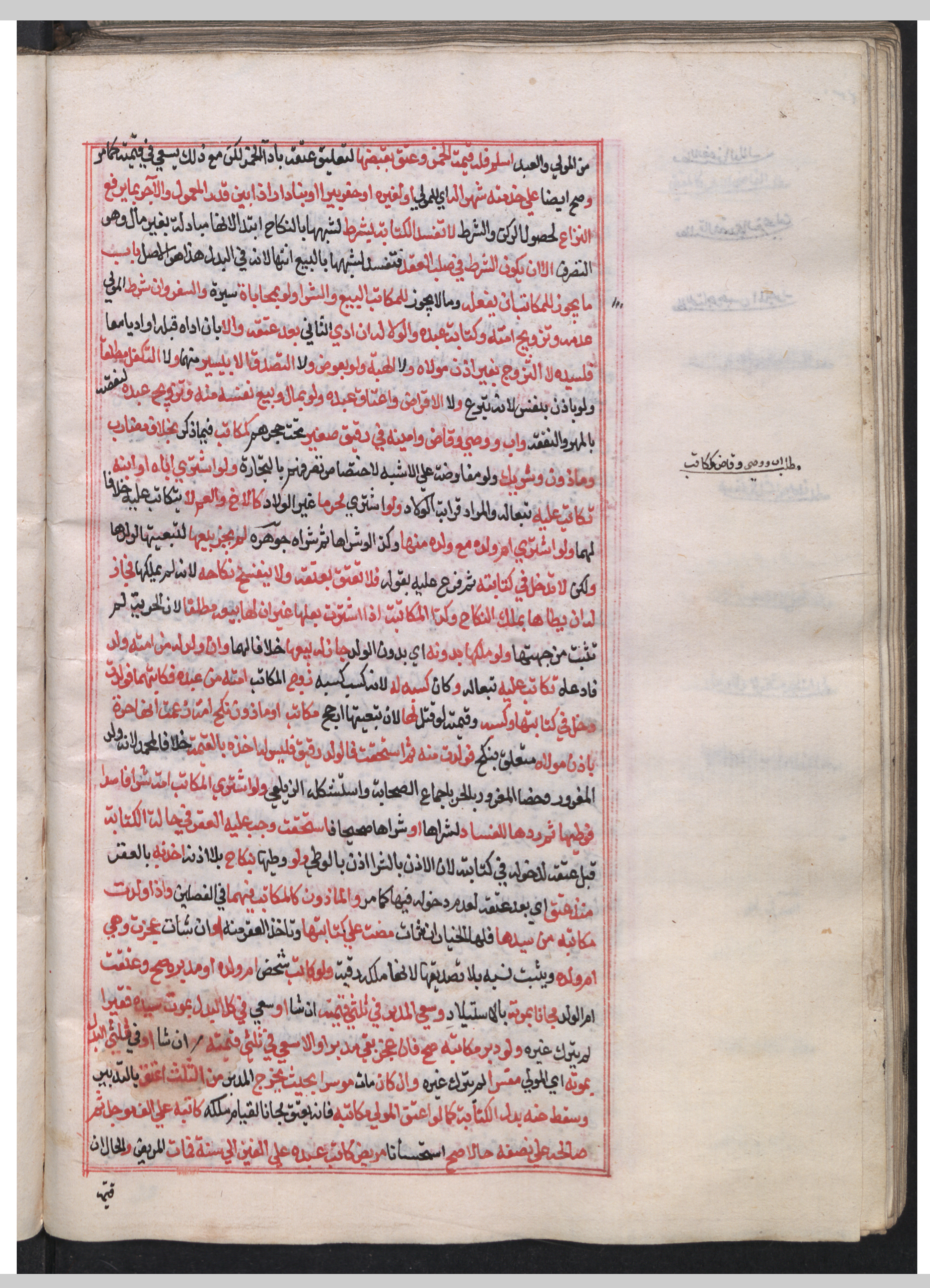
وق



مطلب الاصح في الدلال
مطلب قال قصدي التفرج
مطلب المستاجر حبس الماجور

وفي الكلب والباذي قولان والبنا • كام القوي اوارضها البيس توجب •
ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر • فضلعه لو داح ليس يجنس •
ومن قال قصدي ان اسافر فافسخن • تحلفه او فاسال رفاقا اليه كن •
وينفسخ من ترك التجارة ما اكتري • ولو كان في بعض الطريق وموجب •
له فسخها لو مات منها معين • والطلق يعقوب وبالضعف يذكر •
وايجار ذي ضعف من الكل جايز • ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر •
ومن مات مديونا واجر عقاره • توفاه للمستاجر الحبس احدر •

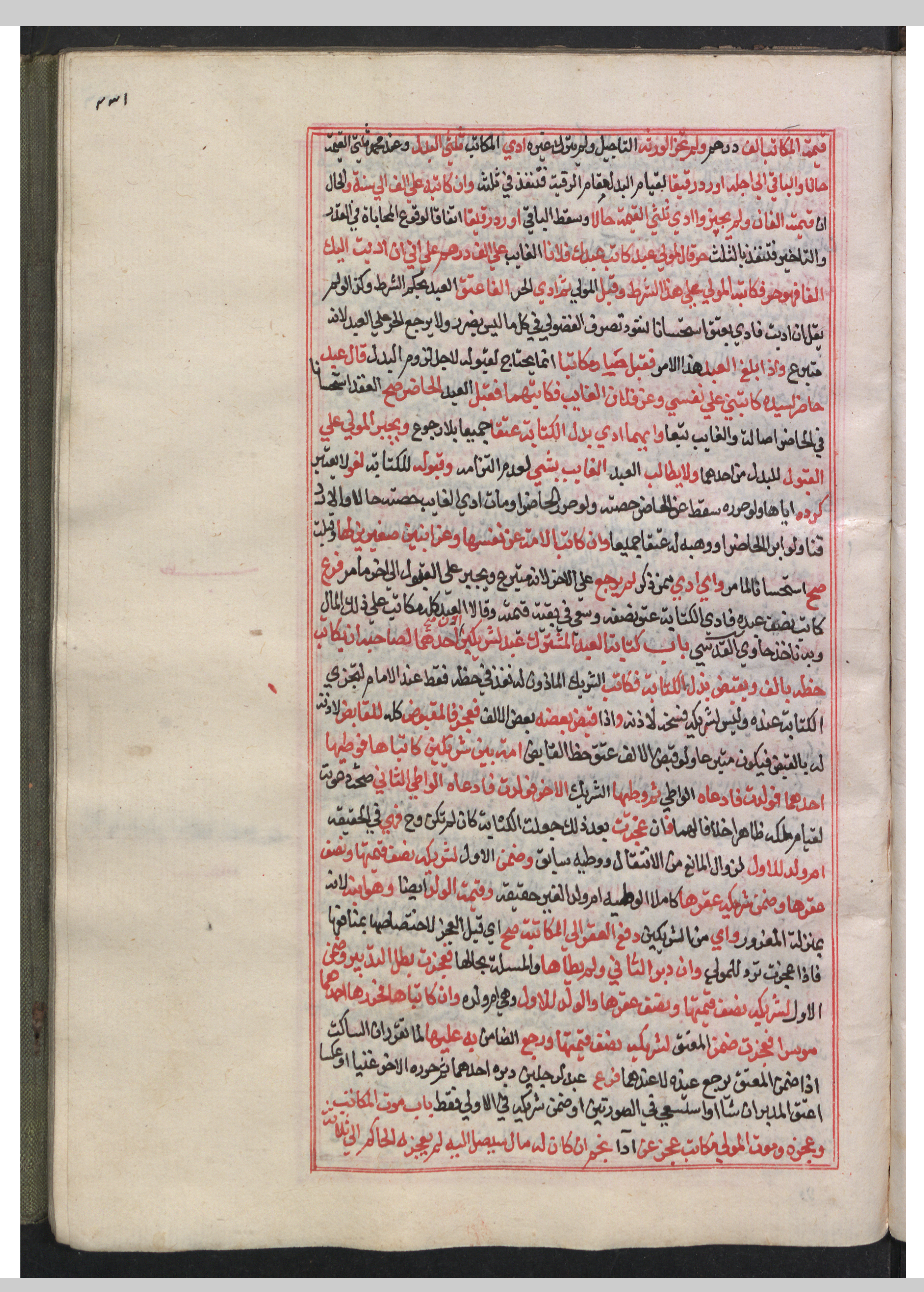
كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الي حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتي لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفا الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالادا وفي جانب المولي ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال اي نقدا كله او موجل كله او منجم اي مقسط علي اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالي فكاتبوهم والامر للندب علي الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل علي العبد حق العتق وتمامه في التاترخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتي يودي كل البدل للحديث اي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولي العقر ان وطي مكاتبته لحرمته عليه او جني عليها فانه يغرم ارشها او جني علي ولدها او اتلف المولي مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود علي المولي للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه علي خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كان ذميا جاز او علي قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او علي عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او علي مائة دينار ليرده سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادي المكاتب الخمر عتق بالادا وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعي في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متي سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمي بل يزاد عليه ولو كاتبه علي ميتة ودم كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالادا الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد علي حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويودي الوسط او قيمته ويجبر علي قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله علي خمر لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي



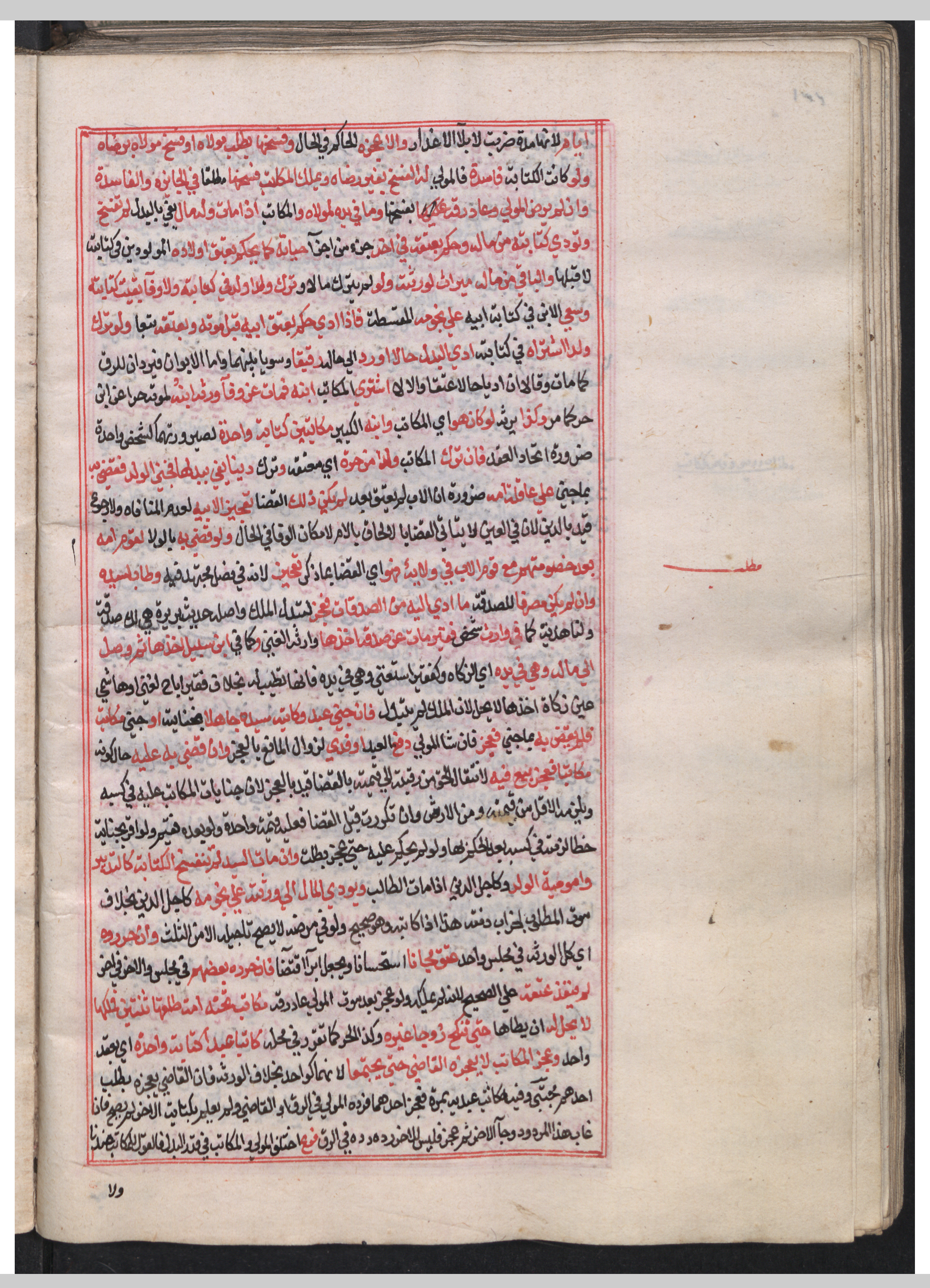
من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته لحكم
وصح ايضا على خدمته شهرا للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المحمول والآجر بما يرفع
النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو
التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل باب
ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى
عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا
فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا
ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنفسه
بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه
تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا
لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو اشتراها ثم اشتراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها
ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها وجاز
له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها عيني ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم
تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد
فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة
باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد
المغرور محضا والمغرور ملحق بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا
فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة
قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعتق
منه عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت
مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتأخذ العقر منه او ان شاءت عجزت وهي
ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت
ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا
لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته / ان شاء او في ثلثي البدل
بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث اعتق بالتدبير
وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم
صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان

قيمته

ط اب ووصي وقاض كمكاتب

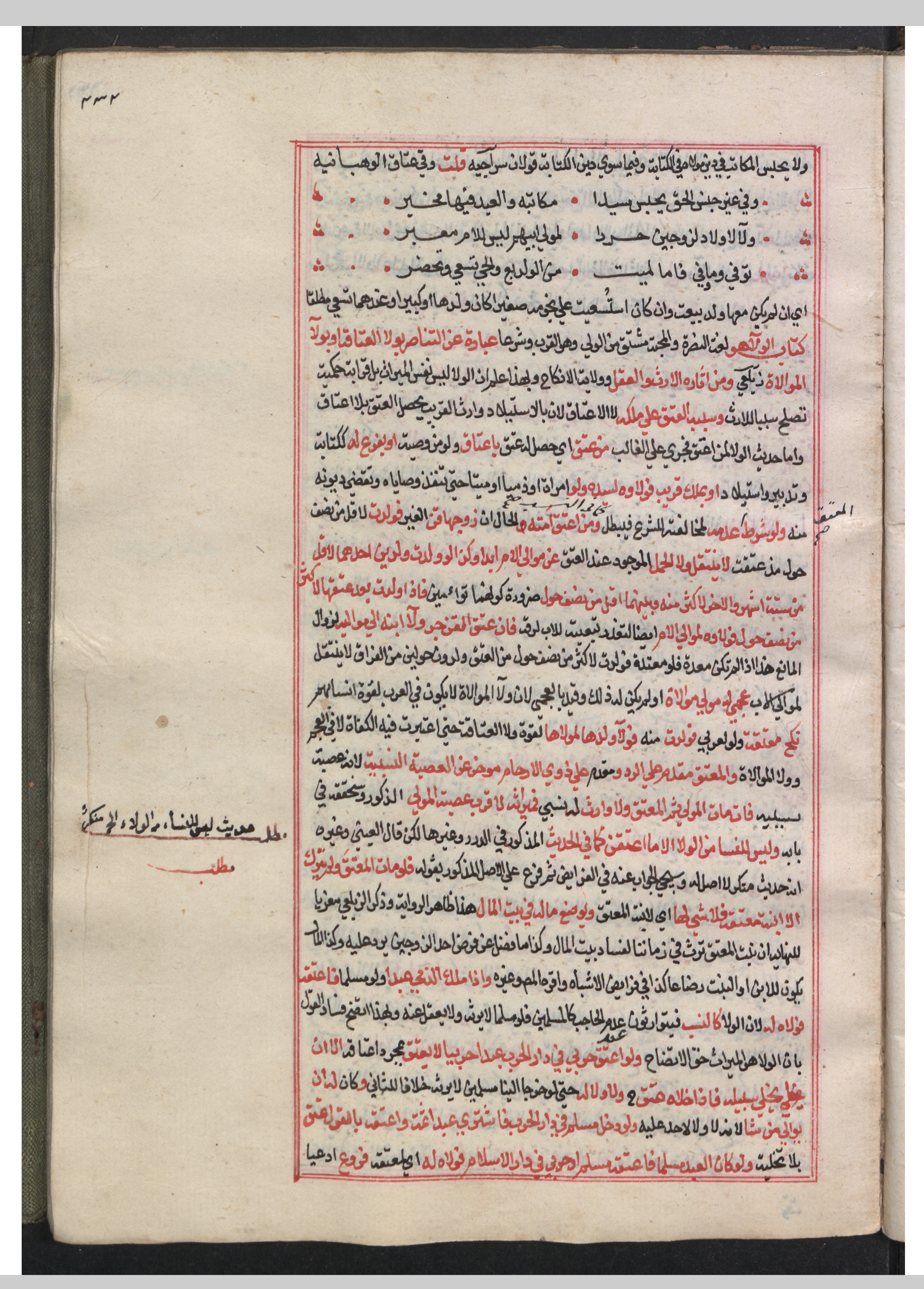


قيمته المكاتبة الف درهم ولم يجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال
ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر
والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال للمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف درهم على اني ان اديت اليك
الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط ولو لم
يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه
متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل قال عبد
حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا
في الحاضر اصالة والغائب تبعا واي ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على
القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغائب بشي لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر
كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصتها حالا والا رد
قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت
صح استحسانا للامر واي ادى منهم ذلك لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الحاكم الامر فرع
كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال
وبه ناخذ حاوي القدسي باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي
الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه
له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها
احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته
لقيام ملكه ظاهرا احلاقا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وح فهي في الحقيقة
ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه
بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها
فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطاها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن
الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت
اذا ضمن المعتق يرجع عليه لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا
اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط باب موت المكاتب
وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن ادا نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة



ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا يعجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه
ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة
وان لم يرض المولى وعاد رقه لانفكاكها بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تنفسخ
وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته
لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولم يف كتابته ولا وفاء بيت كتابته
وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك
ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى الرق مطلقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق
كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والالا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن
حر كما مر وكذا يرث لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد
ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به
بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضاء تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا جرح
قيد بالدين لان في العين لا ينافي القضاء الالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال ولو قضي به بالولاء لقوم امه
بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو اي القضاء تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده
وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لها صدقة
ولنا هدية كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل
الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي
عين زكاة اخذها لا تحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب
فلم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه
مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه
وتلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية
خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير
وامومية الولد وكحلول الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال الى ورثته على نجومه كحلول الدين بخلاف
موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تأجيله الا من الثلث وان حرروه
اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر
لم ينفذ عتقه على الصحيح للتسليم عليك ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها
لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد
واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب
احدهم مجتبى وفيه كاتب عبدا بينهما فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان
غاب هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا

ولا



٣٣٢

ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ... مكاتبه والعبد فيها مخير

ولا الاولاد لزوجين حررا ... لمولى ابيهم ليس للام معبر

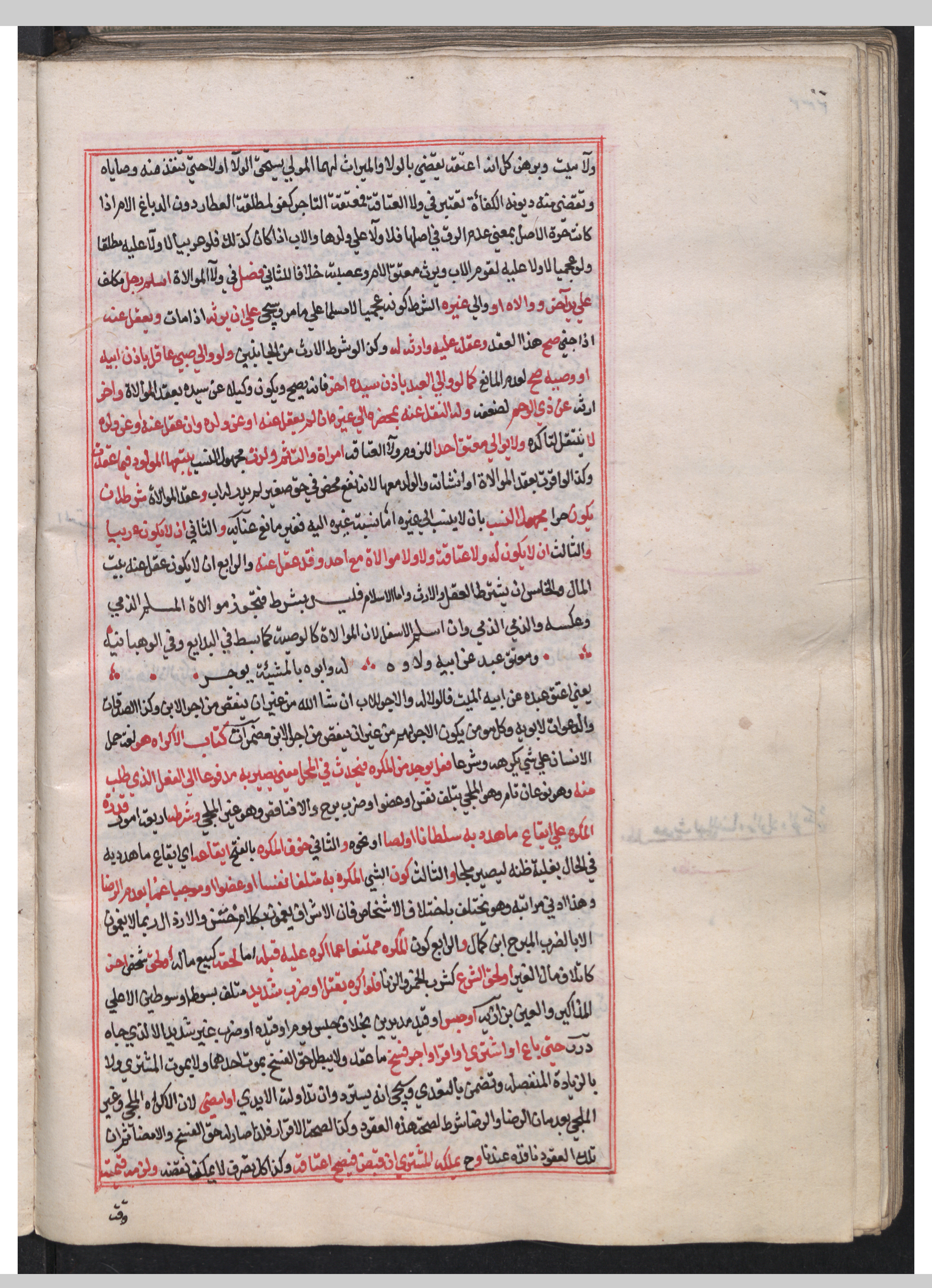
توفي ومافي فاما لميت ... من الولد بع والحي يسعى ويحضر

اي ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء
الموالاة زيلعي ومن آثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية
تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق
واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة
وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه
منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته و الحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف
حول من عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل
من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال
المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل
لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم
نكح معتقة ولو عربي فولدت منه فولاء ولدها لمواليها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم
وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة
سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى الذكور وسنحققه في
بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره
انه حديث منكر لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق وترك
ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا
للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال
يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما فاعتقه
فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرث ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول
بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان
يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرث خلافا للثاني وكان له ان
يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق
بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فرع ادعيا

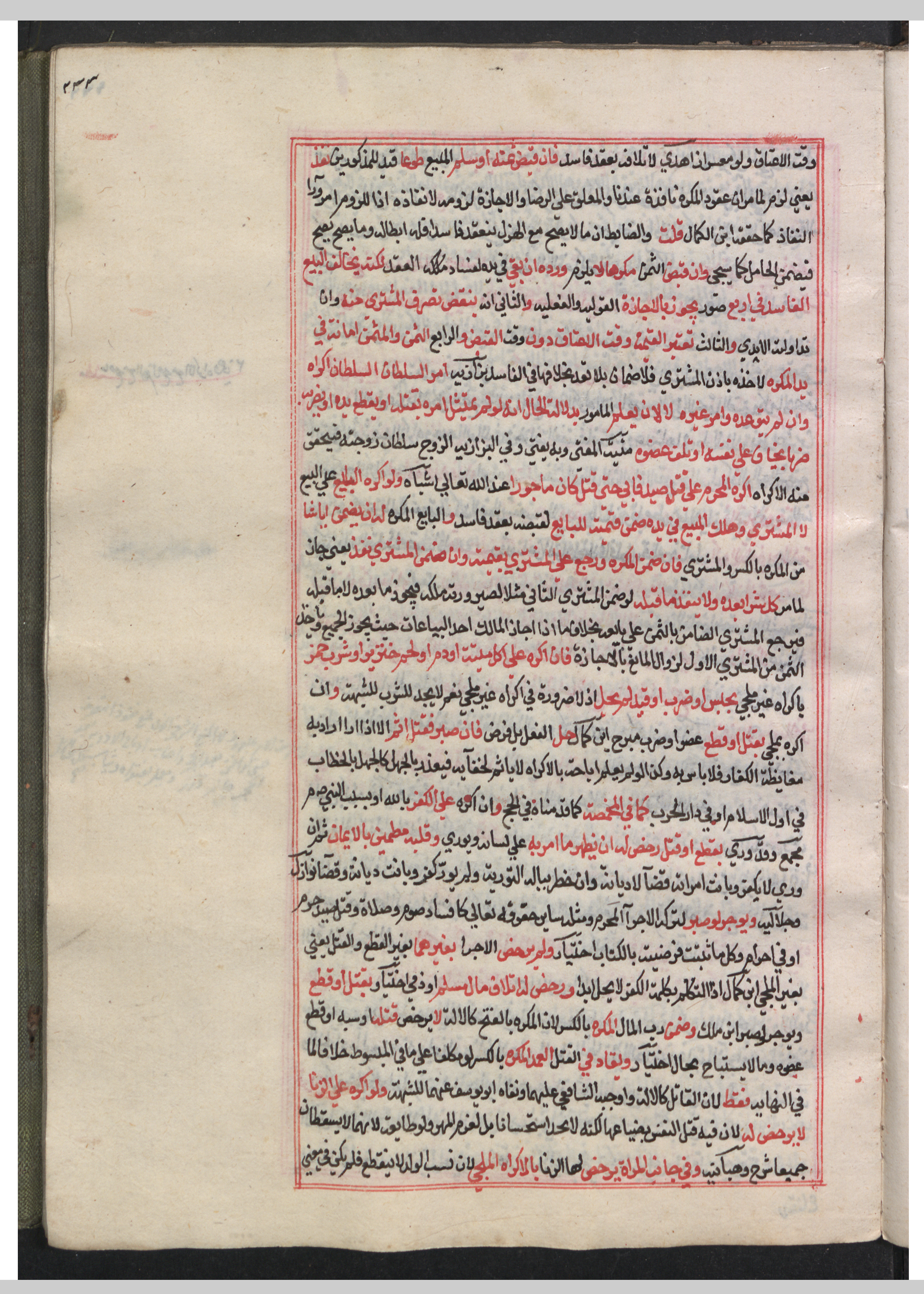
مطلب حديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن منكر

مطلب

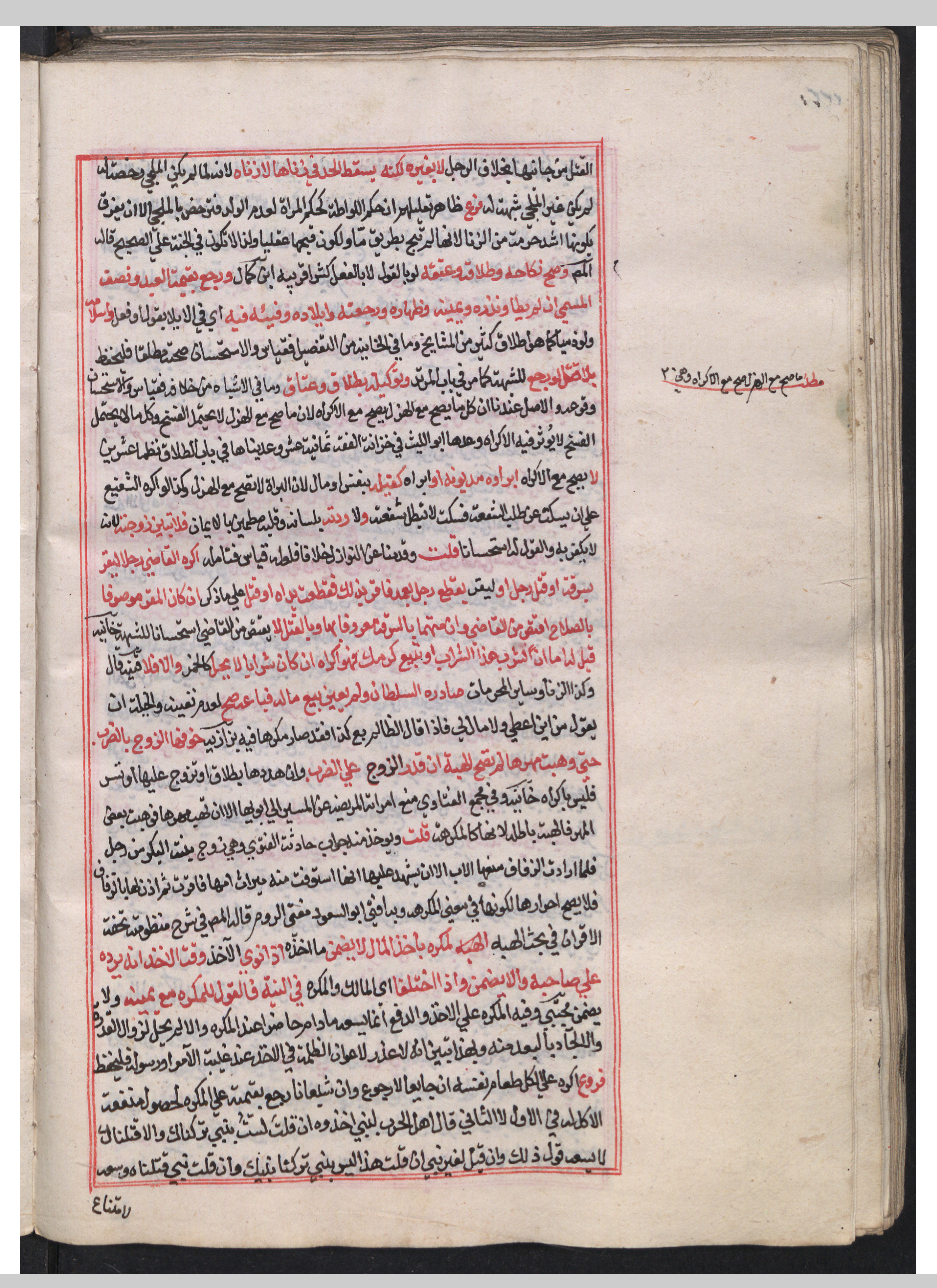


ولا ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولا والميراث لهما المولي يستحق الولا اولا حتى تنفذ منه وصاياه
وتقضي منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولا العتاقة فمعتقة التاجر كفو لمطلقة العطار دون الدباغ الام اذا
كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولا علي ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولا عليه مطلقا
ولو عجميا لا ولا عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني فصل في ولا الموالاة اسلم رجل مكلف
علي يد آخر ووالاه او والي غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما علي ما مر ويحي علي ان يرثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جني صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له ولكن الوشرط الارث من الجانبين ولو والي صبي عاقل باذن ابيه
او وصيه صح لعدم المانع كما لو والي العبد باذن سيده احد فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر
ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضره الي غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده
لا ينتقل لتاكده ولا يوالي معتق احدا للزوم ولا العتاقة امراة والتمر ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت
وكذا الواقدة بعقد الموالاة او انشائه والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يرد لاب وعقد الموالاة شرطان
يكون حرا مجهول النسب بان لا ينتسب الي غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا
والثالث ان لا يكون له ولا عتاقة ولا ولا موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت
المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي
وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوهبانية
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه ... له وابوه بالمشية يوجر
يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولا له والاجر للاب ان شا الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات
والدعوات للابوين وكل من يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شيا بحر كتاب الاكراه هو لغة حمل
الانسان علي شي يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معني يصير به مدفوعا الي الفعل الذي طلب
منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة
المكره علي ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به
في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث كون الشي المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا
وهذا ادني مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون
الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر
كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف بسوط او سوطين الا علي
المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه
درر حتي باع او اشتري او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا
بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي ويحيي انه يسترد وان تداولته الايدي او امضي لان الاكراه الملجي وغير
الملجي يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضا ثم ان
تلك العقود نافذة عندنا وح ملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته

وقت

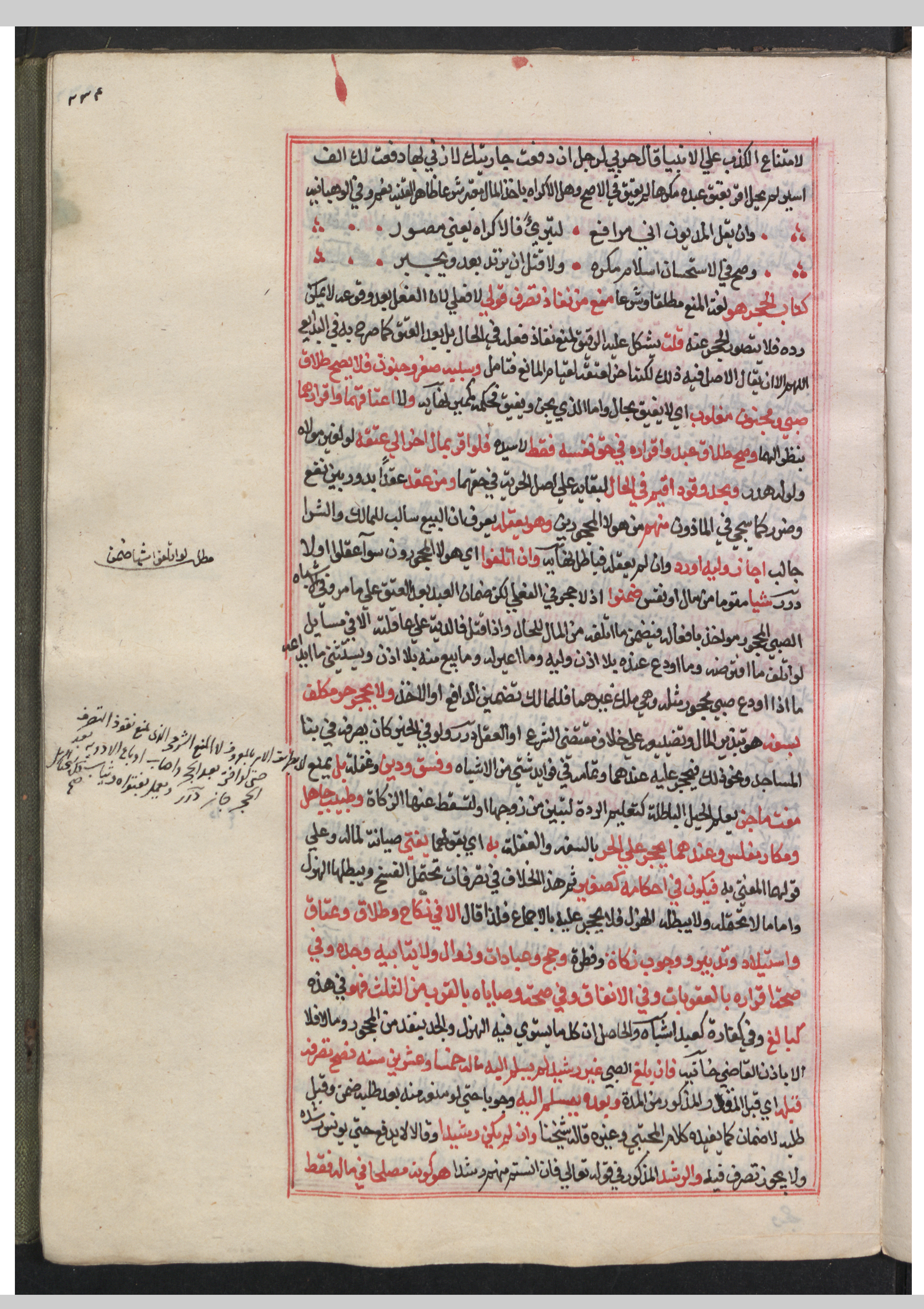


وقت الاعتاق ولو معسرا اذ هي لا تلاقي الا بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ
يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء
النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا قابلا للابطال وما يصح يصح
فيضمن الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد ملكه العقد لكنه يخالف البيع
الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان
تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في
يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافها في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق
منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البائع على البيع
لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا شاء
من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز
لما مر كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا الصبي ورده ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله
فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع واخذ
الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة وان
اكره بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به
مغايظة الكفار فلا باس به ولكن الولي يعلم اباحته بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب
في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المحيط كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم
مجمع ودرر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان
ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل
وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجرا المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم
او في احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجرا بغيرهما بغير القطع والقتل يعني
بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع
ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله وسبه او قطع
عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما
في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا
لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل العقر للمهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان
جميعا شرح وهبانية وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى


الفعل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ وحصل له
لم يكن عين الملجئ شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فتختص بالملجئ الا ان يفرق
بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله
المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه
ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ
بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل
الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعدينا ها في باب الطلاق نظما عشرين
لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع
على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه
لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافا فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا بغير
بسرقة او قتل رجل او ليقر بقطع رجل بحد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية
قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال
وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح لعدم تعينه والحيلة ان
يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر
فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبت بعض
المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل
فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف
فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومة تحفة
الاقران في بحث الهبة الهبة لمكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الآخذ وقت الاخذ انه يرده
على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا
يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يبرأ ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال العذر
والملجاد بالبعد عنه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الآمر او رسوله فليحفظ
فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة
الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك
لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناه وسعه

الامتناع

مطلب ما صح مع الهزل صح مع الاكراه وهي ٢٠



لامتناع الكذب على الانبيا قال الحربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف
اسير لم يحل او يعتق عبده ملكها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر المجتبى نعم وفي الوهبانية

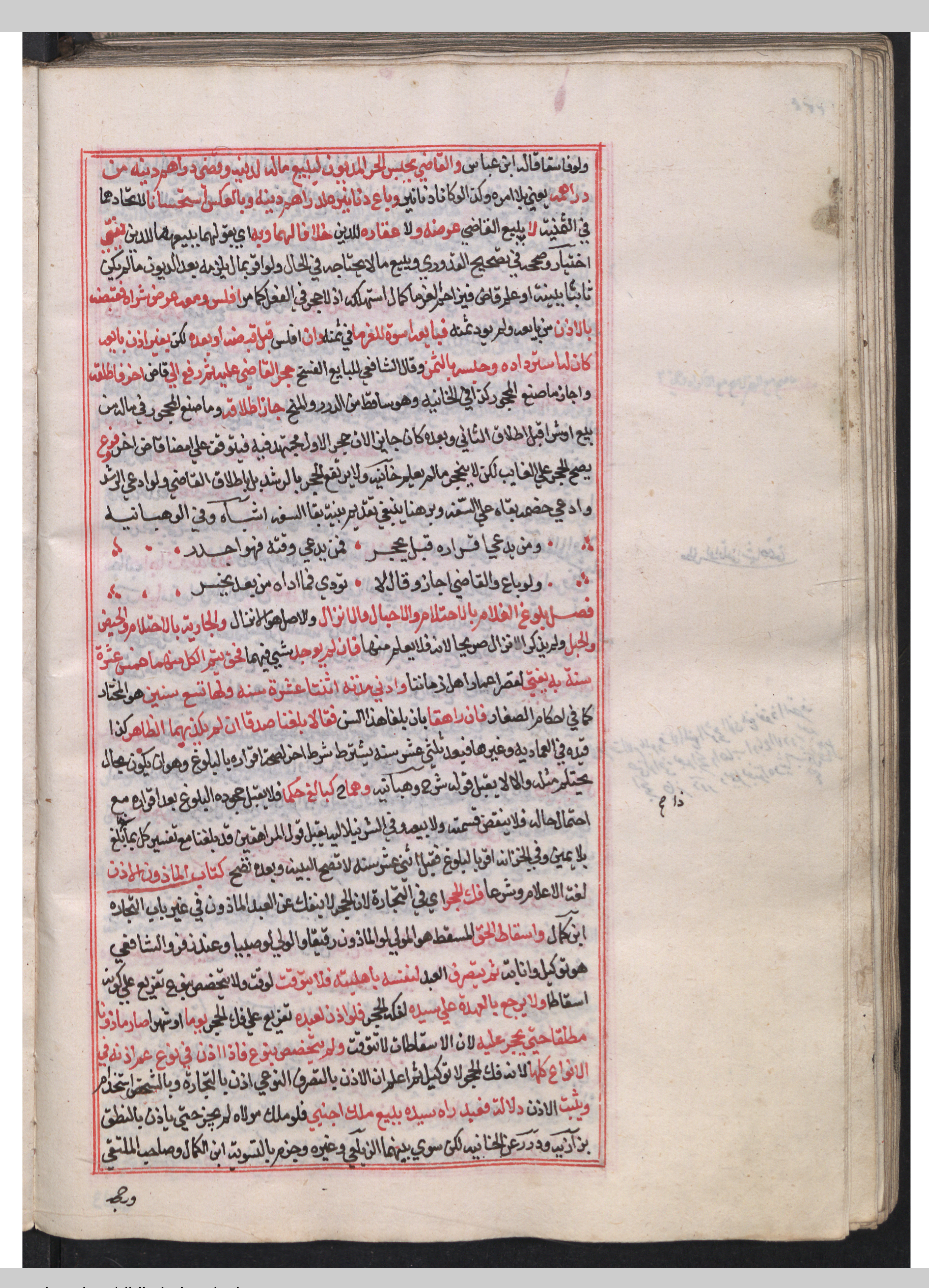
وان يحمل المديون الى مرافع • ليبرئ فالاكراه يعني مصور

وصح في الاستحسان اسلام مكره • ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن
رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع
اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر اعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون ورق فلا يصح طلاق
صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما
نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لم يعن مولاه
ولو بحد وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع
وضرر كما يجي في الماذون منهم من هولا المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا
جالب اجاز وليه او رده وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي هولا المحجورون سوا عقلوا او لا
شيا متقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه
الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل
لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى ما ابدا
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف
بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بنا
المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوايد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع
مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل
ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى
قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل
واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق
واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي
صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه
كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا
الا باذن القاضي حاوي فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه
قبله اي قبل الدفع المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منع منه بعد طلبه ضمن وقبل
طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده
ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط

مطلب لو اتلفوا شيا ضمنوا

[illegible] الامام يوسف لا المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف حتى لو افتى بعد الحجر واصاب او باع الادوية بعد الحجر جاز [illegible]

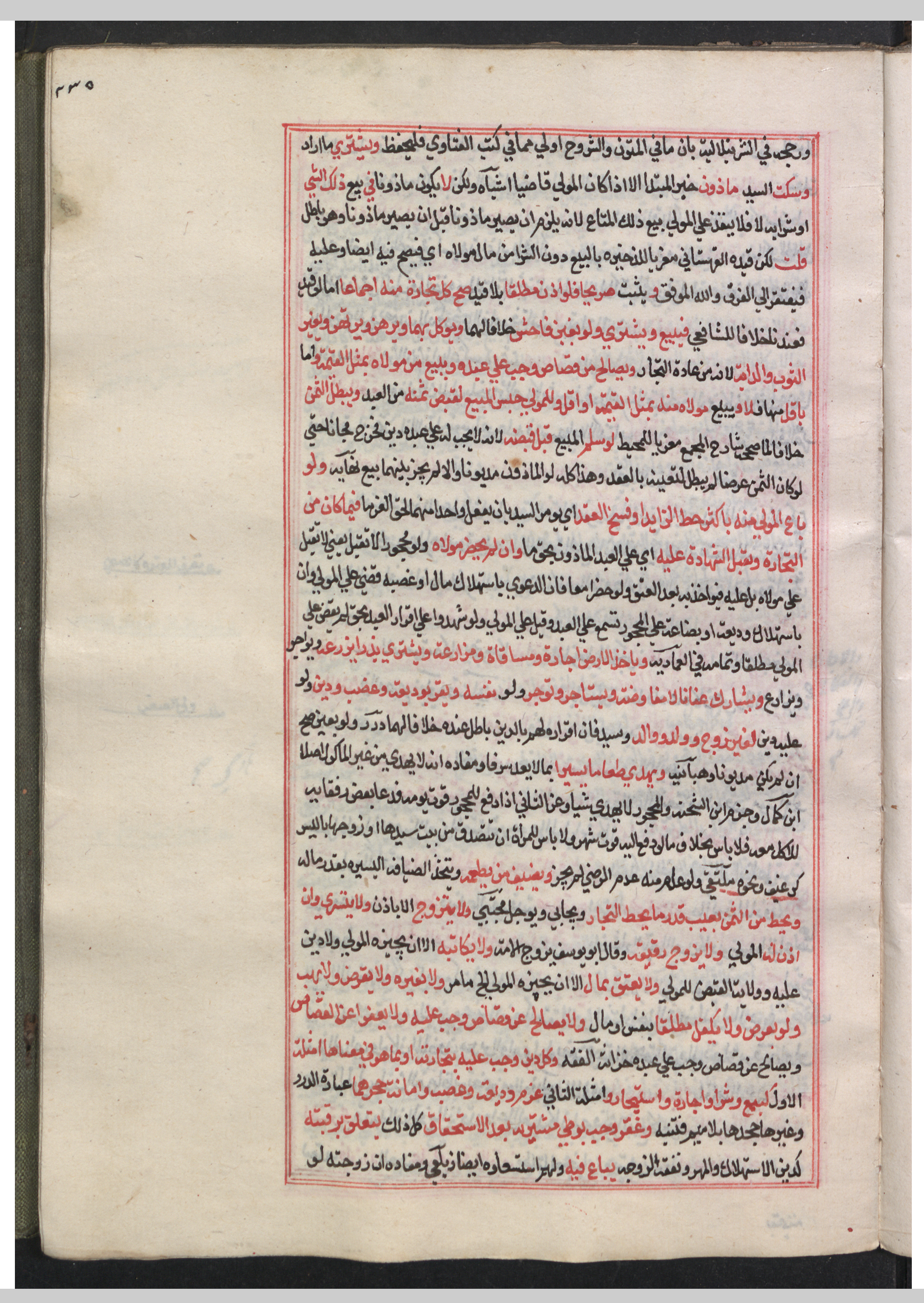


ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من
دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما
في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى
اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن
ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرما كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه
بالاذن من بايعه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرما في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه
كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه
واجاز ما صنع المحجور ذكره في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من
بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضا قاض اخر فرع
يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد
وادعى خصمه بقاه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي افساده قبل يحجر • فمن يدعي وقته فهو احدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا • تؤدي فما اداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد شي فيهما فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة
سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار
كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا
قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشر سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال
يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع
احتمال الحال فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بما يبلغ
بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ قبل اثني عشر سنة لا تقبل البينة وبعده تقبل كتاب الماذون الاذن
لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد الماذون في غير باب التجارة
ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو الماذون رقيقا او الولي لو صبيا وعند زفر والشافعي
هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت لوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه
اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا
مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في
الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام
ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق
بزازية وقدر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى

وبه

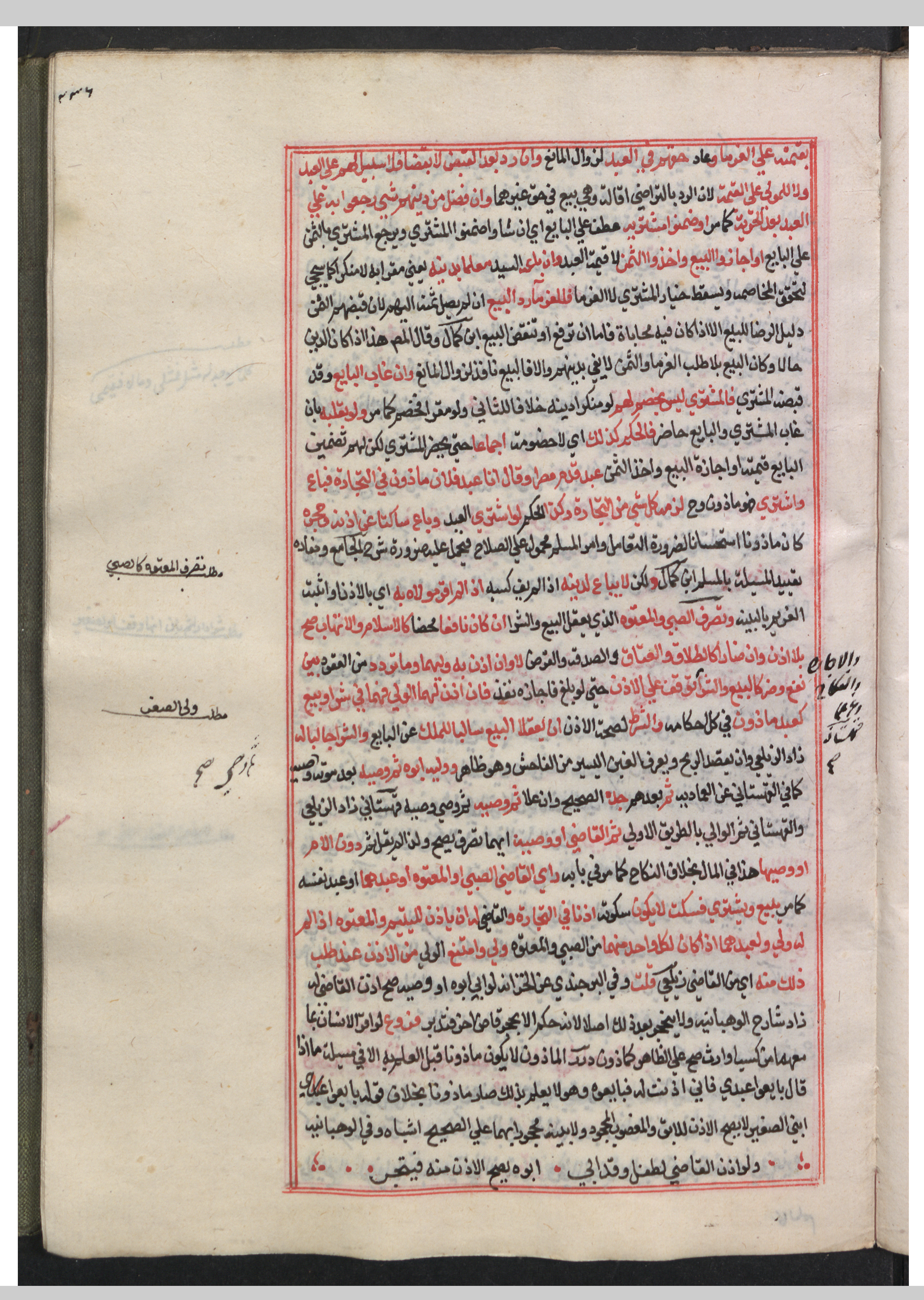


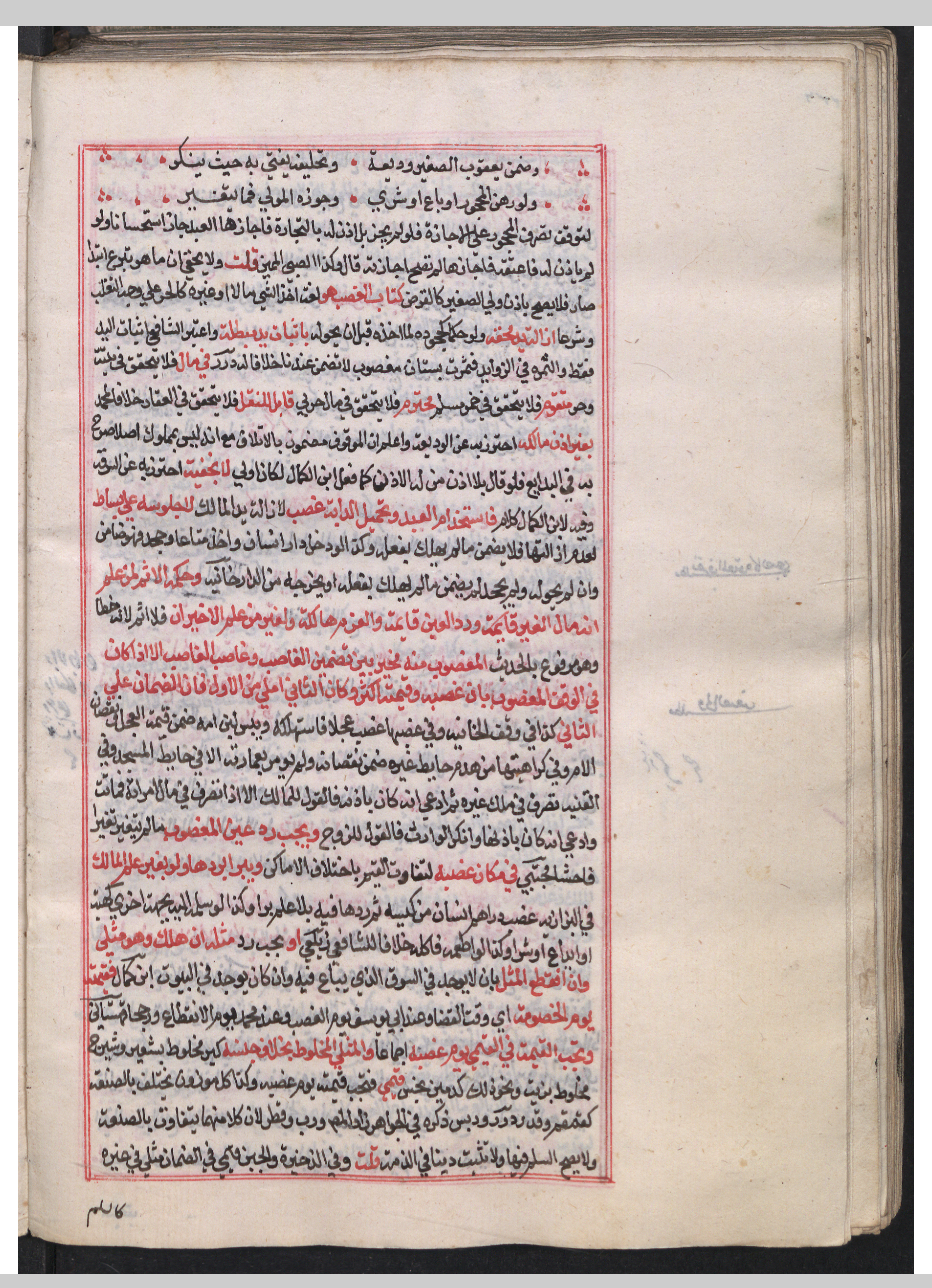
وبحث في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد
وسكت السيد مأذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء
او شرائه لا فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل
قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه
فيفتقر الى الفرق والله الموفق و يثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد
فعندنا خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير
الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما
باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن
خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى
لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجر بينهما بيع نهاية ولو
باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من
التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل بل لا تقبل
على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان
باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على
المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر
ويودع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو
عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح
ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا
ابن كمال وجزم ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير
كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان
اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين
عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى كما مر ولا يقرض ولا يهب
ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة
الاول كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر
وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته
كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو



اختاره استسعاه لنفقته كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحجر من النفقة بحضرة مولاه او نايبه لاحتمال
ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ولقسم ثمنه بالحصص ويتعلق
بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط
حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا في الكسب وعند عدمه يستوفي من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل
قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيا واودعه عند اخر وهلك في
يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب
الماذون بما بقي من الدين زايدا على كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله مع وجود دينه
وما زاد للغرما يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها
بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب ويحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر
عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه
به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفا الضرر وفي البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن
عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه بيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد
البيع وحق الغرما فيحتمل ان يدفعهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا وابروا العبد او ادى المولى وتمامه في
السراجية ويموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه ولحوق بجنون الماذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان
لم يعلم احد به لانه موت حكما ويحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد منه اذا افاق من جنونه لم
يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح
بخلافه لا يتحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرما لو عليهما دين اقراره مسندا بعد حجره ان ما معه
امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو
معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم
يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافهما بناء على ثبوت
الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون الماذون مديونا
ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل من دينه وقيمته وان شاوا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما
لا يبرا الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم يف به قيمته بعد عتقه لتقرره
في ذمته وصح تدبيره ولا يتحجر ويخير الغرما كعتقها الا من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكمله
وفي الهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتها لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما ولو
اعتقها المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي و الماذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه
المشتري قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البايع قيمته
لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضا رجع السيد

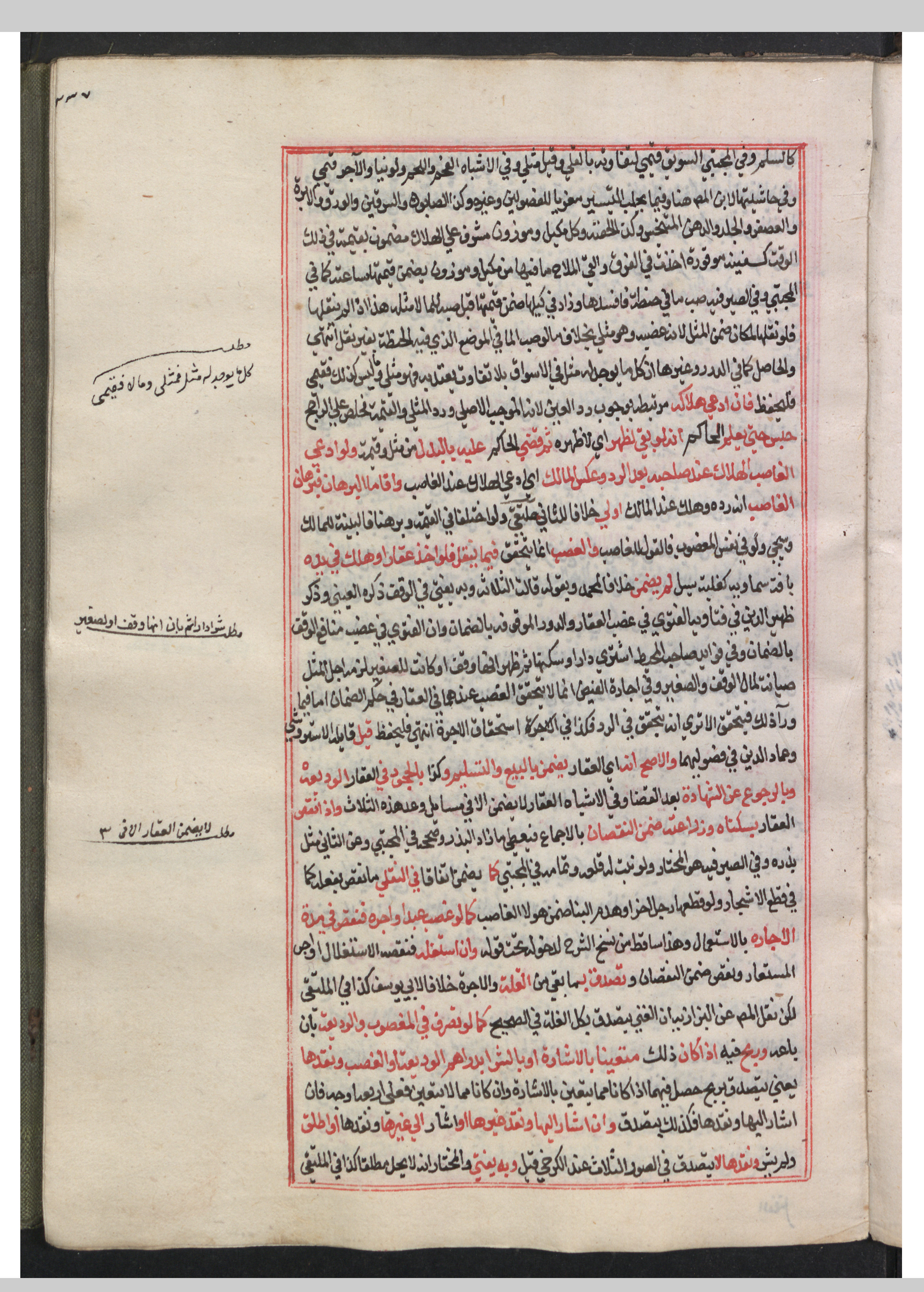
بقيمته





وضمن يعقوب الصغير وديعة • وتحليفه يفتي به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شري • وجوزه المولى فما يتغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو
لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال المصنف الا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتدا
صار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض كتاب الغصب هو لغة اخذ الشي مالا او غيره كالحر على وجه التغلب
وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كالمجحود لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد
فقط والثمرة في الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة
وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال الحربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد
بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا اصلاح
به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة
وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط
لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن
وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم
انه مال الغير قائمة ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره من علم الاخيران فلا اثم لانه خطا
وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان
في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على
الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان
الام وفي كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يومر بعمارته الا في حايط المسجد وفي
القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت
وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا
فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرا بردها ولو بغير علم المالك
في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برا وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة
او ايداع او شرا وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي
وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته
يوم الخصومة اي وقت القضا وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني
ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج
مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن متنجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة
كقمقم وقدر درر ودبس ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطن لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة
ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره

كالسلم



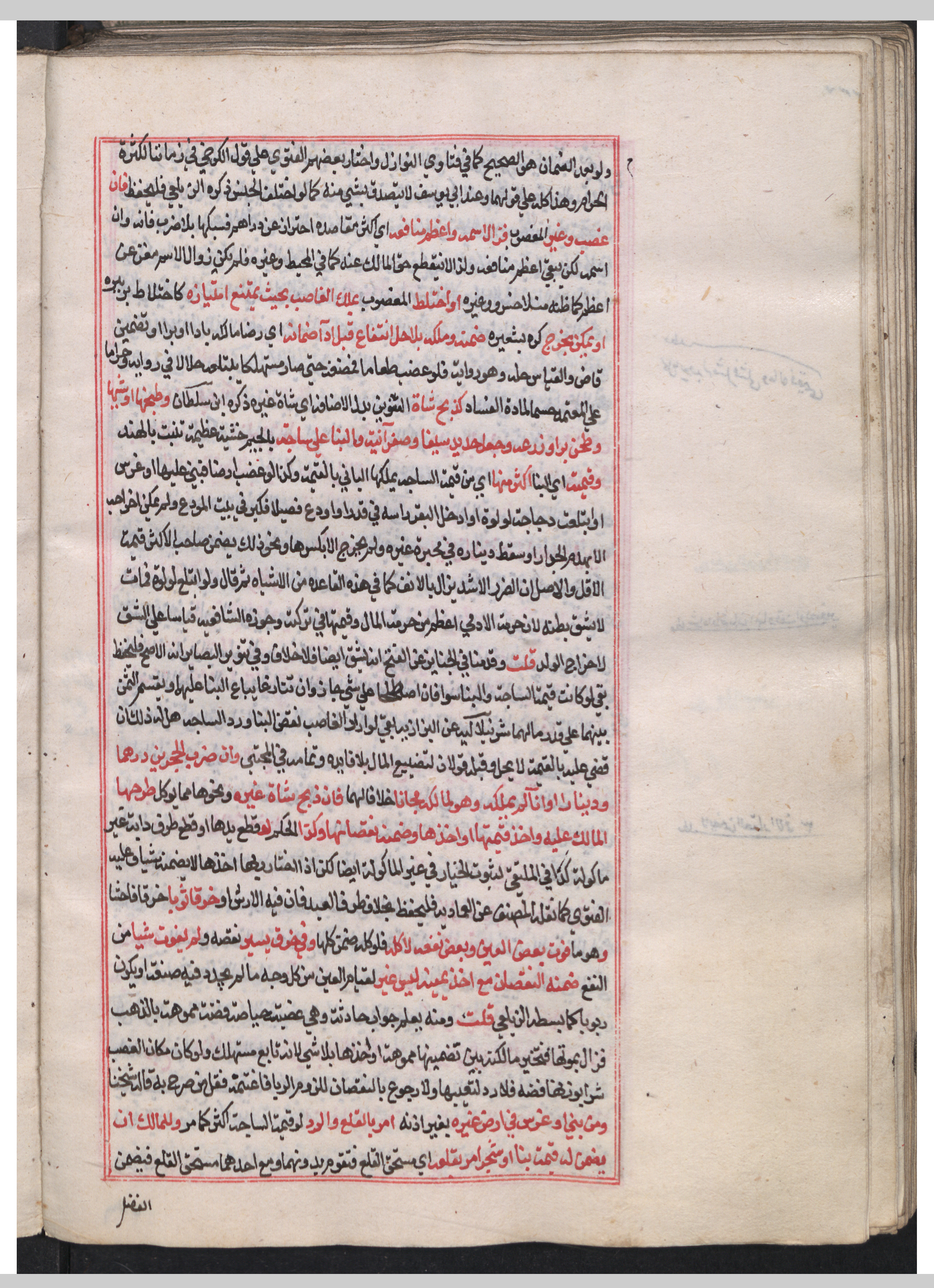
٢٣٧

كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه اللحم والخبز ولو نيا والآجر قيمي
وفي حاشيتها لابن المص هنا وفيما يجلب المتيسر معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة
والعصفر والجلد والدهن المتنجس وكذا الحنطة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك
الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في
المجتبى وفي الصيرفية صب ما في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه لانها لا مثل لها هذا اذا لم ينقلها
فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى
والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي
فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح
حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى
الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان
الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك
مجتبى ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده
بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر
ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف
بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزم اجر المثل
صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما
وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في الاجرة استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قائله الاسروشني
وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة
وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاث واذا انتقص
العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطيه ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل
بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت لم يقلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما
في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة
الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقص بالاستغلال او حبس
المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى
لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان
باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان
اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق
ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى

مطلب كل ما يوجد له مثل فمثلي وما لا فقيمي

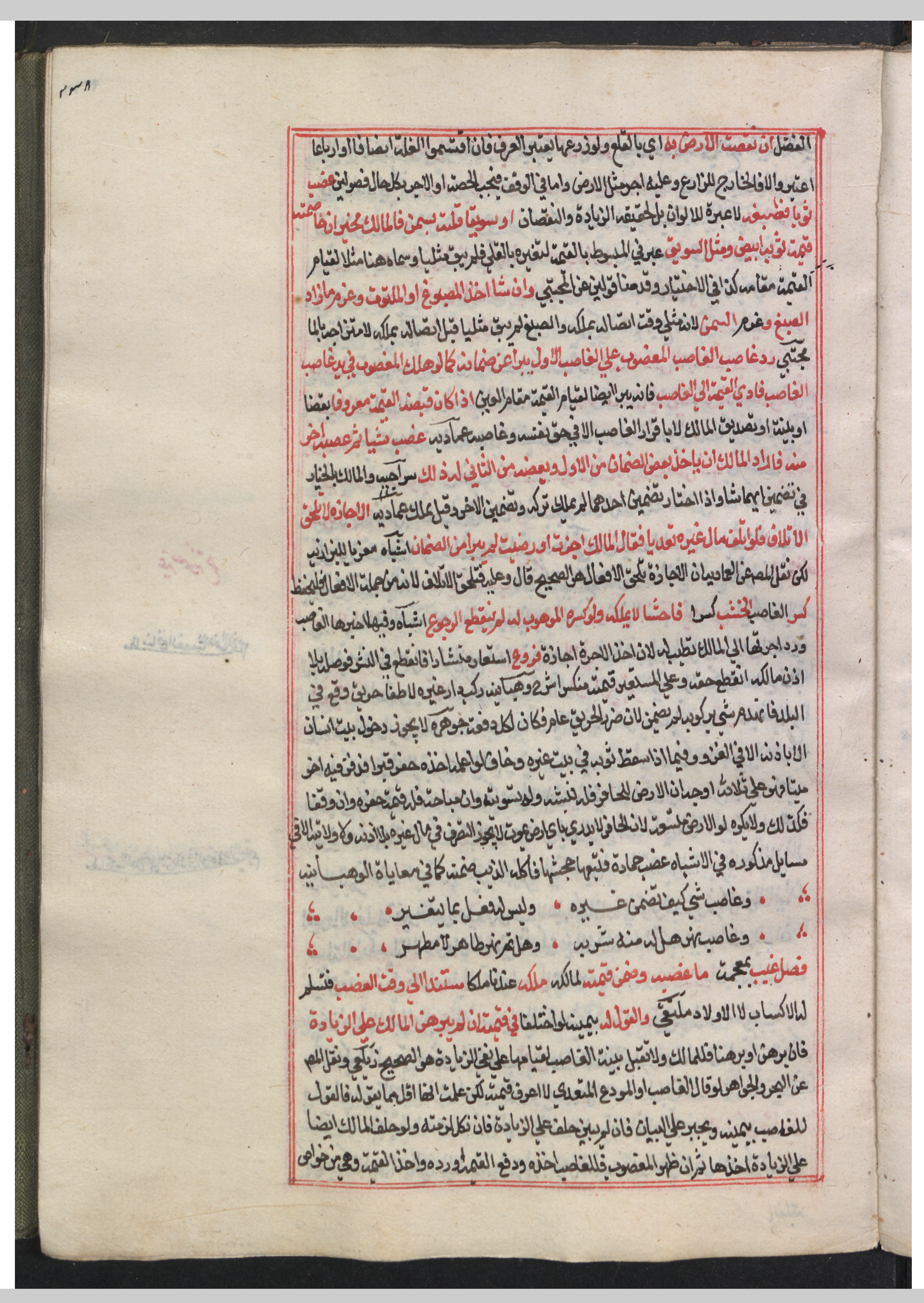
مطلب شرى دارا وسكنها ثم بان انها وقف او لصغير

مطلب لا يضمن العقار الا في ٣



ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة
الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشي منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان
غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان
اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن
اعظم كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره
او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين
قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما
على المفتى به حسما لمادة الفساد كذبح شاة المنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها
وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبنا على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند
وقيمة اي البنا اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس
او ابتلعت دجاجة لولوة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة
الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لولوة فمات
لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق
لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ
بقي لو كانت قيمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا يباع البنا عليهما ويقسم الثمن
بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البنا ورد الساجة هل له ذلك ان
قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فايدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجرين دراهم
ودنانير او آنية لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها
المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير
ماكولة كذا في الملتقى لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيا وعليه
الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش وخرق ثوبا خرقا فاحشا
وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من
النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يحدث فيه صنعا او يكون
ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب صياصة فضة مموهة بالذهب
فزال تمويهها فتخير مالكها بين تضمينها مموهة واخذها بلا شي لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب
شرابه ذهبا فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا
ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان
يضمن له قيمة بنا او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن

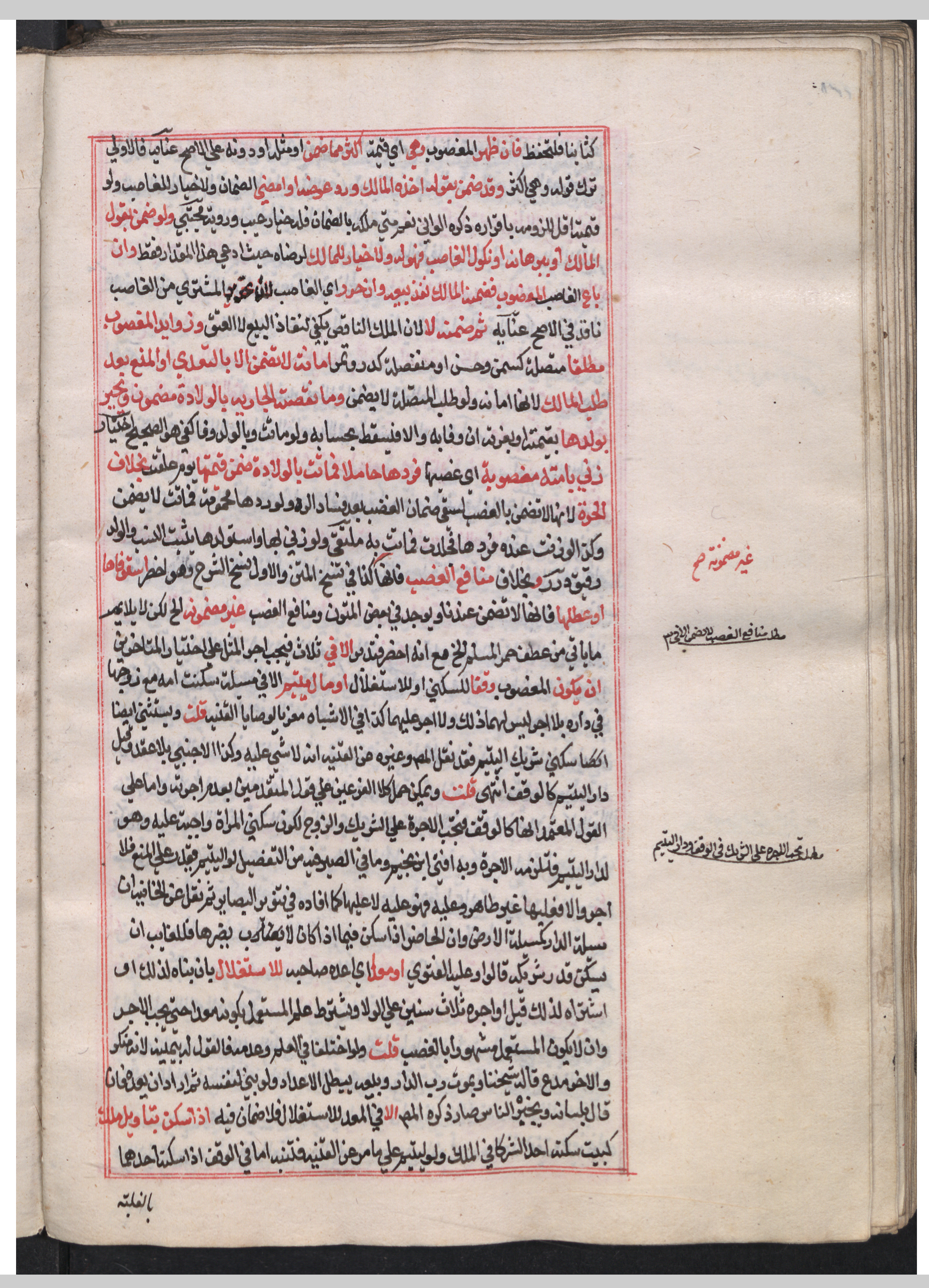
الفضل



الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا
اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب
ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام
القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبي وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد
الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتناع اخذ بالما
مجتبي رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضا
او بينة او بتصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصب عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر
منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار
في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق
الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية
لكن نقل المصنف عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ
كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اخبرها الغاصب
ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا
اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا اشباه وهبانية دكبة ارض غيره لاطفا حريق وقع في
البلد فانهدم شيء لم يكن له يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان
الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر
ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا
فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في
مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شيء كيف يضمن غيره • وليس له فعل بما يتغير •
وغاصب بئر هل له منه شربه • وهل ثم بئر طاهر لا مطهر •

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم
له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف
عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول
للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا
على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص



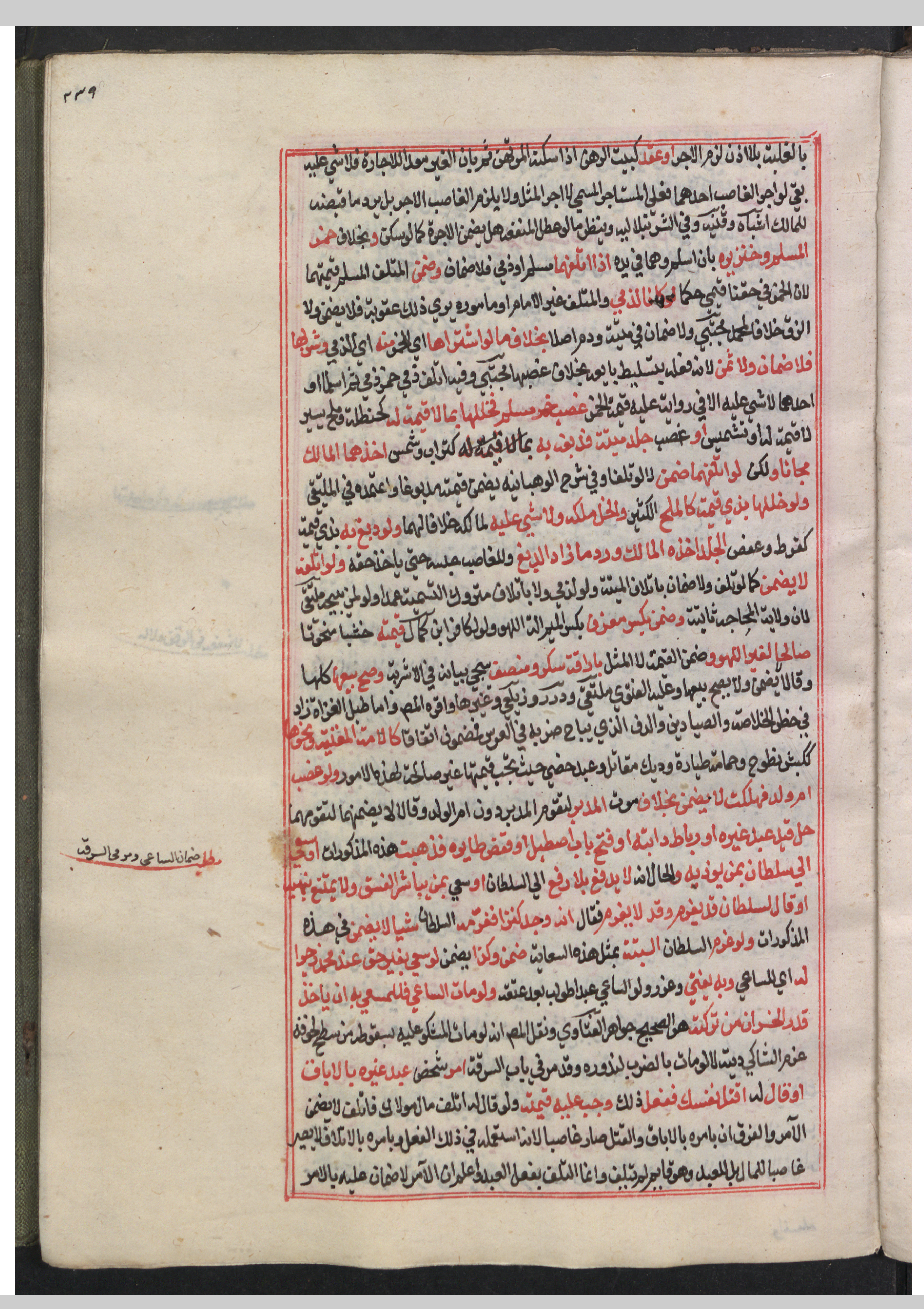
كذا بنا فليحفظ **فان ظهر** المغصوب **وهي** اي قيمته **اكثر مما ضمن** او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى
ترك قوله وهي اكثر **وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى** الضمان ولا خيار للغاصب ولو
قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الزيلعي لتعذر تملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى **ولو ضمن بقول**
المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط **وان**
باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب **لا** والمشتري من الغاصب
نافذ في الاصح عناية **ثم ضمنه لا** لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق **وزوائد المغصوب**
مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر **امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد**
طلب المالك لها لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن **وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر**
بولدها بقيمته او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفا يجبر هو الصحيح اختيار
زنى بامة مغصوبة اي غصبها **فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها** يوم علقت **بخلاف**
الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد
رقيق درر **وبخلاف منافع الغصب** فانها كذا في نسخ المتن والاول نسخ الشرح وهو اظهر **استوفاها**
او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب **غير مضمونة** الخ لكن لا يلائم
ما ياتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر **الا في** ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين
ان يكون المغصوب **وقفا** للسكنى او للاستغلال **او مال يتيم** الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر فليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية **قلت** ويستثنى ايضا
ما لو سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل
دار اليتيم كالوقف انتهى **قلت** ويمكن حمل كلام الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على
القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو
لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم قيد على المنع فلا
اجرة والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان
مسئلة الدار كمسئلة الارض وان للحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضر بها فللغائب ان
يسكن قدر سكناه قالوا وعليه الفتوى **او معدا** اي اعده صاحبه **للاستغلال** بان بناه لذلك او
اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر
وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب **قلت** ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول لمن لا يعلم لانه منكر
والاخر مدع قال شيخنا ويموت رب الدار وبيعها يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعدها
قال يعلم الناس ويخبر الناس صار ذكره المصنف **الا** في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه **اذا سكن بتاويل ملك**
كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما

بالغلبة

غير مضمونة صح

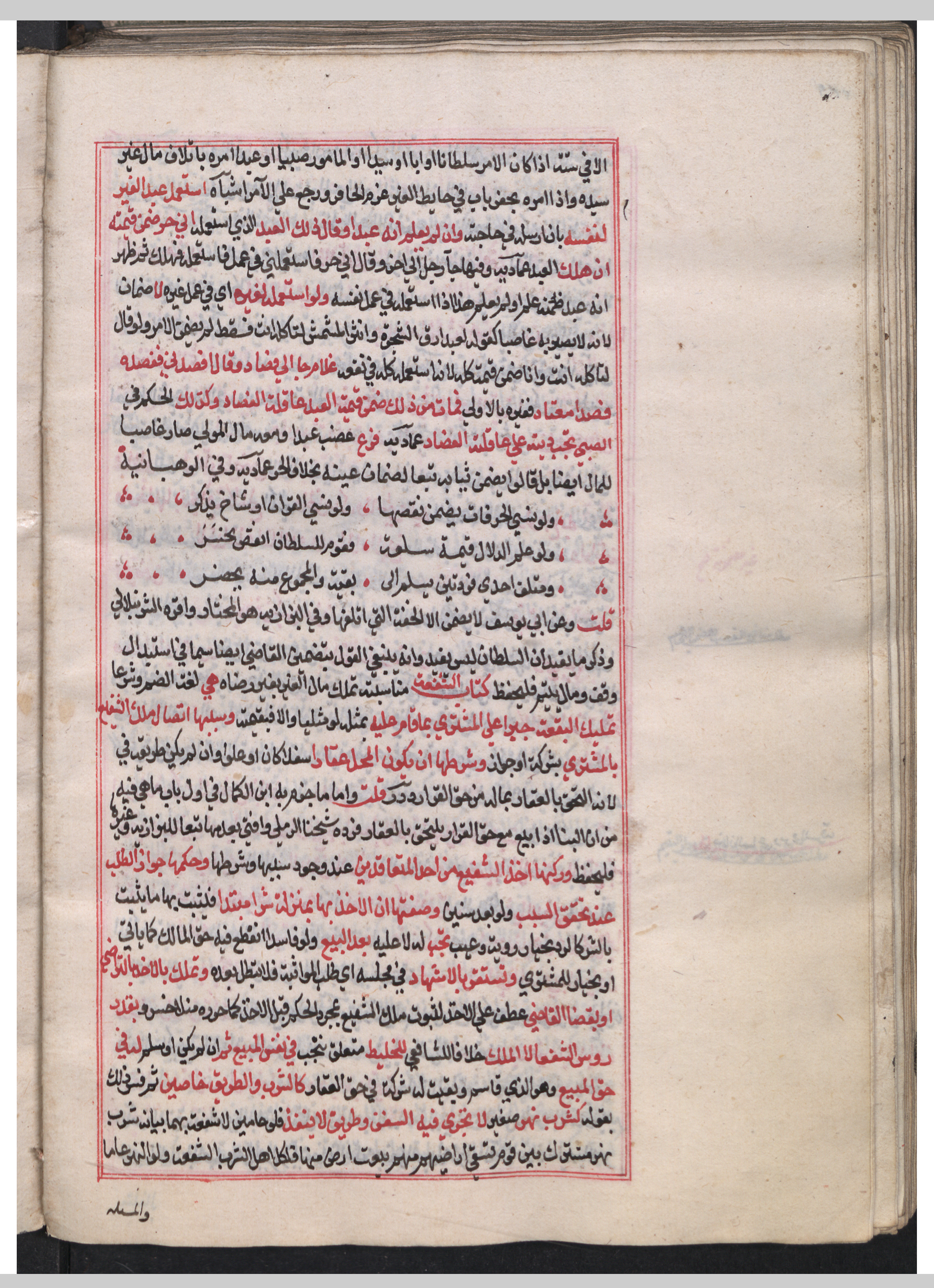
مطلب منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث

مطلب تجب الاجرة على الشريك في الوقف ودار اليتيم



بالغلبة بلا اذن لزم الاجر وعقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان الغير معد للاجارة فلا شيء عليه
بحر لو اجر الغاصب احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه
للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر
المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما
لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا
النوع خلافا للحمل مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها
فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بائعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او
احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير
لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك
مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى
ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغه بذي قيمة
كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه
لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى
لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم الة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا
صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها
وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد
في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها
ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب
ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومهما
حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبل او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعى
الى السلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه
او قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيا لا يضمن في هذه
المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا
له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ
قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه
غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق
او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن
الآمر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير
غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد علم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر

مطلب ضمان الساعي ومولي السرقة

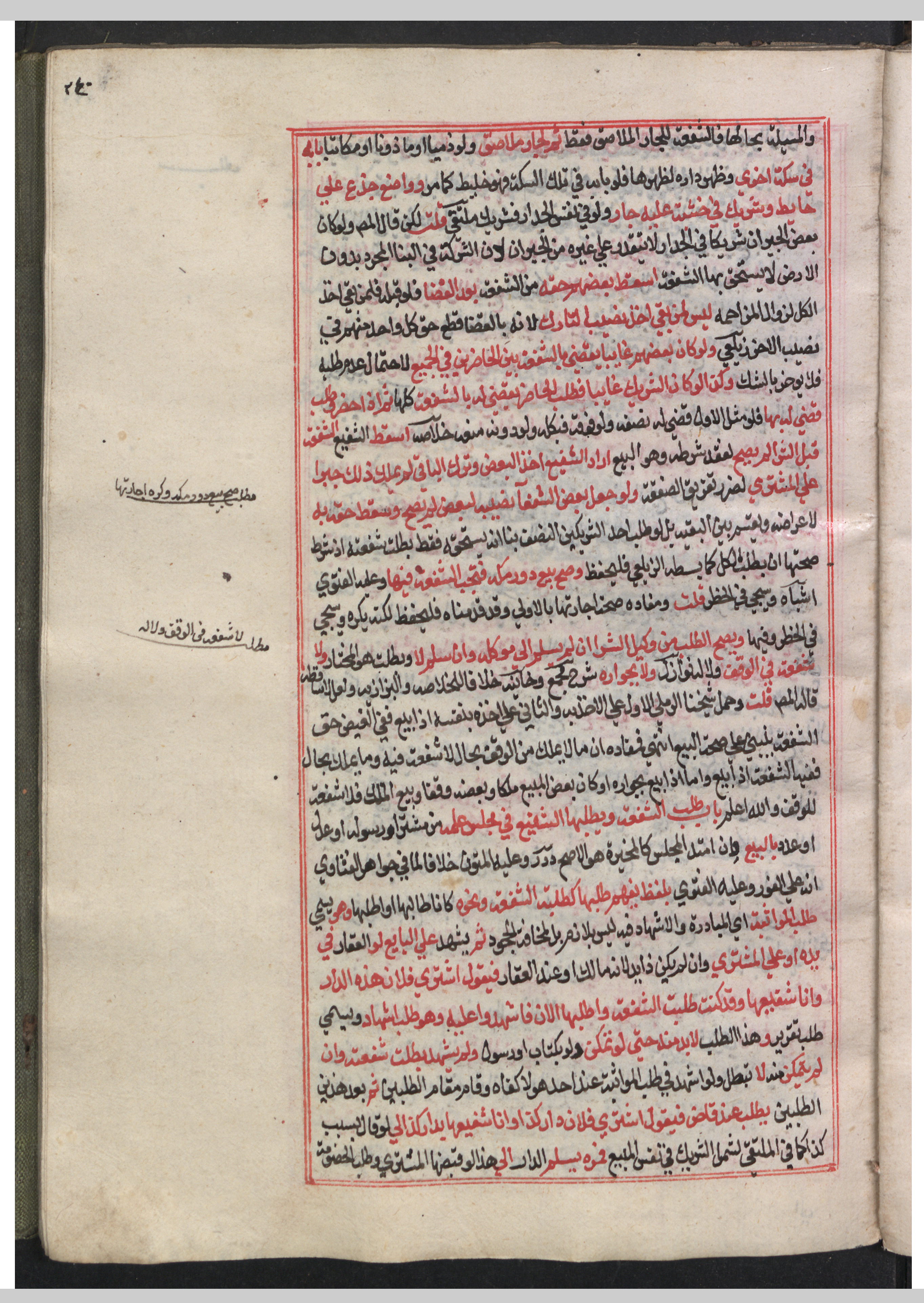


الا في ستة اذا كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا او المأمور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير
سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر اشباه استعمل عبد الغير
لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن قيمته
ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر
انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان
لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فقط لم يضمن الآمر ولو قال
لناكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله في نفعه غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فعيبه بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في
الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا
للمال ايضا بل قال لو يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ، ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة ، فقوم للسلطان انقص يخسر
وملق احدى فردتي نعل الى ، بعيد والمجموع منه يخسر

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخفة التي القاها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي
وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال
وقف ومال يتيم فليحفظ كتاب الشفعة مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا
تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع
بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في
لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول بابه ما هي فيه
من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها
فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب
عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا فيثبت بها ما يثبت
بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي
او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وتقدر
رؤوس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم للخليط في
حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك
بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو كانا عامين لا شفعة بهما وبيانه شرب
نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما

والمسئلة

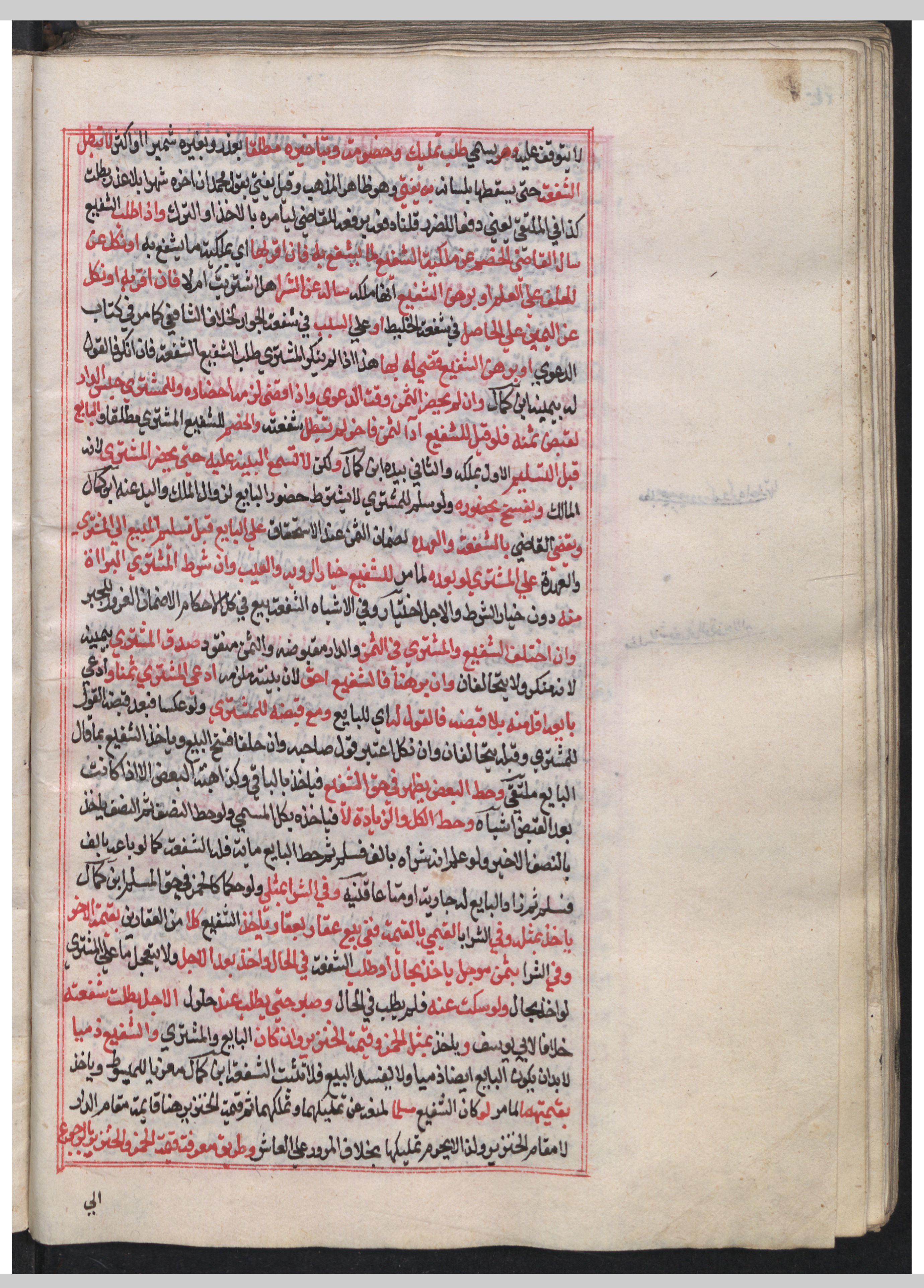


٢٤٠

والمسيلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه
في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو باب في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذوع على
حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان
بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد بدون
الارض لا يستحق بها الشفعة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ
الكل لزوال المزاحم ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في
نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه
فلا يؤخر بالشك ولكن لو كان الشريك غائبا فطلب الجار يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب
قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة
قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا
على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به
لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بنا انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط
صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى
اشباه وسيجي في الحظر قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقدمناه فليحفظ لكنه يكره وسيجي
في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا
شفعة في الوقف ولا له ذكر ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل الاسقاط
قال المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاصح والثاني على الجزء بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق
الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال
ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة
للوقف والله اعلم باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل
او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى
انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى
طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في
يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه المالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى
طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان
لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين
الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال بسبب
كذا كما في الملتقى لشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة

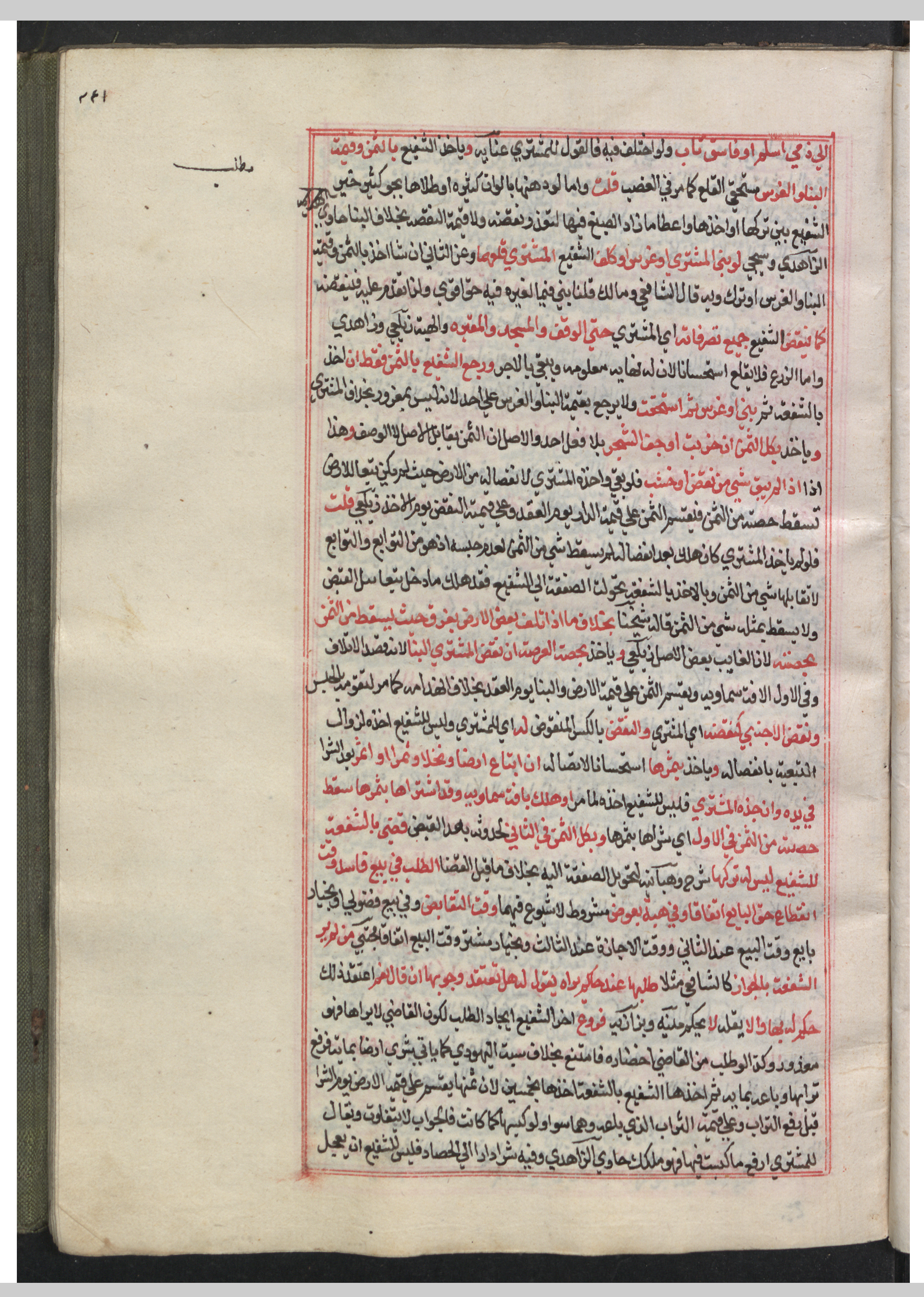
مطلب صح بيع دور مكة وكره اجارتها

مطلب لا شفعة في الوقف وله



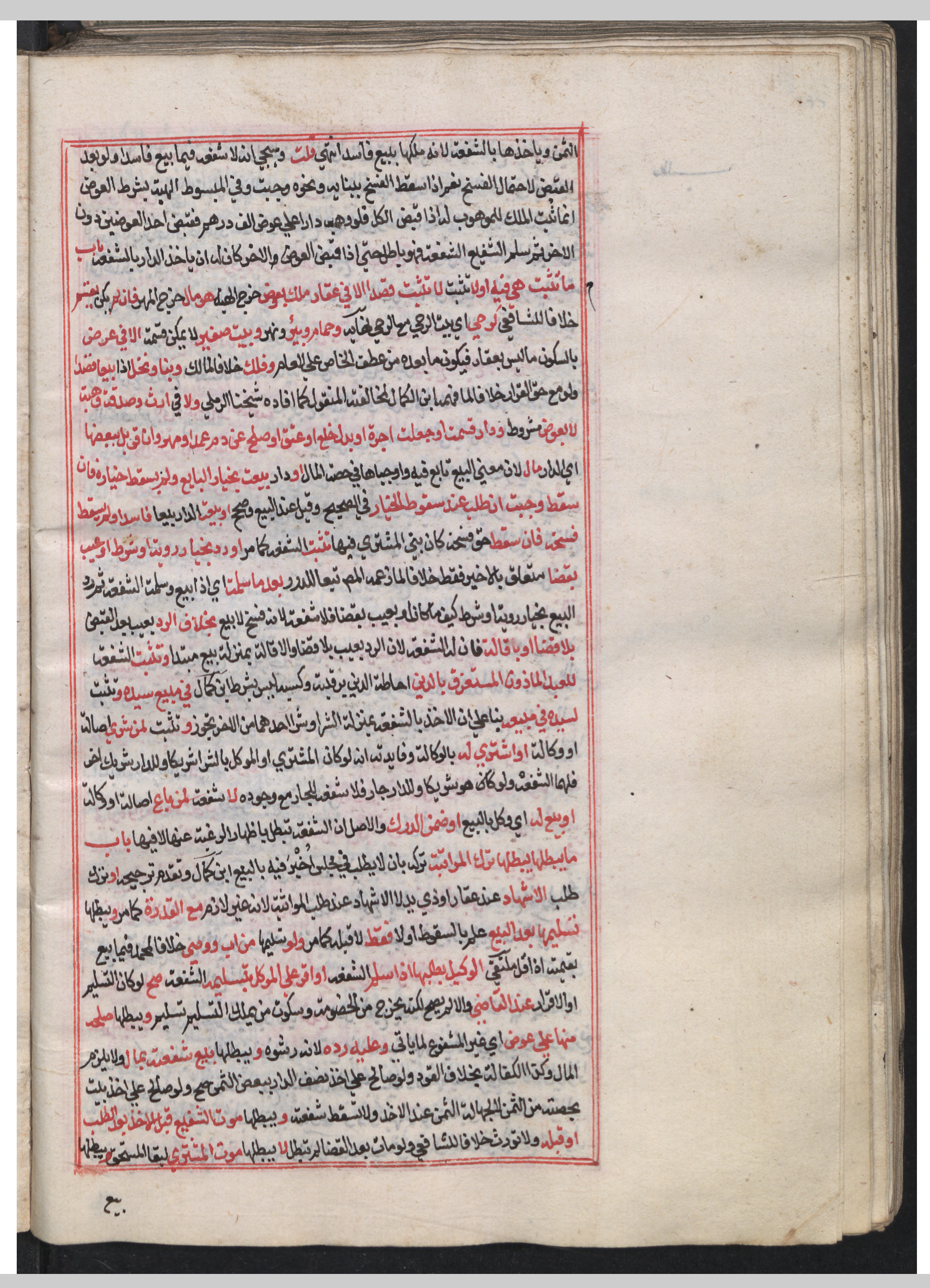
لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا والكن لا تبطل
الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع
سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكيته ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل
عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب
الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول
له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار
لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع ادّ الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبائع
قبل التسليم الاول لملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه
المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال
ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري
والعهدة على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه دون خيار الشرط والاجل اختيارا وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور للجبر
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه
لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى
بائعه اقل منه بلا قبضه فالقول لها اي للبائع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول
للمشتري وقبله يتحالفان وان نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال
البائع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت
بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ
بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف
فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا قنية وفي الشرا بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال
يأخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر
وفي الشرا بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير لو كان البائع والمشتري والشفيع ذميا
لابد ان يكون البائع ايضا ذميا ولا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ
بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار
لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع

الي



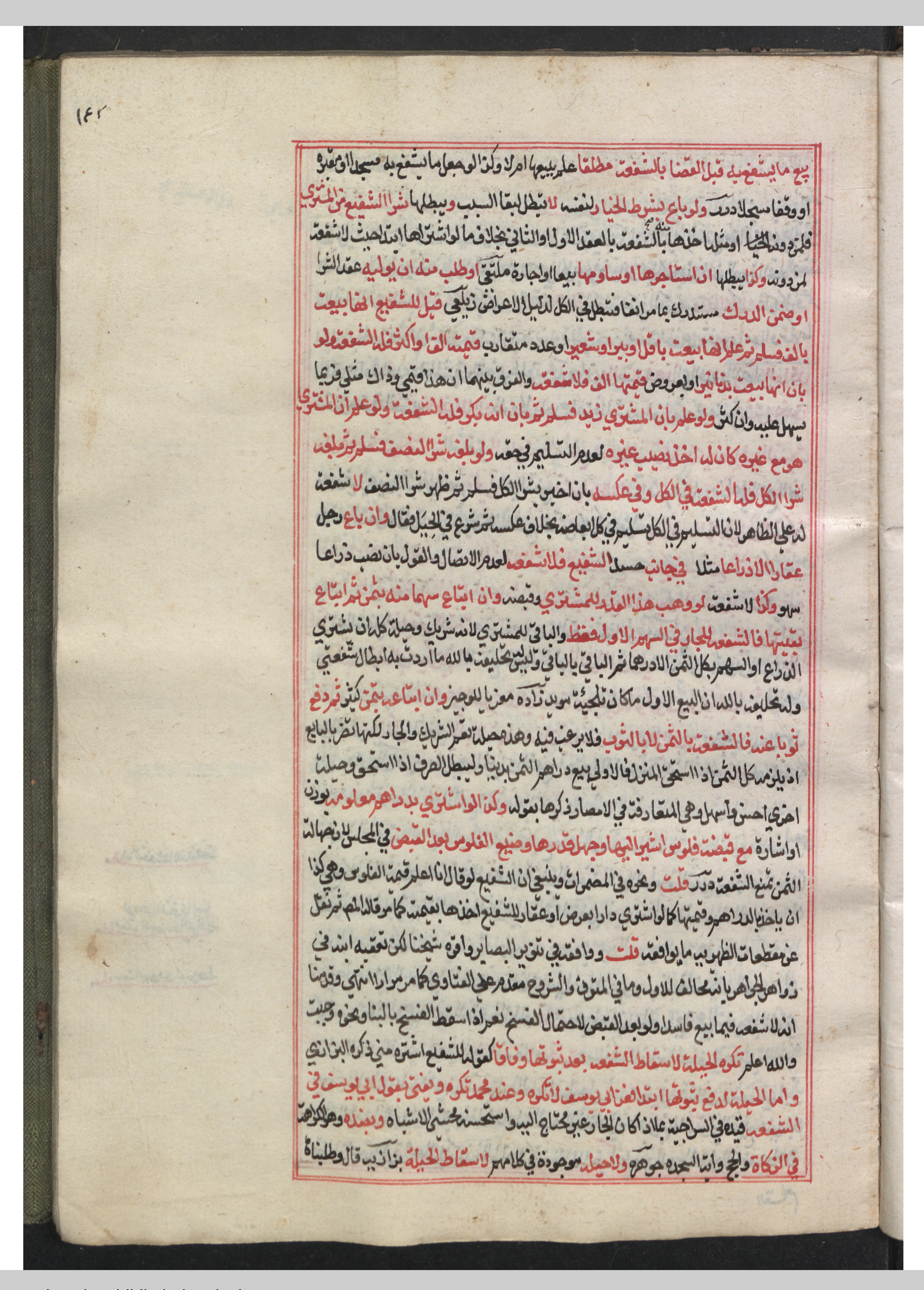
مطلب

الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عنايه ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة
البناء والغرس مستحق القلع كما مر في الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير
الشفيع بين تركها او اخذها واعطاما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة النقض بخلاف البناء حاوي
الزاهدي وسيجيء لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة
البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقض
كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي
واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ
بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري
ويأخذ بكل الثمن ان خرب او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا
اذا اذا لم يبق شيء من نقض وخشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض
تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت
فلو لم يأخذ المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا تقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فما هلك ما دخل تبعا قبل القبض
ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن
بحصته لان الغائب بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف
وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف الهدام كما مر لتقومه بالحبس
ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال
التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله له ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا
في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بافة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط
حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة
للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت
انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط لا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار
بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا الجنبي من لم ير
الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك
حكم له بها وان لا يقل لا يحكم مدنيه وبزازيه فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو
معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما يأتي يشترى ارضا بما فيه فرفع
ترابها وباعه بما يه ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بحصتها لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا
قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي يلعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال
للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرا دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل

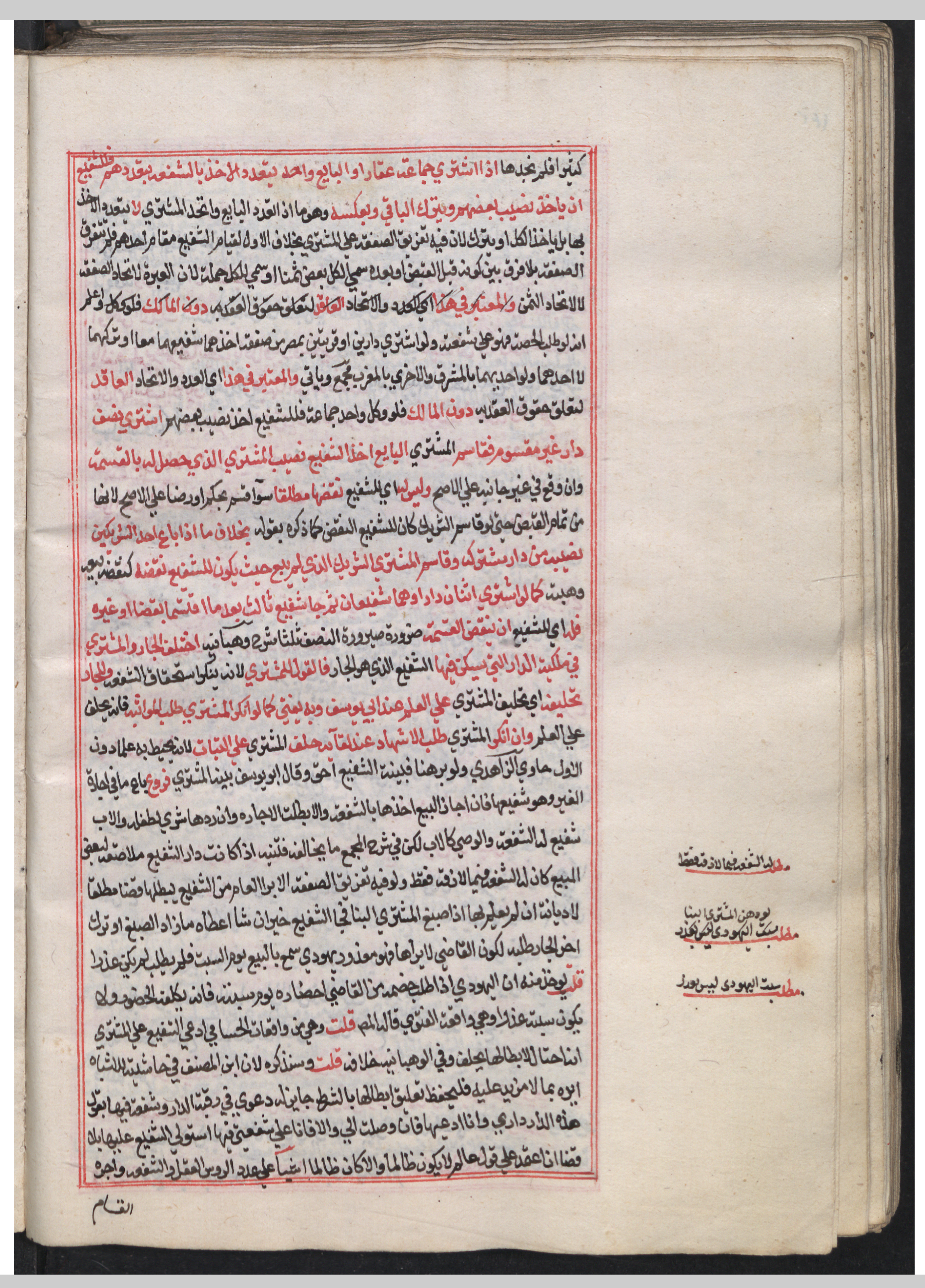


الثمن ويأخذها بالشفعة لأنه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء أنه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد
القبض لاحتمال الفسخ نعم إذا سقط الفسخ ببنائه ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض
إنما تثبت الملك للموهوب له إذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض ألف درهم فقبض أحد العوضين دون
الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى إذا قبض العوض الآخر كان له أن يأخذ الدار بالشفعة باب
ما تثبت هي فيه أو لا تثبت لا تثبت قصدا إلا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر فإنه لم يكن بعوض
خلافا للشافعي ولو رحى أي بيت الرحى مع الرحى لحمامات وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته إلا في عرض
بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل إذا بيعا قصدا
ولو مع حق القرار خلافا لما في منية ابن الكمال لمخالفته المنقول كما أفاده شيخنا الرملي ولا في إرث وصدقة وهبة
لا بعوض مشروط ودار قسمت أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهرا ولو قابل بعضها
أي الدار مال لأن معنى البيع تابع فيه وأوجبها في حصة المال أو دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فإن
سقط وجبت إن طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع فصح أو بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط
فسخه فإن سقط حق فسخه كأن بنى المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر أو ردت بخيار رؤية وشرط أو عيب
بقضاء متعلق بالأخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعدما سلمت أي إذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد
البيع بخيار رؤية أو شرط كيفما كان أو بعيب بقضاء فلا شفعة لأنه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض
بلا قضاء أو بإقالة فإن له الشفعة لأن الرد بعيب بلا قضاء والإقالة بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت الشفعة
للعبد المأذون المستغرق بالدين إحاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت
لسيده في مبيعه بناء على أن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء أحدهما من الآخر يجوز وتثبت لمن شرى أصالة
أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر
فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع أصالة أو وكالة
أو بيع له أي وكل بالبيع أو ضمن الدرك والأصل أن الشفعة تبطل بإظهار الرغبة عنها لا فيها باب
ما يبطلها يبطلها ترك المواثبة ترك بأن لا يطلب في مجلس أخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه أو ترك
طلب الإشهاد عند عقار وذي يد لا الإشهاد عند طلب المواثبة لأنه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها
تسليمها بعد البيع علم بالسقوط أو لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من أب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع
بقيمته أو أقل ملتقى الوكيل بطلبها إذا سلم الشفعة أو أقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم
أو الإقرار عند القاضي وإلا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه
منها على عوض أي غير المشفوع لما يأتي وعليه رده لأنه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم
المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح على أخذ بيت
بحصته من الثمن للجهالة الثمن عند الأخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب
أو قبله ولا تورث خلافا للشافعي فلو مات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها

بيع



بيع ما يشفع فيه قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها أم لا ولذا لو جعل ما يشفع به مسجدا أو مقبرة
أو وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا يبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري
فلمن دونه أخذها منه بالشفعة بالعقد الأول أو الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة
لمن دونه وكذا يبطلها إن استأجرها أو ساومها بيعا أو إجارة ملتقى أو طلب منه أن يوليه عقد الشراء
أو ضمن الدرك مستدرك بما مر أنها تبطل في الكل لدليل الإعراض زيلعي قيل للشفيع إنها بيعت
بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير أو عدد متقارب قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو
بان أنها بيعت بدنانير أو بعروض قيمتها ألف فلا شفعة والفرق بينهما أن هذا قيمي وذاك مثلي وربما
يسهل عليه وإن كثر ولو علم بأن المشتري زيد فسلم ثم بان أنه بكر فله الشفعة ولو علم أن المشتري
هو مع غيره كان له أخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه
شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بأن أخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة
له على الظاهر لأن التسليم في الكل تسليم في كل أبعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وإن باع رجل
عقارا إلا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بأن نصب ذراعا
سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وإن ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول فقط والباقي للمشتري لأنه شريك وحيلة كله أن يشتري
الذراع أو السهم بكل الثمن إلا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما أردت به إبطال شفعتي
وله تحليفه بالله أن البيع الأول ما كان تلجئة سعدي زاده معزيا للوجيز وإن ابتاعها بثمن كثير ثم دفع
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع
إذ يلزمه كل الثمن إذا استحق المنزل فالأولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف إذا استحق وحيلة
أخرى أحسن وأسهل وهي المتعارف في الأمصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن
أو إشارة مع قبضة فلوس أشير إليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لأن جهالة
الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي أن الشفيع لو قال أنا أعلم قيمة الفلوس وهي كذا
أن يأخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض أو عقار للشفيع أخذها بقيمته كما مر وقاله المص ثم نقل
عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر وأقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في
زواهر الجواهر بأنه مخالف للأول ولما في المتون والشروح معتمد على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا
أنه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم إذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت
والله أعلم تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي
وأما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند أبي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول أبي يوسف في
الشفعة قيده في السراجية بما إذا كان الجار غير محتاج إليه واستحسنه محشي الأشباه وبضده وهو الكراهة
في الزكاة والحج وآية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم لإسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناه



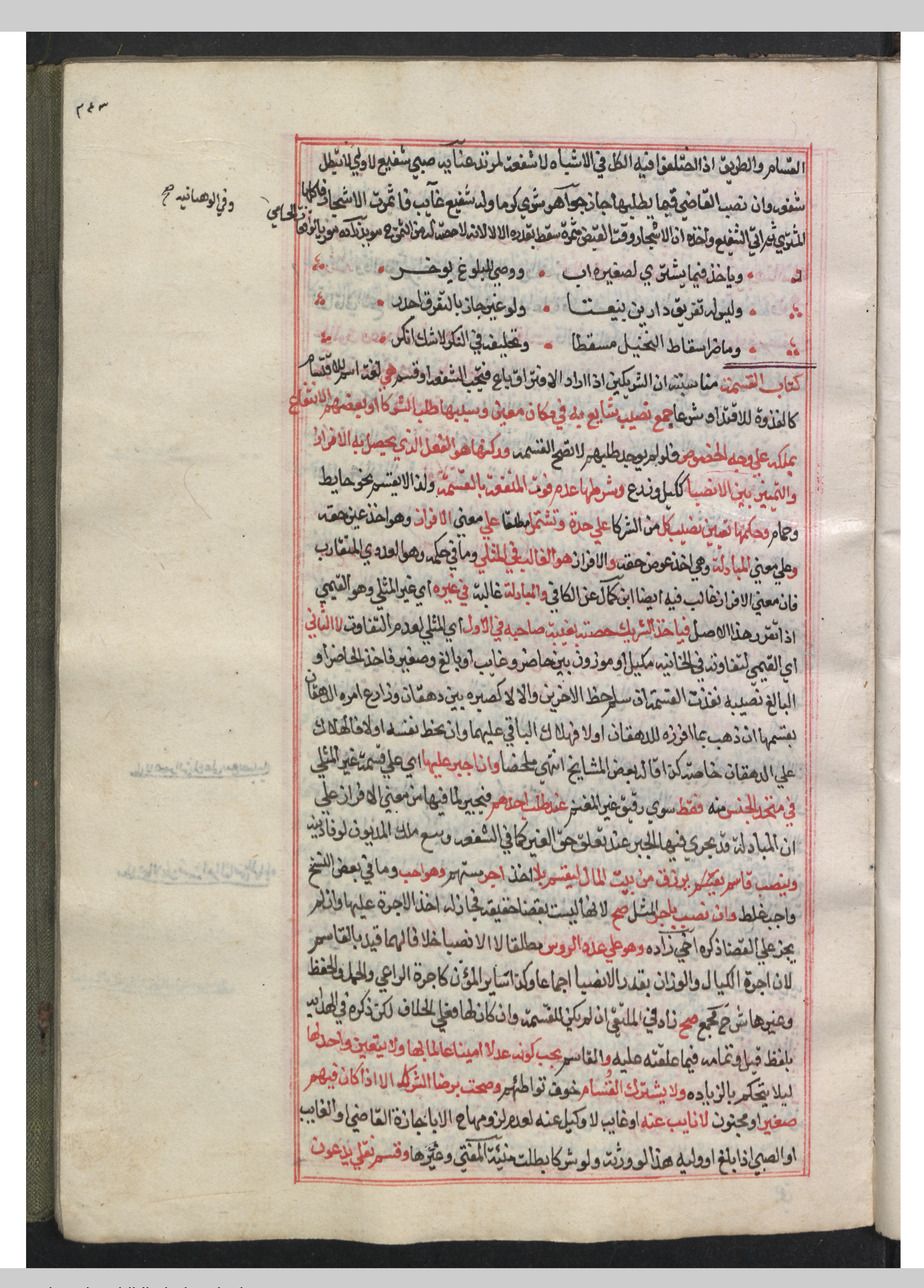
كثيروا فلم يجدها اذا اشترى جماعة عقارا او البايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع
ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ
بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق
الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمي لكل بعض ثمنا او سمي للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة
لا لاتحاد الثمن والمعتبر في هذا اي التعدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واعلم
انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصر من صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما
لا احدهما ولو واحد بهما بالمشرق والاخرى بالمغرب مجمع وياتي والمعتبر في هذا اي التعدد والاتحاد العاقد
لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف
دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة
وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا قسم بحكم او رضا على الاصح لانها
من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه
وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضا او غيره
فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري
في ملكية الدار التي يشفع فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار
تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتي كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف
على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه يحلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون
الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في اجارة
الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها اشترى لطفله والاب
شفيع له الشفعة والوصي كالاب لكن في شرح المجمع ما يخالفه فليتنبه اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض
المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا
لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا فجا الشفيع خير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك
اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا
قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلف الحضور ولا
يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المص قلت وهي من واقعات الحسا في ادعى الشفيع على المشتري
انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف في حاشيته للاشباه
ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جايز له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول
هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا
قضا ان اعتقد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشتباه على عدد الروس تقسم الشفعة واجرة

القسام

مطلب له الشفعة فيما لاصق فقط

لو صبغ المشتري البنا
مطلب سبت اليهودي ليس بعذر

مطلب سبت اليهودي ليس بعذر



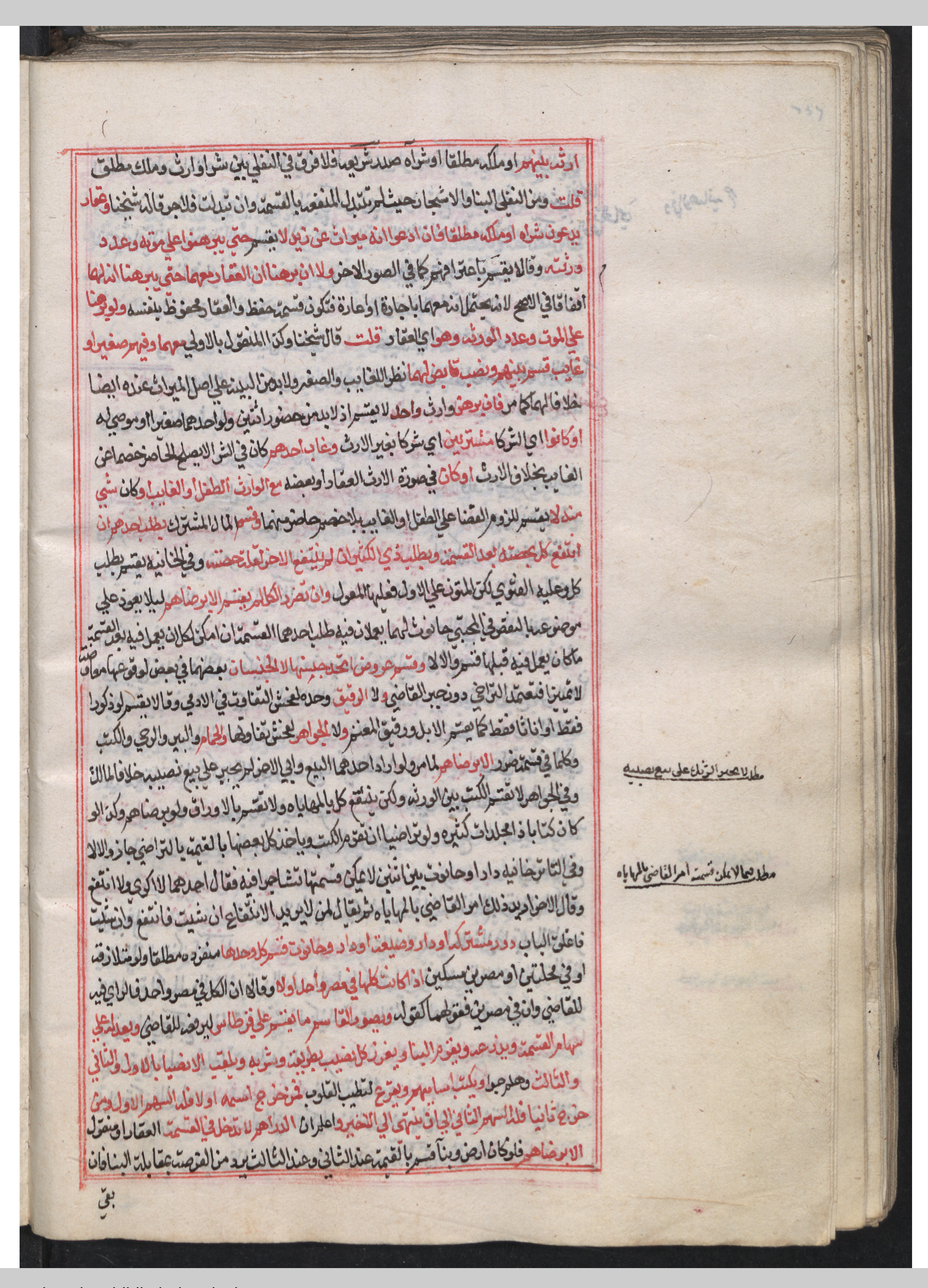
٢٤٣

وفي الوهبانية صح

القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عنا بد صبي شفيع لا ولي لا يبطل
شفعة وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر شرى كرما ولد شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها
المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره الا لا لانه لا حصة للثمن ح سوى بذلك ... الحاشي

• ويأخذ فيما يشتري لصغيره اب • ووصي للبلوغ يوخر •
• وليس له تفريق دار بيعتا • ولو غيبا جاز بالتفرق احدر •
• وما ضر اسقاط التخيل مسقطا • وتحليفه في النكول لا شك انكر •

كتاب القسمة مناسبته ان الشريكين اذا اراد الافتراق قد يباع فيحتاج للشفعة او قسم **هي** لغة اسم للاقتسام
كالقدوة للاقتداء شرعا **جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع**
بملكه علي وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة **وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز**
والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع **وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة** ولذا لا يقسم نحو حايط
وحمام **وحكمها تعيين نصيب** كل من الشركا **علي حدة وتشتمل** مطلقا **علي** معنى **الافراز** وهو اخذ عين حقه
وعلي معني **المبادلة** وهي اخذ عوض حقه **والافراز هو الغالب في المثلي** وما في حكمه وهو العددي المتقارب
فان معني الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي **والمبادلة** غالبة **في غيره** اي غير المثلي وهو القيمي
اذا تقرر هذا الاصل **فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول** اي المثلي لعدم التفاوت **لا الثاني**
اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او
البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره الدهقان
بقسمتها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك
علي الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا **وان اجبر عليها** اي علي قسمة غير المثلي
في متحد الجنس منه **فقط** سوى رقيق غير المغنم **عند طلب احدهم** فيجبر لما فيها من معنى الافراز علي
ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع مال المديون لوفاء دينه
وينصب قاسم يقسم برزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجرمنهم **وهو احب** وما في بعض النسخ
واجب غلط **وان نصب باجر المثل صح** لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم
يجز علي القضا ذكره اخي زاده **وهو علي عدد الروس** مطلقا لا الانصبا خلافا لهما قيد بالقاسم
لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ
وغيرها شرح مجمع **صح** زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلي الخلاف لكن ذكره في الهداية
بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه **والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها**
لئلا يتحكم بالزيادة **ولا يشترك القسام** خوف تواطئهم **وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم**
صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها ح الا باجازة القاضي او الغايب
او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها **وقسم نقلي يدعون**



ارث بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدد شريعه فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك مطلق
قلت ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار
يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما
اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او
غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا
خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له
او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم كان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن
الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب وكان شي
منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان
انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير لو لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب
كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على
موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة
ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة
لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا
فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والبقر والغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب
وكلما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك

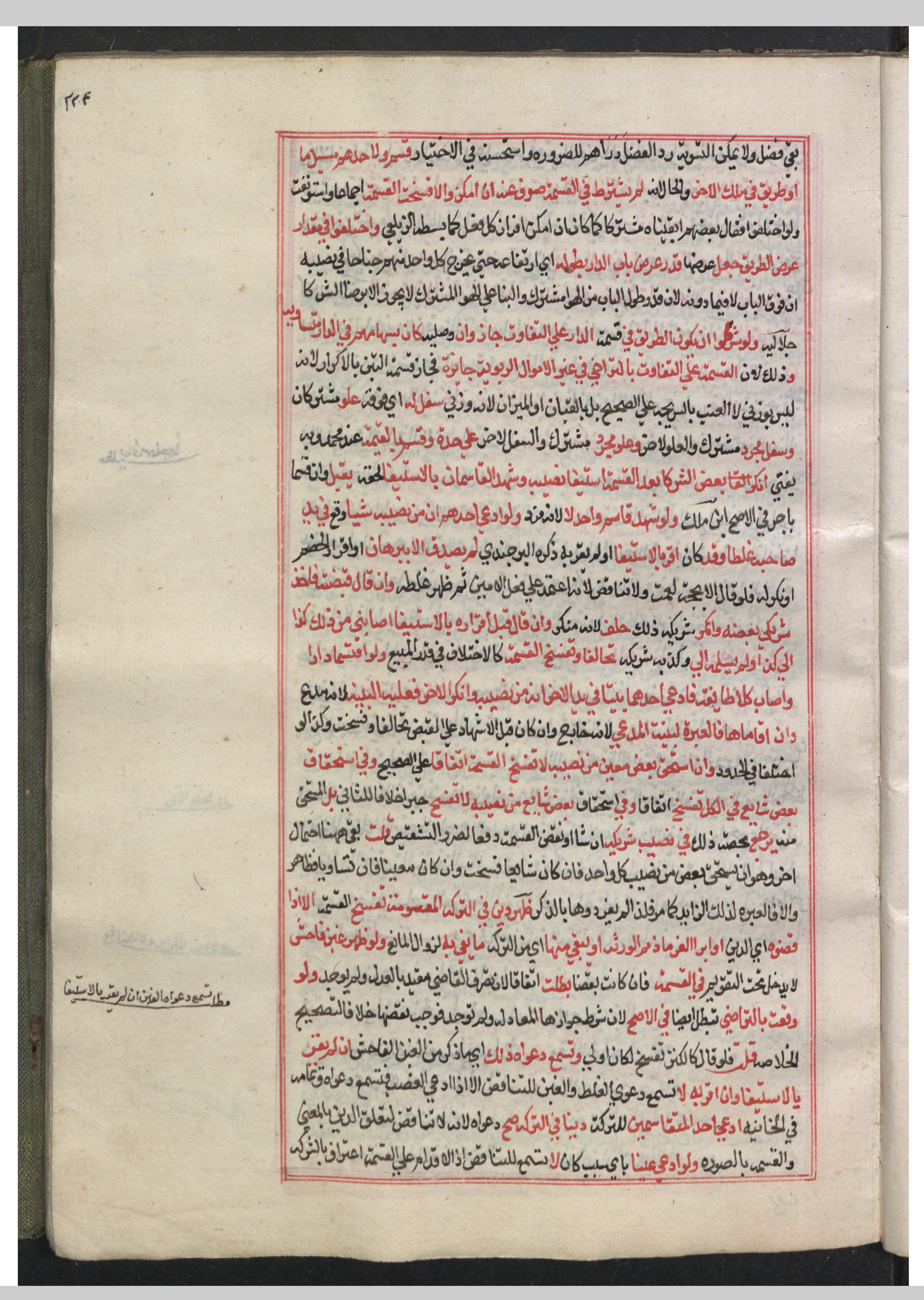
مطلب لا يجبر الشريك على بيع نصيبه

وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو
كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب وياخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا
وفي التاترخانية دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع

مطلب فيما لا يمكن قسمته امر القاضي بالمهاياة

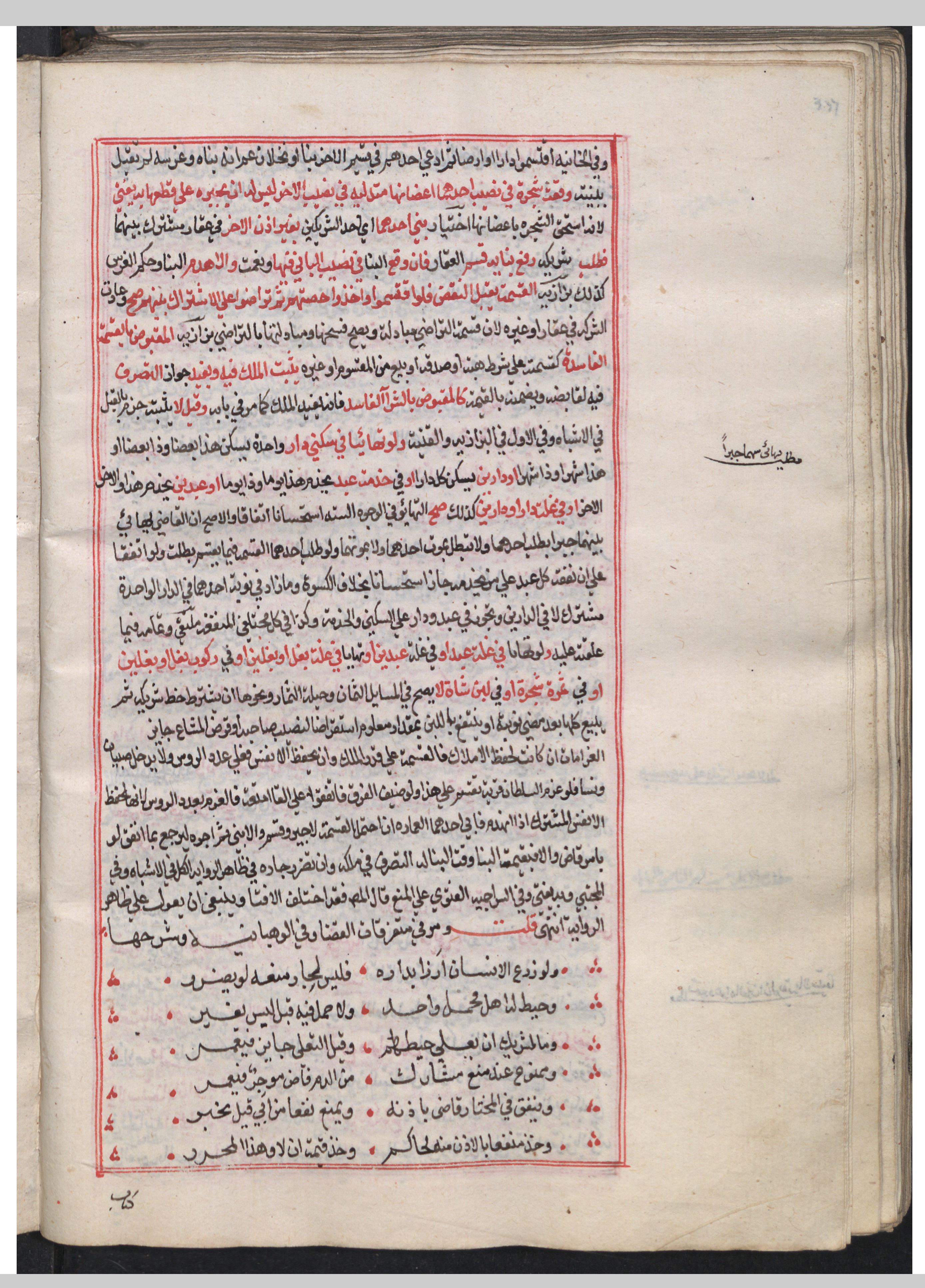
وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت
فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة
او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد اوله وقالا ان الكل في مصر واحد فالراي فيه
للقاضي وان في مصرين فعنهما كقوله ويصور القاسم ما يقسم على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على
سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني
والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة العقار او منقول
الا برضاهم فلو كان ارض وبنا قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من القرصة بمقابلة البنا فان

بقي



بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسن في الاجناس قسموا ولاحدهم مسيل ما
او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت
ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن والا فعل كما بسطه الزيلعي واختلفوا في مقدار
عرض الطريق جعل عرضه قدر عرض باب الدار وطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه
ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهوا مشترك والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا الشركا
جلاليه ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساويه
وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جايزة فجاز قسمة البنا بالاكرار لانه
ليس بربوي لا العنب بالشجر على الصحيح بل بها بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك كان
وسفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر على حدة وقسموا بالقيمة عند محمد وبه
يفتى انكر احد المتقاسمين بعض الشركا بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا الحنفية قبلت وان قسما
باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد
صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم
او نكوله فلو قال لا حجة لي تحلف ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ
شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من كذا
الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا
واصاب كلا طايفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع
وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو
اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق
بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ خلافا للثاني بل المستحق
منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شا او نقض القسمة دفعا للضرر والتشقيص قلت بقي هنا احتمال
اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر
والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فليتأمل ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا
قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذممهم اي الورثة او بقي منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش
لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو
وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح
الخلاصة قلت فلو قال لكن تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي دعواه الغبن الفاحش ان لم يقر
بالاستيفا وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه
في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى
والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة

مطلب تسمع دعواه الغبن ان لم يقر بالاستيفا

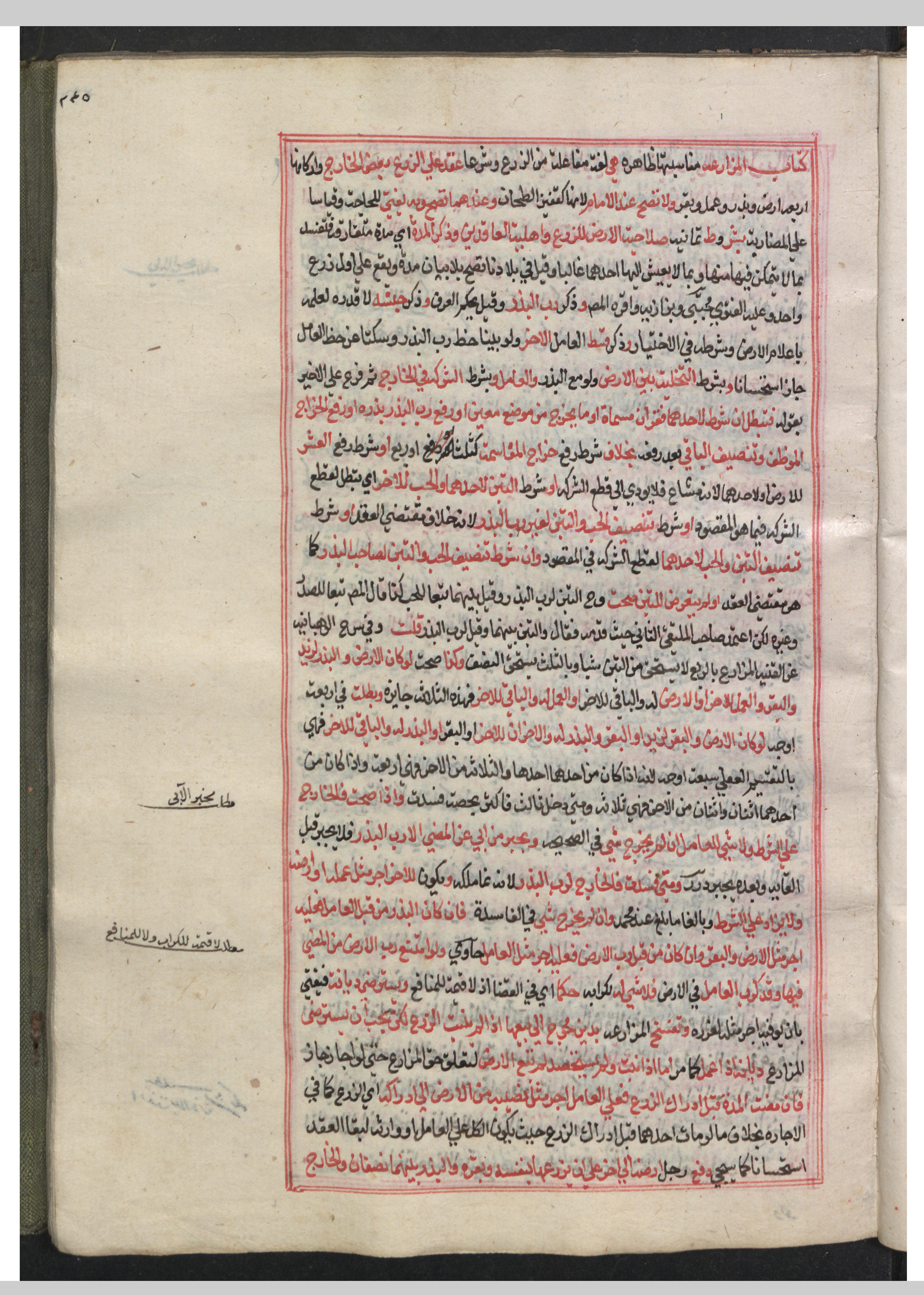


وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا انه بناه وغرسه لم يقبل
بلا بينة وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها بزازية يعني
لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما
فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البنا وحكم الغرس
كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت
الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة
الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف
فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبت جزم بالقيل
في الاشباه وفي الاول في البزازية والقنية ولو تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او
هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا والاخر
الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايي
بينهما جبرا بطلب احدهما ولا يبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وعامة فيما
علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين
او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسايل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم
يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه او قرض المتاع جائز
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان
ونسا فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فالقوه على الحاملين فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ
الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو
بامر قاض والا فبقيمة البنا وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي
المجتبي وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص فقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر
الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارزا بداره * فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط لذا اهل يحمل واحد * ولا حمل فيه قيل ليس بغير
وما لشريك ان يعلي حيطهم * وقيل التعلي جائز فيعمر
ويمنع عن منع مشارك * من الهدم فاض موجر فيعمر
وينفق في المختار قاضي باذنه * ويمنع نفعا منه في قيل يخبر
وخذ منفعا بالاذن منه لحاكم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

مطلب يهايئ بينهما جبرا

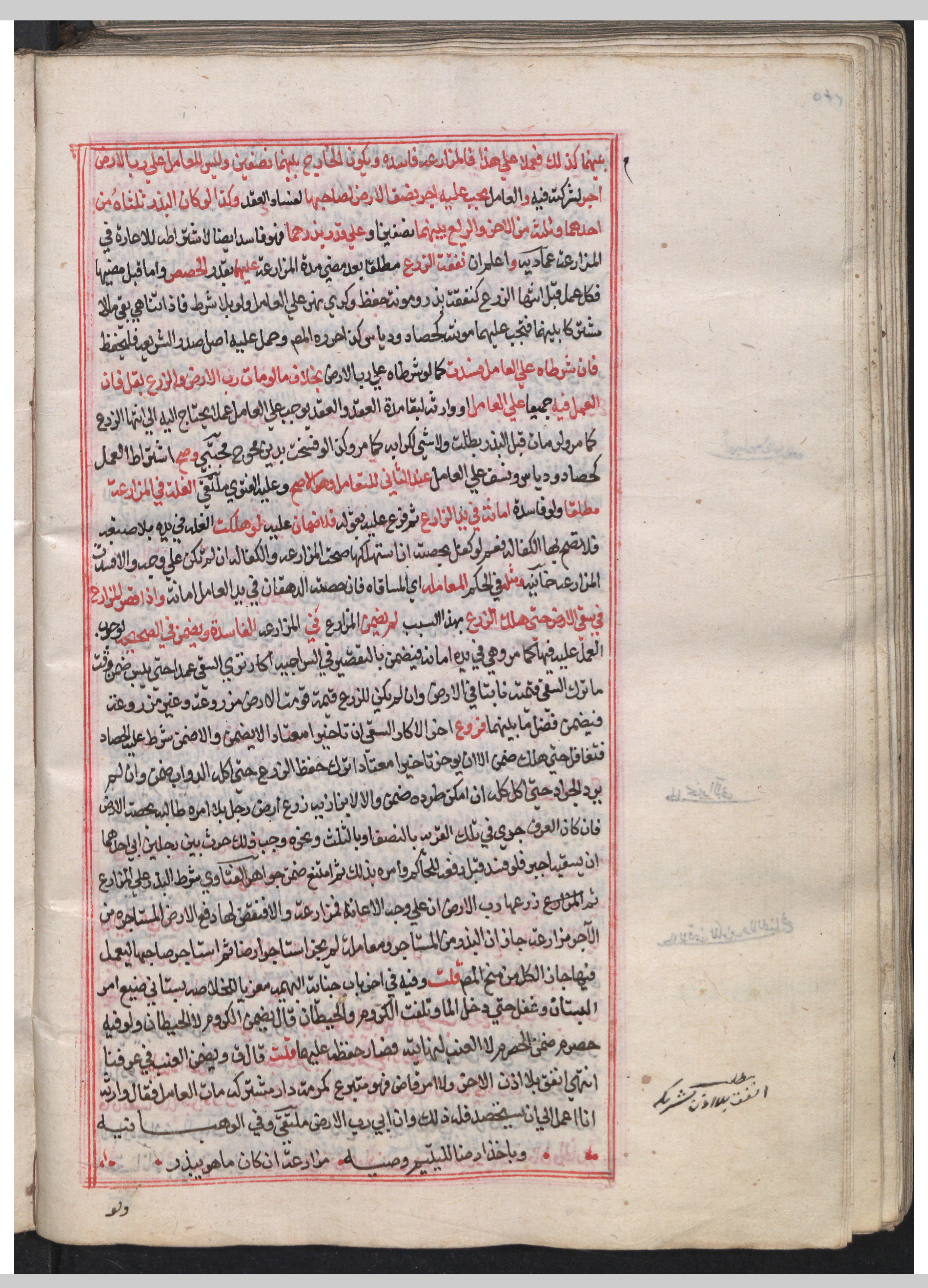
كتاب



كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها
اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا
على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد
بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع
واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه
باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل
جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير
بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر
للارض ولاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع
الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط
تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما
هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وصح التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب لكن مال المص تبعا للصدر
وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية
عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد
والبقر والعمل لاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة
اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي
بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من
احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فالكل بحصته فسدت واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل
القاية وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه
اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي
فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضيه ديانة فيفتى
بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي
المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز
فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في
الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث لا يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد
استحسانا كما سيجي دفع رجل ارضا الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج

مطلب مجبور الآبي

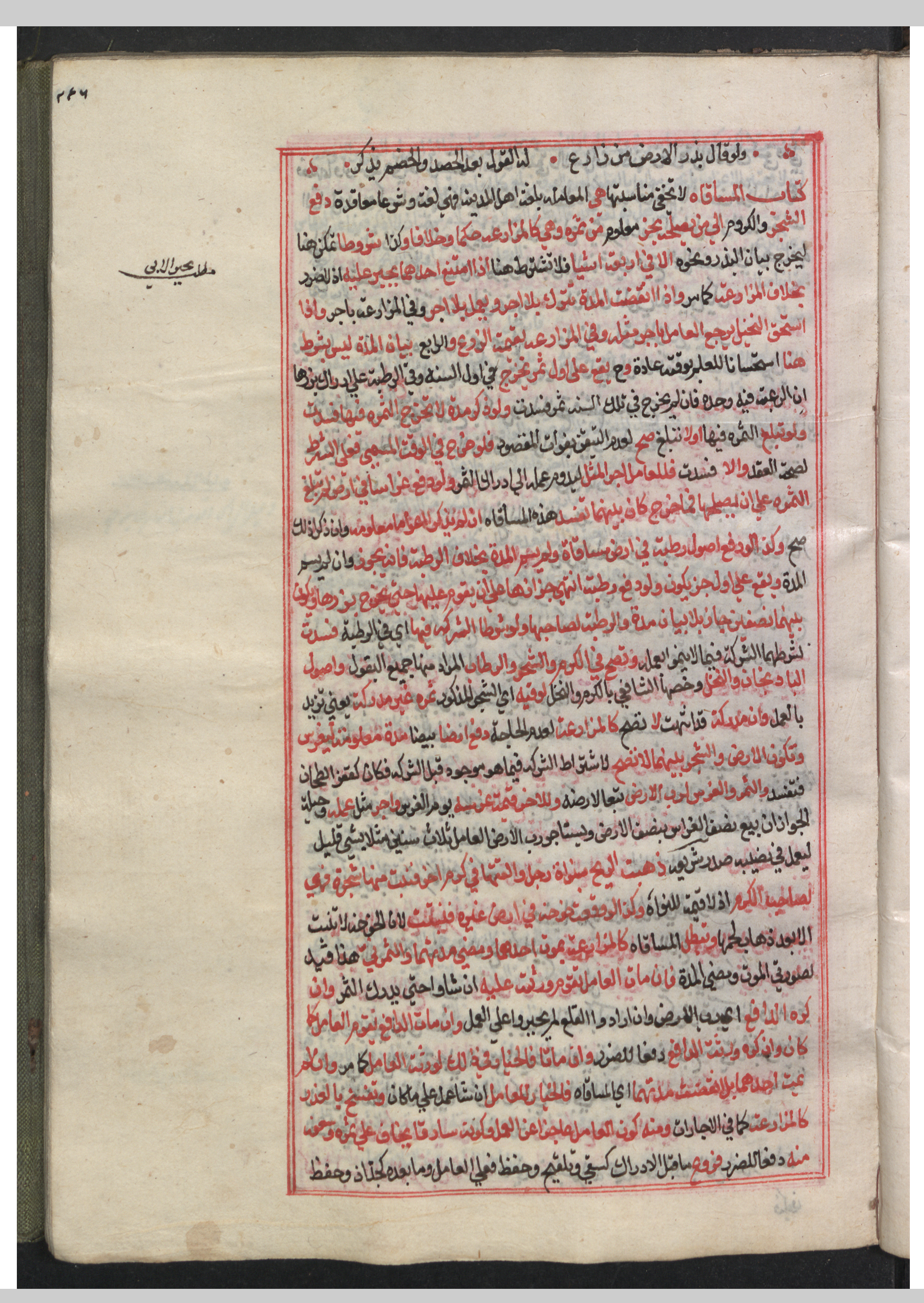
مطلب لا قيمة للكراب ولا للمنافع



بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الأرض
أجر لشركته فيه والعامل يجب عليه أجر نصف الأرض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من
أحدهما وثلثه من الآخر والريع بينهما نصفين أو على قدر بذرهما فهو فاسد أيضا لاشتراطه للإعارة في
المزارعة عمادية واعلم أن نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص وأما قبل مضيها
فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فإذا انتهى بقي مالا
مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنة كحصاد ودياس وكذا أجرة المثل وحمل عليه أصل صدر الشريعة فليحفظ
فإن شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الأرض بخلاف ما لو مات رب الأرض والزرع بقل فإن
العمل فيه جميعا على العامل أو وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع
كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر ولكن الورثة يتحرجون ديانة مجتبى وصح اشتراط العمل
كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الأصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة
مطلقا ولو فاسدة أمانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه
فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته إن استهلكها صحت المزارعة والكفالة إن لم تكن على وجه الاشتراط في
المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة أي المساقاة فإن حصة الدهقان في يد العامل أمانة وإذا قصر المزارع
في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب
العمل عليه فيها كما مر وهي في يده أمانة فيضمن بالتقصير في الصحيحة كما لو ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت
ما ترك السقي قيمته نابتا في الأرض وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما فروع أخر الأكار السقي إن تأخيرا معتادا لا يضمن وإلا ضمن شرط عليه الحصاد
فتغافل حتى هلك ضمن إلا أن يؤخر تأخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن وإن لم
يرد الجراد حتى أكل كله إن أمكن طرده ضمن وإلا لا بزازية زرع أرض رجل بلا أمره طالبه صاحب الأرض
فإن كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين أبى أحدهما
أن يسقي أجبر فلو أنفق قبل دفعه للحاكم وأمره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع
ثم المزارع زرعها رب الأرض إن على وجه الإعانة فمزارعة وإلا فنقض لها دفع الأرض المستأجرة من
الآجر مزارعة جاز إن البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز استأجر أرضا ثم استأجر صاحبها ليعمل
فيها جاز الكل من منح المص قلت وفيه في أحوال جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع أمر
البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه
حصرم ضمن الحصرم لا العنب لعله لأنه فات حفظه عليها قلت قالوا ويضمن العنب في عرفنا
أنه أي أنفق بلا إذن الآخر ولا أمر قاض فهو متبرع لحرمة دار مشتركة مات العامل فقال الوارث
أنا أعمل إلى أن يستحصد فله ذلك وإن أبى رب الأرض ملتقى وفي الوهبانية
وباخذ أرضا لليتيم وصيه ... مزارعة إن كان ما هو يبذر

ولو

مطلب
انفق بلا إذن شريكه



ولو قال بذر الارض من زارع • لذا القول بعد الحصد والخصم يذكر

كتاب المساقاة لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع
الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا
فيخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشيا فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر
بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا
استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط
هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وصح ويقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بزرها
ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت
ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط
لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غرسا في ارض لم تبلغ
الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكر ذلك
صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم
المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيهما اي في الرطبة فسدت
لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول
الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد
بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة ليغرس
وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان
فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة
الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشي قليل
ليعمل في نصيبه صدر الشريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي
لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقع خوخه في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت
الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء هذا قيد
لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاءوا حتى يدرك الثمر وان
كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما
كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار لوارث العامل كما مر وان لم
يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر
كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل او كونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه
منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ



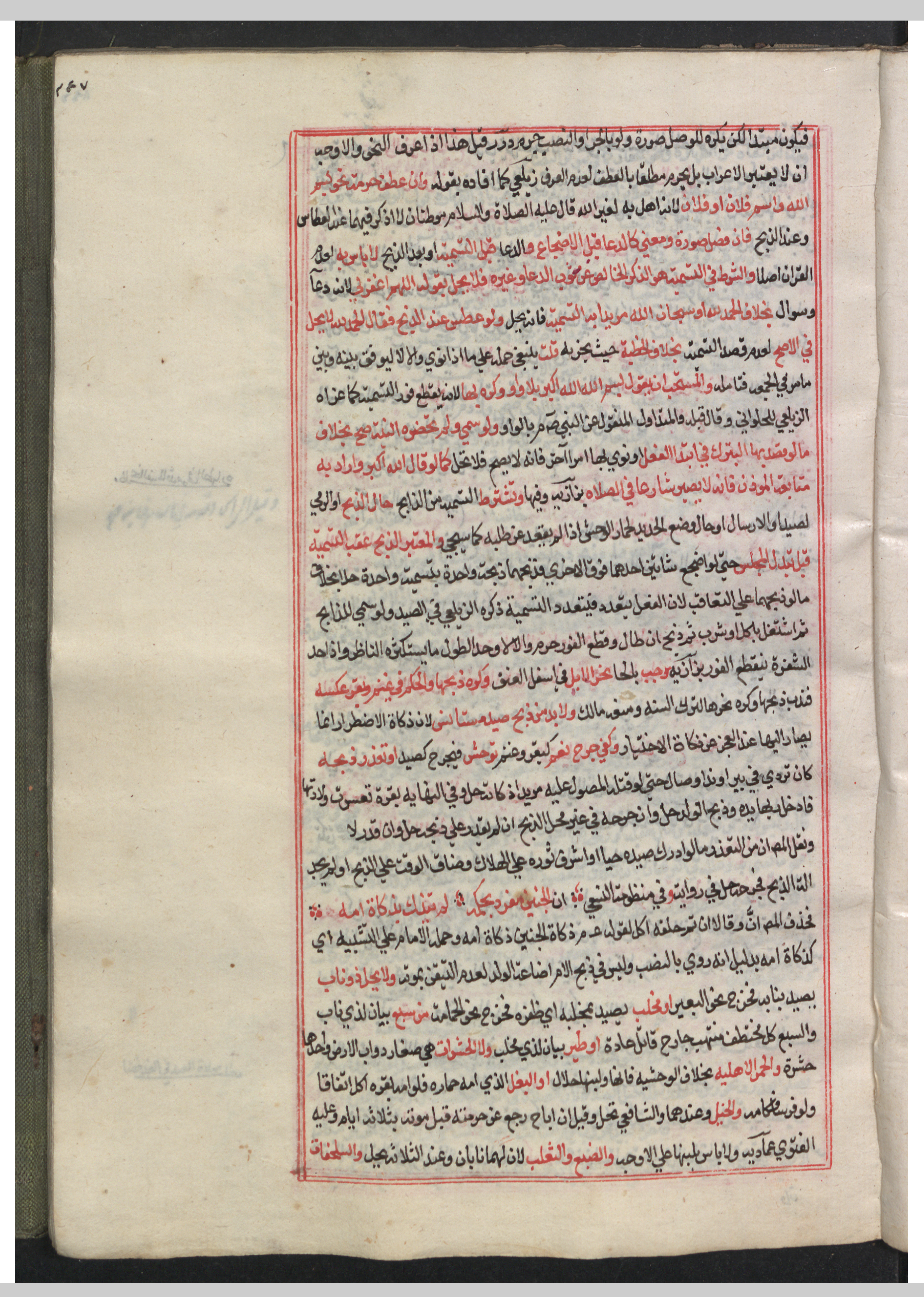
فعلهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى
العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط
دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية

ومال لمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر •
وفي معاها • واي شياه دون ذبح يحلها • وامن المساقي والمزارع يكفر •

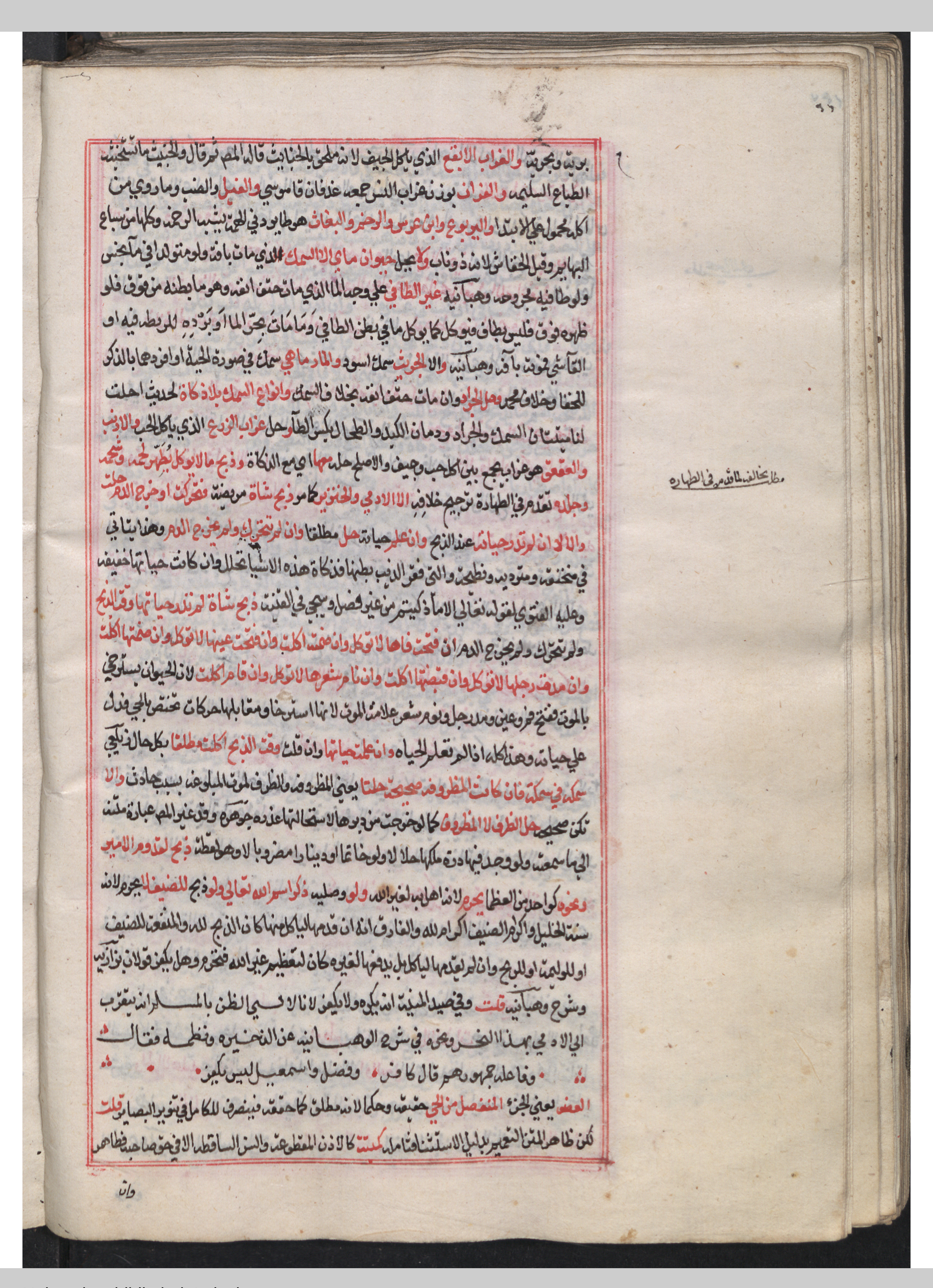
كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل
الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح
خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا
كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة
الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او
اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمرئ هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم
وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي
قطع كل حلقوم ومرئ واكثر ودج وهل يصح انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح
بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة
اي قشر قصب او بمروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع
العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف
عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب
وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح
مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا
او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا
يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد
وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار ملة ثالثة قنية بخلاف يهودي
او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودي
لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا
للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك واذا ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره
كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف

فيكون



فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر والنصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه
ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرم نحو بسم
الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس
وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا بأس به لعدم
القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء
وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل
في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين
ما مر في الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه
الزيلعي للحلواني وقال البقالي والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف
ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به
متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي
لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح عقب التسمية
قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف
ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فيتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى للذبح
ثم اشتغل بكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حد
الشفرة ينقطع الفور بزازية وجب بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه
فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما
يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه
كان تردى في بير او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها
فادخل يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا
ونقل المص ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد
آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي ٭ ان الجنين مفرد بحكمه ٭ لم يتذك بذكاة امه ٭
فحذف المص انه وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي
كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب
يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب
والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها
حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال او البغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا
ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه
الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفاة



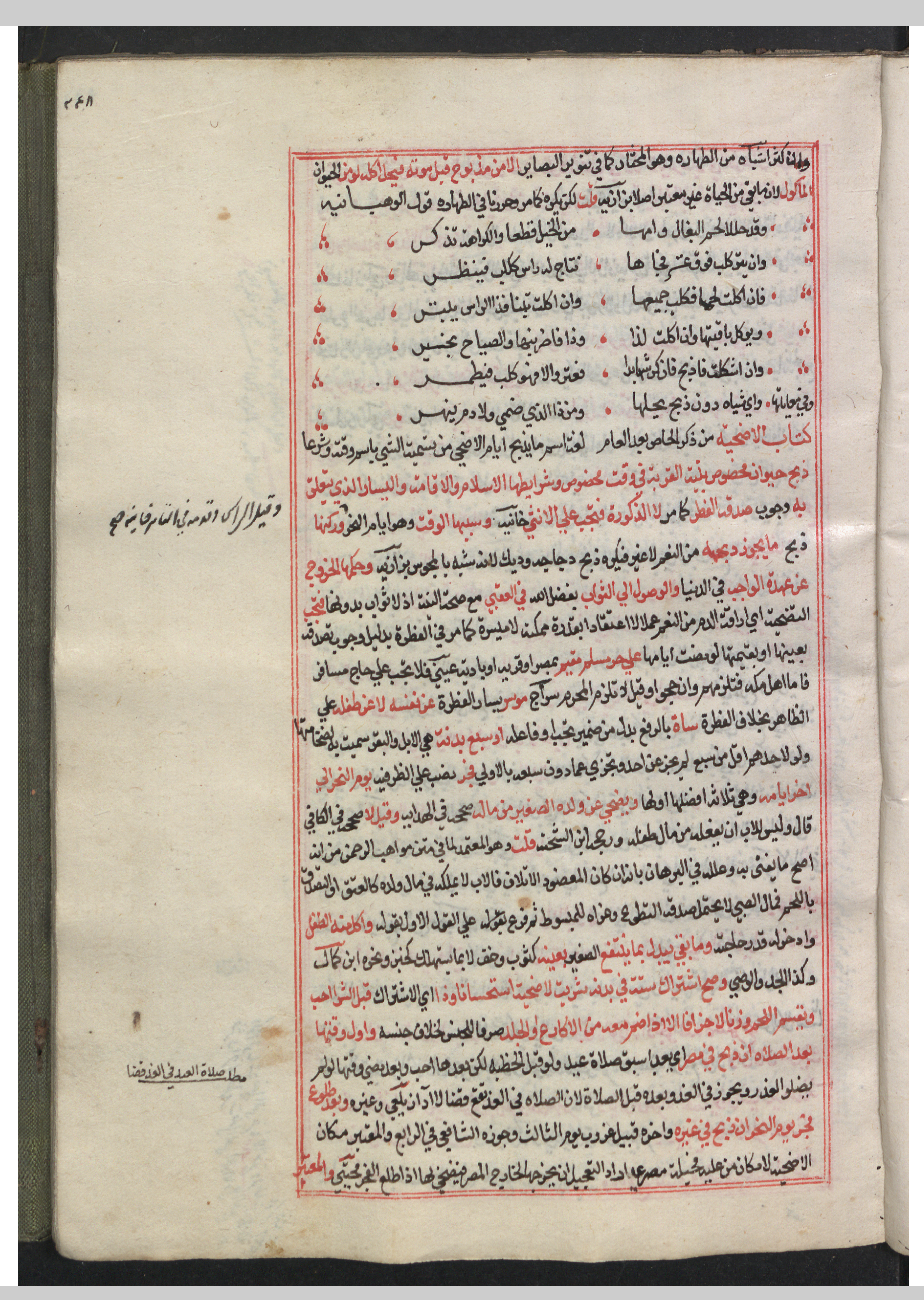
بوبة وبحوبة والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قال المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه
الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من
اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طاير دون الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع
البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس
ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو
ظهره فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده او بربطه فيه او
القاء شيء فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر
للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت
لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب
والعقعق هو غراب يجمع بين اكل حب وجيف والاصح حله مهاابي مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه
وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت
والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى
في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشيا تحلل وان كانت حياتها خفيفة
وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجيء في العينية ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح
ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت
وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي
بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا ومقابلها حركات تختص بالحي فدل
على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي
سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا
تكن صحيحة حل الظرف لا المظروفة كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقيد المص عبارة منية
الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير
ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه
سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف
او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية
وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب
الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر * وفضل واسمعيل ليس بكفر

العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل في تنوير البصائر قلت
لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتامله كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر

مطلب يخالف لما قدم في الطهاره

وان



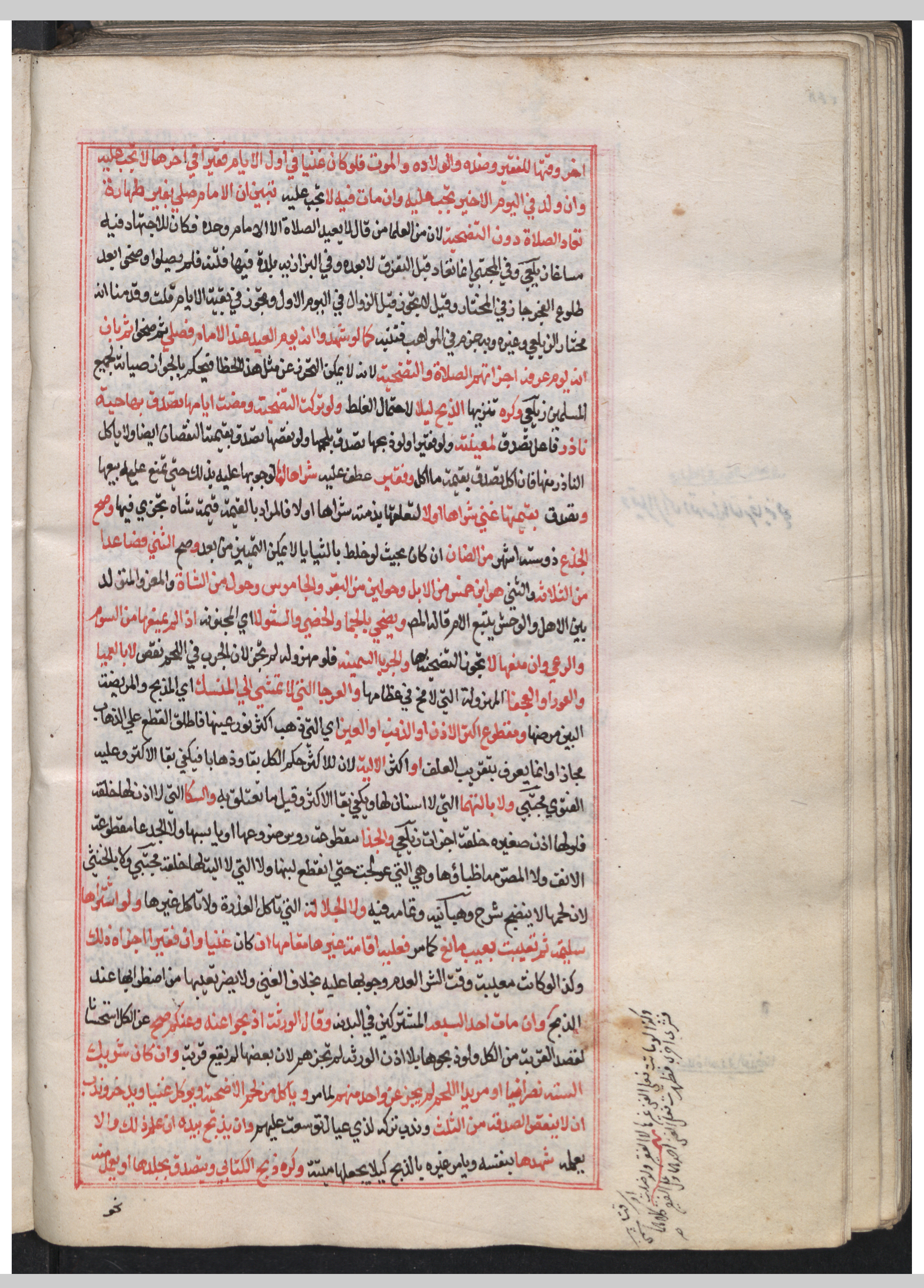
ولا تكره اشياه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان
الماكول لان ما بقي من الحياة حينئذ غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية

وقد حللا لحم البغال وامها * من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها * نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها * وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا * وذا فاضربنها والصياح مخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا * فعنز والا فهو كلب فيطمر
وفي نحوها وايشياه دون ذبح يحلها * ومنه الذي ضمي ولا دم ينهر

كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشي باسم وقته وشرعا
ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق
به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها
ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج
عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب
التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدق
بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر
فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على
الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب وفاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها
ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرف يوم النحر الى
اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي
قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه
اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق
باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط ثم فرع بقوله على القول الاول بقوله واكل منه الطفل
وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال
وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها
بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم
يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع
فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان
الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر

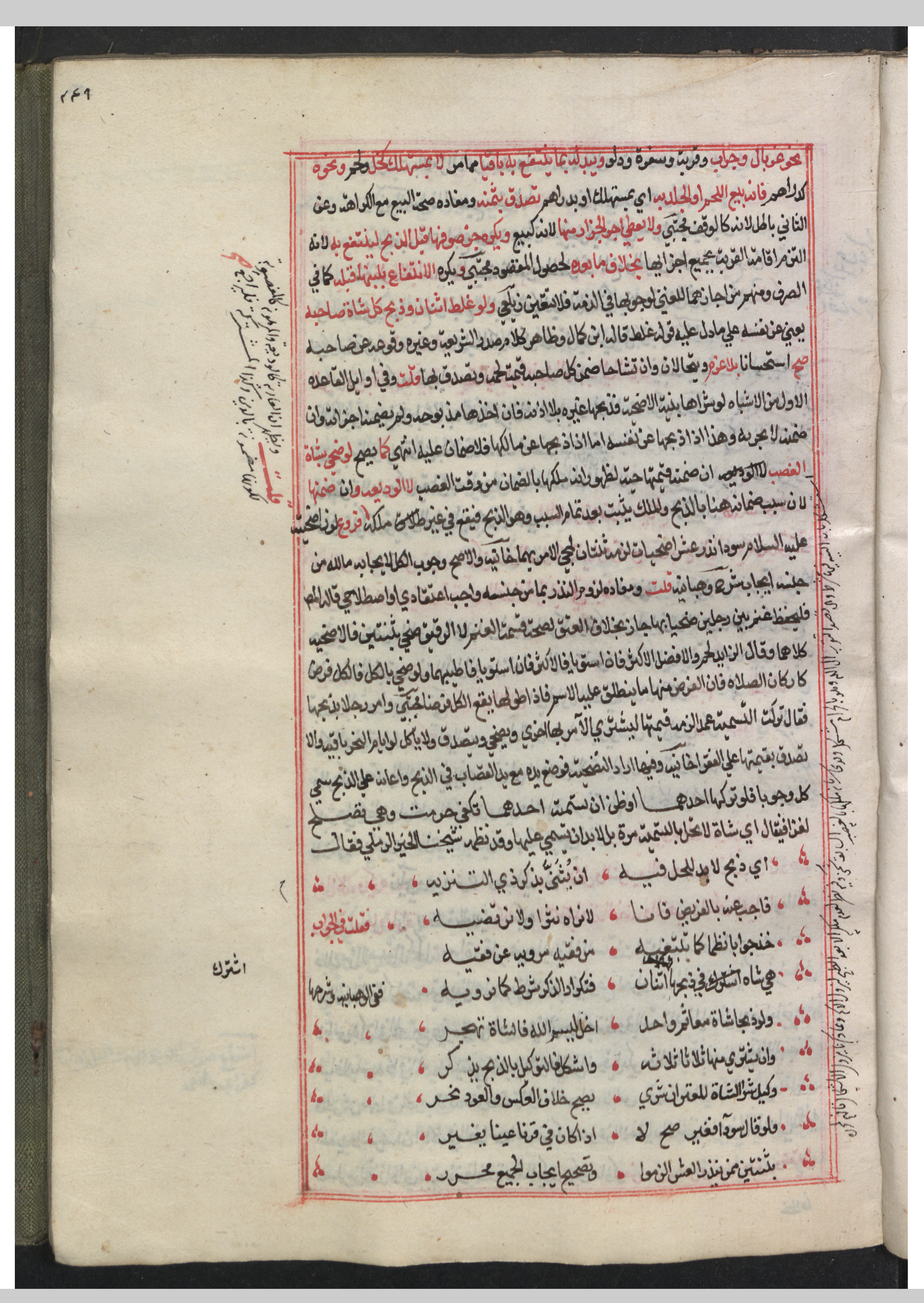
وقيل الراكب وقدمه في التاتارخانية صح

مطلب صلاة العيد في الغد قضا



اخر وقتها للفقير وضده والولاده والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه
وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه فتبين ان الامام صلى بغير طهارة
تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه
مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فتنة فلم يصلوا وضحى بعد
طلوع الفجر جاز في المختار وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه
مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان
انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع
المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية
ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل
الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها
وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته شراها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح
الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المص ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم
والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة
البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب
مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه
الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة
فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضروعها او يابستها والجدعاء مقطوعة
الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى
لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها
سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك
وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا
لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم تجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا
يعلمه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي وتصدق بجلدها او بعمل منه

نحو



نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو ويبدله بما ينتفع به باقيا مما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه
كدراهم فإن بيع اللحم أو الجلد به أي بمستهلك أو بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن
الثاني باطل لأنه كالوقف مجتبى ولا يعطي أجر الجزار منها لأنه كبيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لأنه
التزم إقامة القربة بجميع أجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في
الصرف ومنهم من أجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط قاله ابن كمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه
صح استحسانا بلا غرم ويتحالان وإن تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي أوائل القاعدة
الأولى من الأشباه لو شراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذنه فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته وإن
ضمنه لا تجزيه وهذا إذا ذبحها عن نفسه أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة
الغصب لا الوديعة إن ضمنه قيمتها حية لظهور أنه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وإن ضمنها
لأن سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه فروع لون أضحيته
عليه السلام سودا نذر عشر أضحيات لزمه ثنتان لمجيء الأثر بهما خانية والأصح وجوب الكل لإيجابه ما لله من
جنسه إيجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي أو اصطلاحي قاله المص
فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بثنتين فالأضحية
كلاهما وقال الزائد لحم والأفضل الأكثر فإن استويا فالأكثر فإن استويا فأطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض
كأركان الصلاة فإن الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فإذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى وأمر رجلا بذبحها
فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري أي الآمر بها أخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو أيام النحر باقية وإلا
تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها أراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح سمى
كل وجوبا فلو تركها أحدهما أو ظن أن تسمية أحدهما تكفي حرمت وهي تصلح
لغزا فيقال أي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد أن يسمي عليها وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

أي ذبح لا بد للحل فيه ... أن يثنى بذكر ذي التنزيه
فأجبه بالعريض فإما ... لا نراه نثرا ولا من فقيه

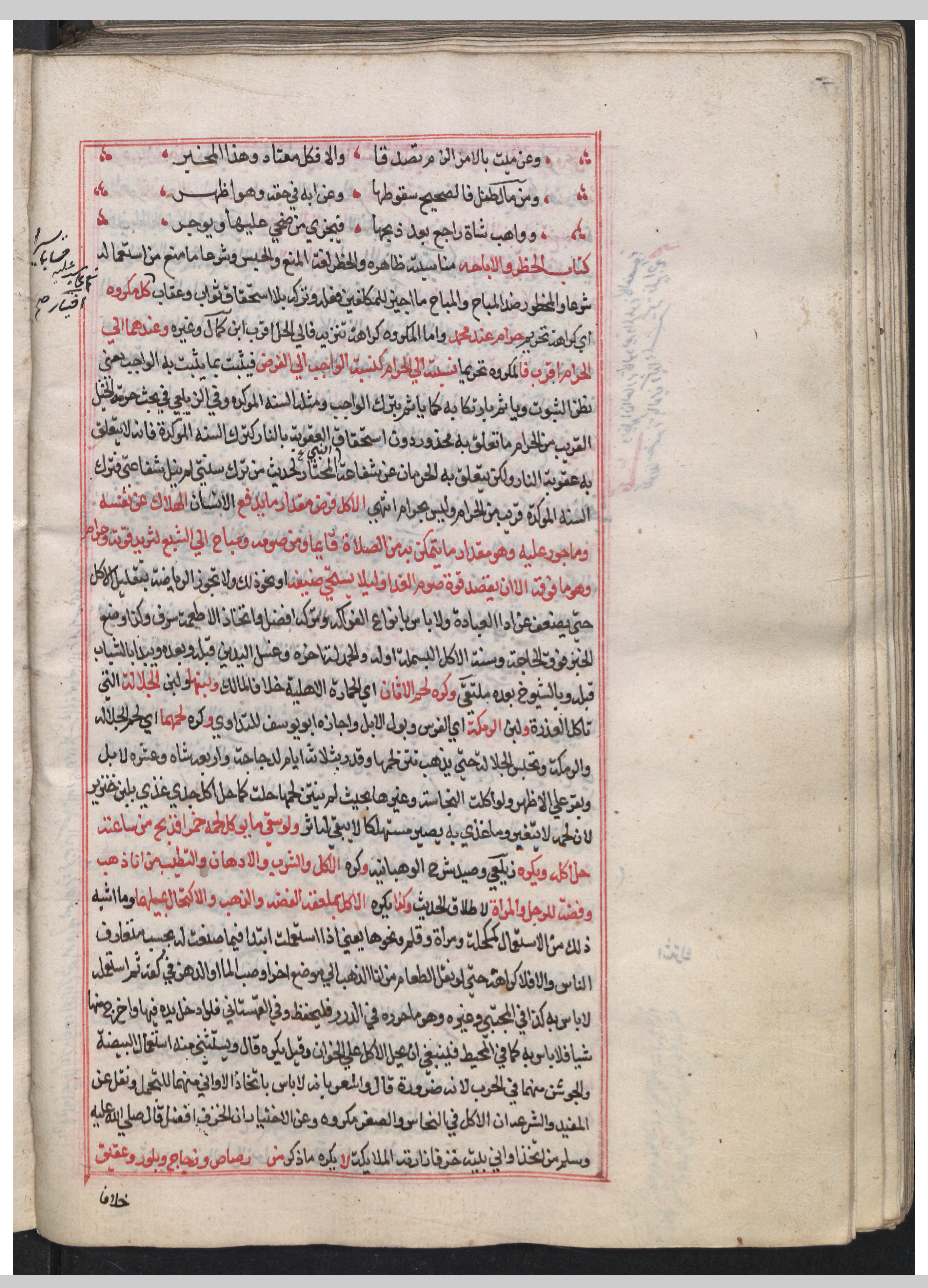
فقلت في الجواب

خنجوا بالنظم كما يبتغيه ... من فقيه سرويه عن فقيه
هي شاة اشترك في ذبحها اثنان ... فتكرار الذكر شرط لحل فيه

في الوهبانية وشرحها

ولو ذبحا شاة معا قدر واحد ... أخل بسم الله فالشاة تهدر
وإن يشتري منها ثلاثا ثلاثة ... واشكل في التوكيل بالذبح بين كر
وكيل شراء الشاة للعتق إن شرى ... يصح خلاف العكس والعود نحر
ولو قال سوداء فغبر صح لا ... إذا كان في قرنا عيبا يغير
بثنتين ممن نذر العشر ألزموا ... وتصحيح إيجاب الجميع محرر

اشترك



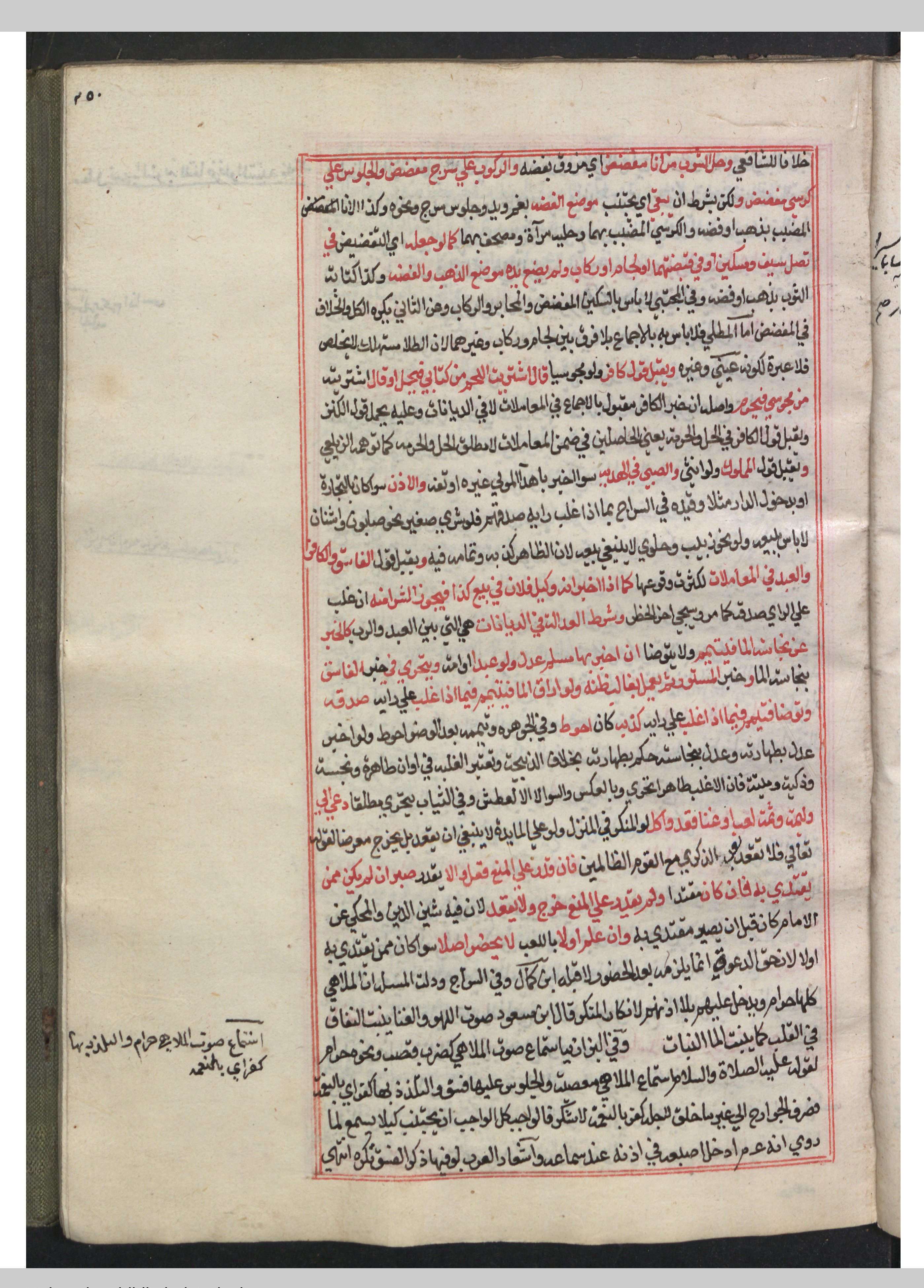
وعن ملك بالامر الا من تصدقا ・ والا فكل معتاد وهذا المخير

ومن مال طفل فالصحيح سقوطها ・ وعن ابيه في حقه وهو اظهر

وواهب شاة راجع بعد ذبحها ・ فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب كل مكروه اي كراهة تحريم حرام عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالي الحل اقرب ابن كمال وغيره وعندهما الي الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الي الحرام كنسبة الواجب الي الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظن الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة المختار (النبي) لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل فرض مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه ومباح الي الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما فوقه الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمهما اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر علي الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الي موضع اخر او صب الماء او الدهن في كفه ثم استعمله لا باس به كذا في المجتبي وغيره وهو محرره في الدرر فليحفظ وفي القهستاني فلو ادخل يده فيها واخرج منها شيا فلا باس به كما في المحيط فينبغي ان يحل الاكل علي الخوان وقيل يكره قال ويستثنى منه استعمال البيضة والجوشن منهما في الحرب لانه ضرورة قال والشعر بانه لا باس باتخاذ الاواني منهما للتجمل ونقل عن المفيد والشرعة ان الاكل في النحاس والصفر مكروه وعن الاختيار ان الخزف افضل قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة لا يكره ما ذكر من رصاص وزجاج وبلور وعقيق

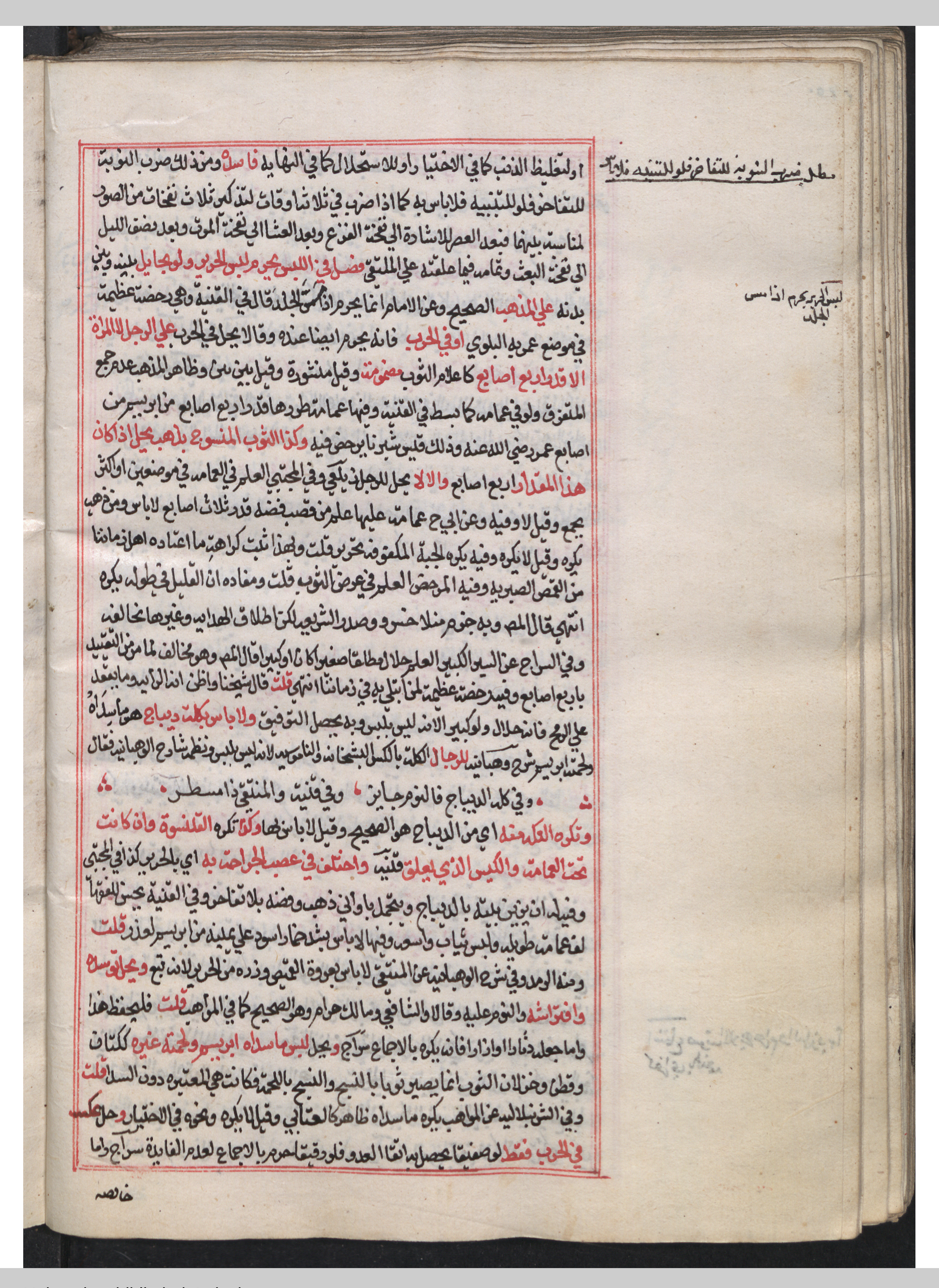
خلافا



٢٥٠

خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على
كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يتجنب موضع الفضة بفم ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب
المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في
نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا الكتابة
الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف
في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص
فلا عبرة لكونه عينا وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته
من مجوسي فيحرم واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي
ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة
او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقه ثم فلو شيء صغير نحو صابون واشنان
لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر
والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب
على الراي صدقه كما مر وسيجي في الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق
بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه
وتوضا فتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط ولو اخبر
عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة
وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى
وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله
تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن
يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن
الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به
اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي
كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء النبات وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام
لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما
روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره اه اي

استماع صوت الملاهي حرام والتلذذ بها كفر اي بالنعمة

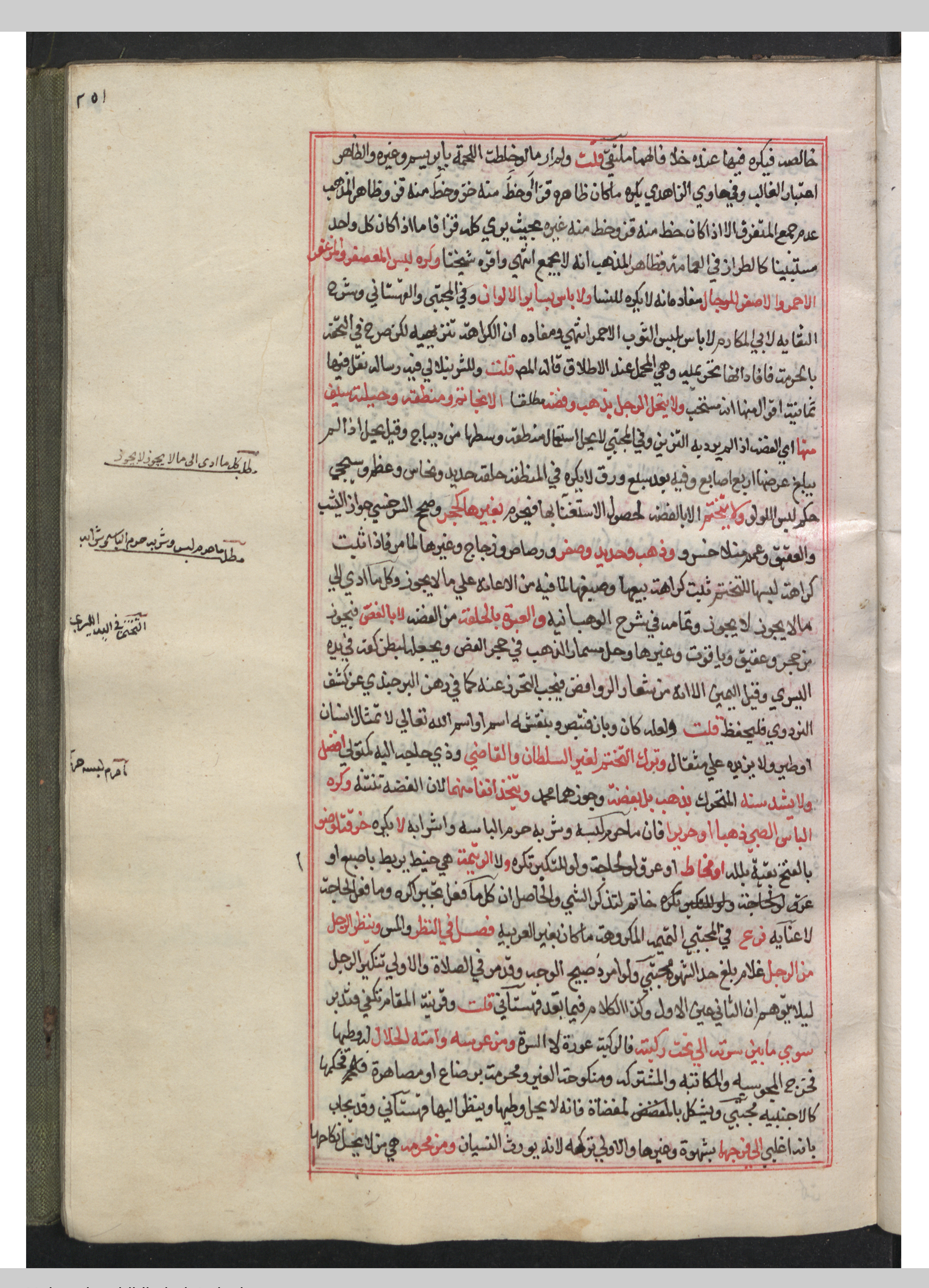


مطلب ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس

ولتغليظ الذنب كما في الاختيار وللاستخلاء كما في النهاية فاسد ومنه ذلك ضرب النوبة
للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور
لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد نصف الليل
الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين
بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة
في موضع عمت به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المراة
الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع
المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من
اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان
هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر
يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي ح عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب
يكره وقيل لا يكره وفيه يكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا
من القمص الصيفية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره
انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه
وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد
باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه لا يرد ما بعد
على الاصح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه
ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانه والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال
ش وفي كلة الديباج فالنوم جائز ۰ وفي قنية والمنتقى ذا مسطر ۰ ش
وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت
تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى
وفيه له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يجوز للفقها
لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت
ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع ويحل توسده
وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا
واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان
وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت
وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره وعكسه في الاختيار وحل عكسه
في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقا العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفايدة سراج واما

لبس الحرير يحرم اذا مس الجلد

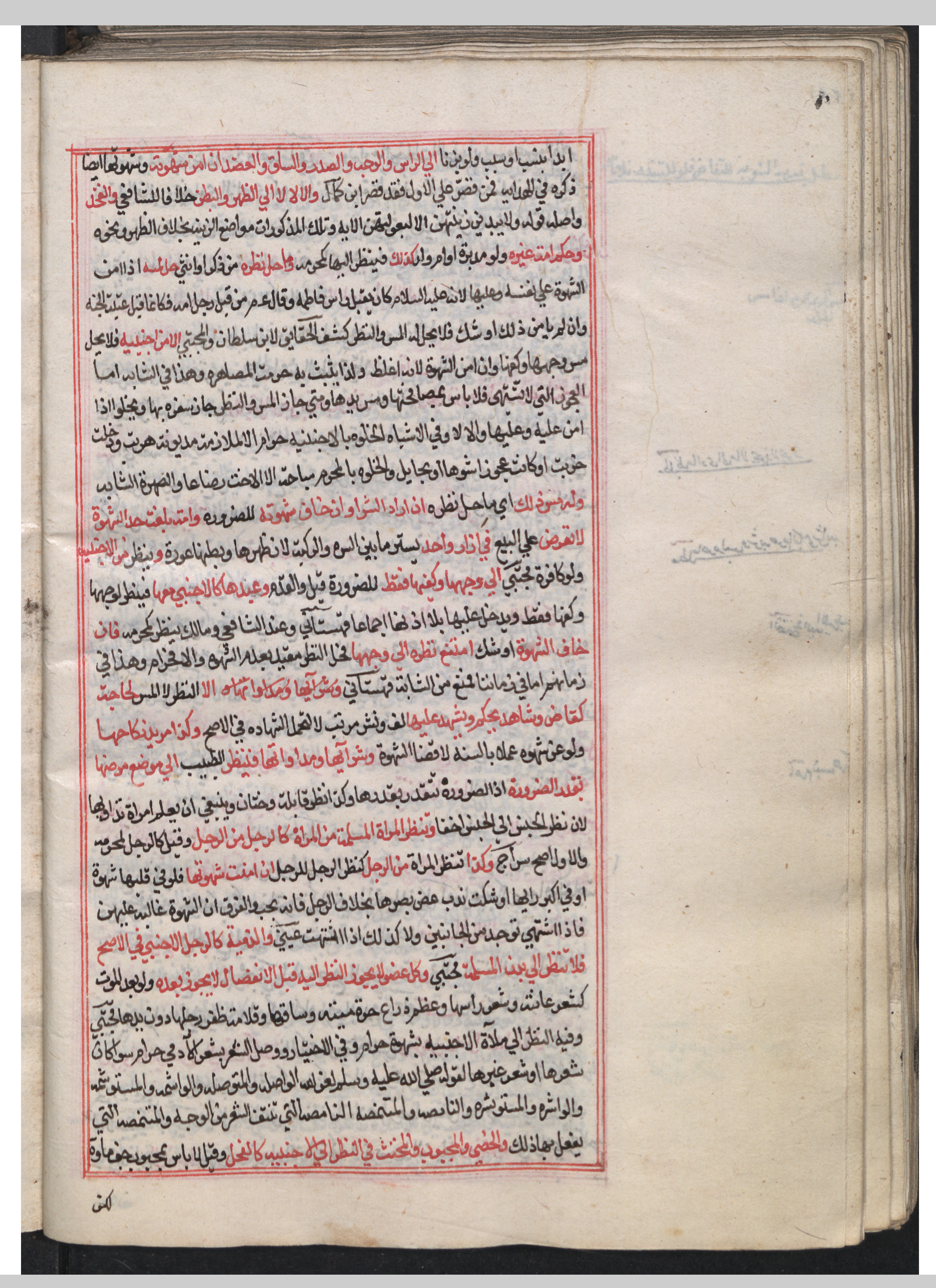
خالصه



خالص فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر
اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قز او خط منه خز وخط منه قز وظاهر المذهب
عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد
مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح
النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة
بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها
ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال المنطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم
يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق لا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجي
حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب
والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت
كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى
ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز
من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده
اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه كما في قهـ البرجندي عن كشف
البزدوي فليحفظ قلت ولعله كان وبان فتنبه وينقش فيه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان
او طير ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي افضل
ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء
بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او
عرق(?) لو لحاجة ولو للتكبر تكره خاتم لتذكر الشي والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة
لا عنايه فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية فصل في النظر والمس ونظر الرجل
من الرجل غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمنا في الصلاة والاولى تنكير الرجل
لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي وتدبر
سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها
فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمهن
كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها قهستاني وقد يجاب
بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها

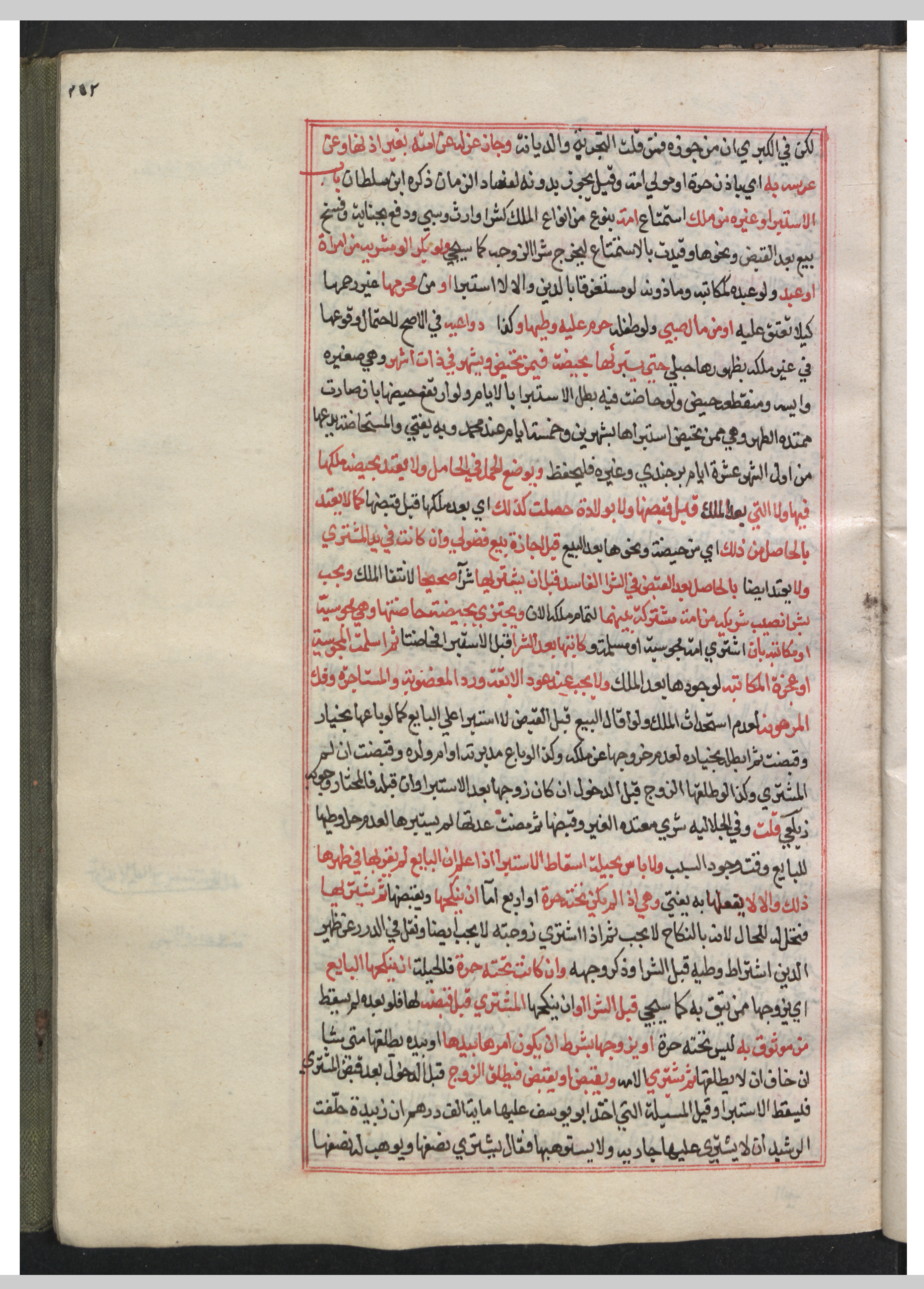
مطلب كلما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز

مطلب ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه

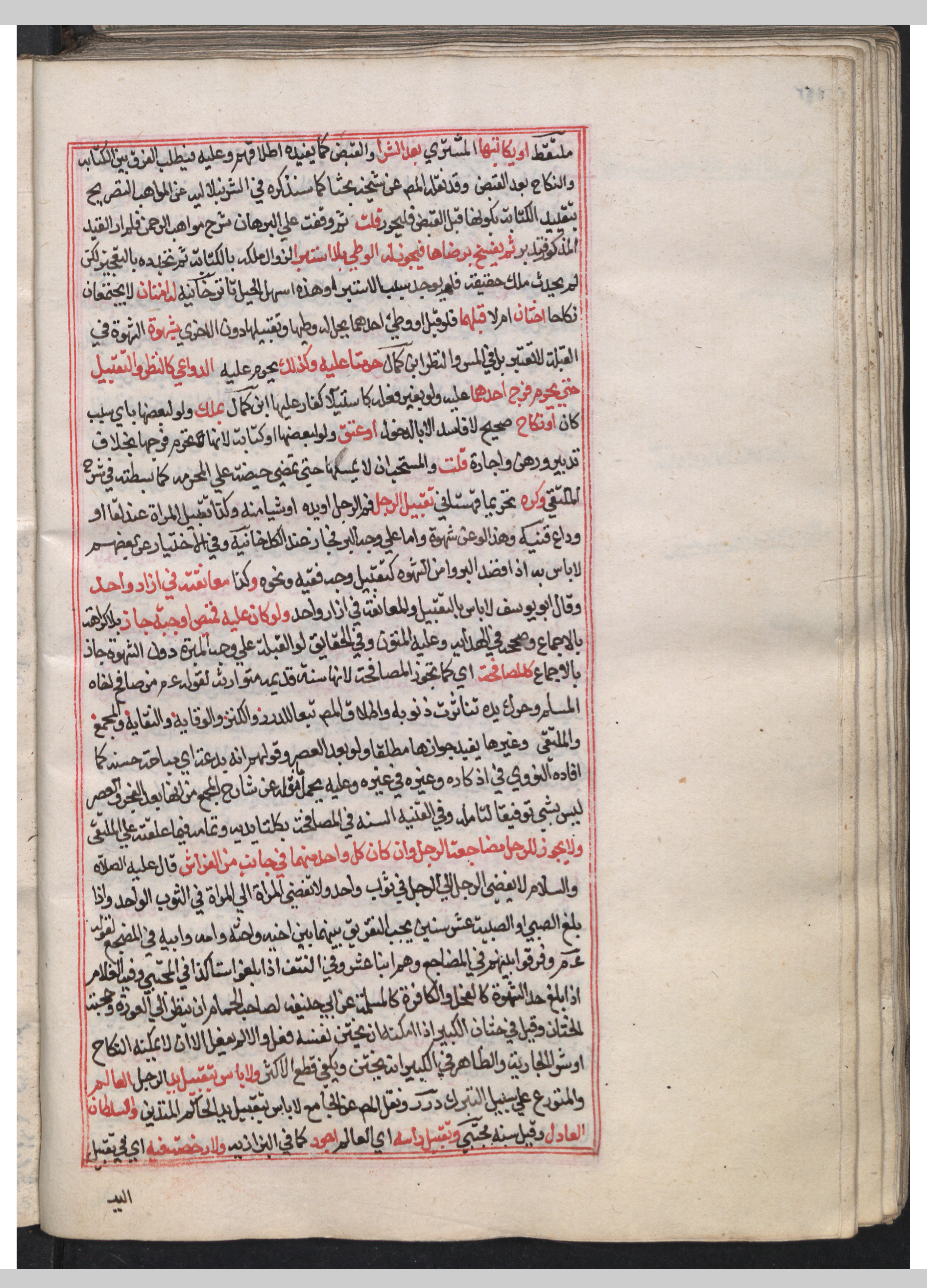


ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الي الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا
ذكره في الهدايه فمن قصر علي الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الي الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ
واصله قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الايه وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه
وحكم امته غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره منه ذكر او انثى حل لمسه اذا امن
الشهوة علي نفسه وعليها لانه عليه السلام كان يقبل راس فاطمه وقال عم من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنه
وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقايق لابن سلطان والمجتبي الا من اجنبيه فلا يحل
مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابه اما
العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ومتي جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا
امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت
خربة او كانت عجوزا شوها او بحايل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابه
وله مس ذلك اي ما حل نظره اذا اراد الشرا وان خاف شهوته للضرورة وامته بلغت حد الشهوة
لا تعرض علي البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية
ولو كافرة مجتبي الي وجهها وكفها فقط للضرورة قيل والقدم وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها
وكفها فقط ويدخل عليها بلا اذنها اجماعا قهستاني وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان
خاف الشهوة او شك امتنع نظره الي وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في
زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وشرايها ومداواتها الا النظر لا المس لحاجة
كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها الخ ونش مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها
ولو عن شهوة عملا بالسنة لا قضا الشهوة وشرايها ومداواتها فينظر الطبيب الي موضع مرضها
بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها
لان نظر الجنس الي الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه
والاول الاصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو في قلبها شهوة
او في اكبر رايها او شكت ندب غض بصرها بخلاف الرجل فانه يجب والفرق ان الشهوة غالبة عليهن
فاذا اشتهي توجد من الجانبين ولا كذلك اذا اشتهت عيني والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الي بدن المسلمة مجتبي وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت
كشعر عانته وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبي
وفيه النظر الي ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سوا كان
شعرها او شعر غيرها لقوله صلي الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي
يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الي الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماوه

لكن

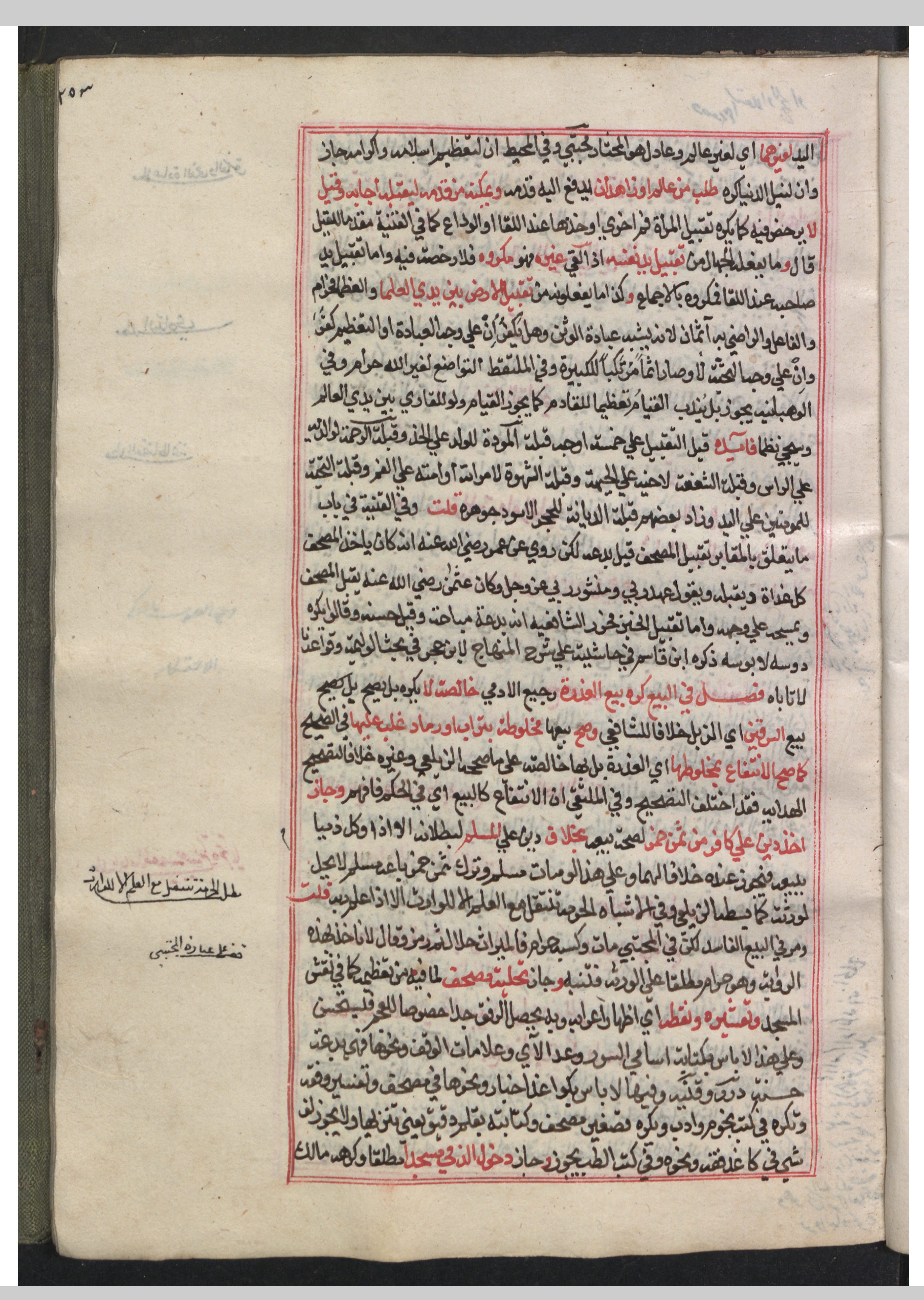


لكن في الكبرى اي ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن
عرسه به اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان باب
الاستبرا وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشرا وارث وسبي ودفع بجناية وفسخ
بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شرا الزوجة كما سيجي ولو بكرا او مشتراة من امراة
او عبد ولو عبده لمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبرا او من محرمها غير رحمها
كيلا تعتق عليه او من مال الصبي ولو طفله حرم عليه وطيها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها
في غير ملكه بظهور حبلها حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة
وايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت
ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتي والمستحاضة يدعها
من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها
فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد
بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل الاجازة ببيع فضولي وان كانت في يد المشتري
ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها شرا صحيحا لانتفا الملك ويجب
بشرا نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجتزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية
او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية
او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك
المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبرا على البايع كما لو باعها بخيار
وقبضت ثم ابطل خياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولده وقبضت ان لم
المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه
زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها لعدم حل وطيها
للبايع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها
ذلك والا لا يفعلها به يفتي وهي اذا لم يكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ثم يقبضها ثم يشتريها
فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير
الدين اشتراط وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع
اي يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشرا او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط
من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شا
ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري
فيسقط الاستبرا وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت
الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها



ملتقط او بكاتبها المشتري بعد الشرا والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة
والنكاح بعد القبض وقد نقل المص عن شيخه بحثا كما سنذكره في الشرنبلالية عن المواهب التصريح
بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فليراد القيد
المذكور فقيد به ثم يفسخ برضاها فيحل له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم بتجديده بالتعجيز لكن
لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل تاترخانية لا امتان لا يجتمعان
نكاحا اختان امرلا قبلها فلو قبل او وطي احدهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في
القبلة للتقييد بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل
حتى يحرم فرج احدها عليه ولو بغير فعله كاستيلا كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب
كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف
تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح
الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل المراة عند لقا او
وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم
لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقة في ازار واحد
وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة
بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز
بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عم من صافح اخاه
المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع
والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما
افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الجمعة والعصر
ليس بشي توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى
ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة
والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا
بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله
عم وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام
اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجته
الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح
او شرا الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم
والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان
العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل

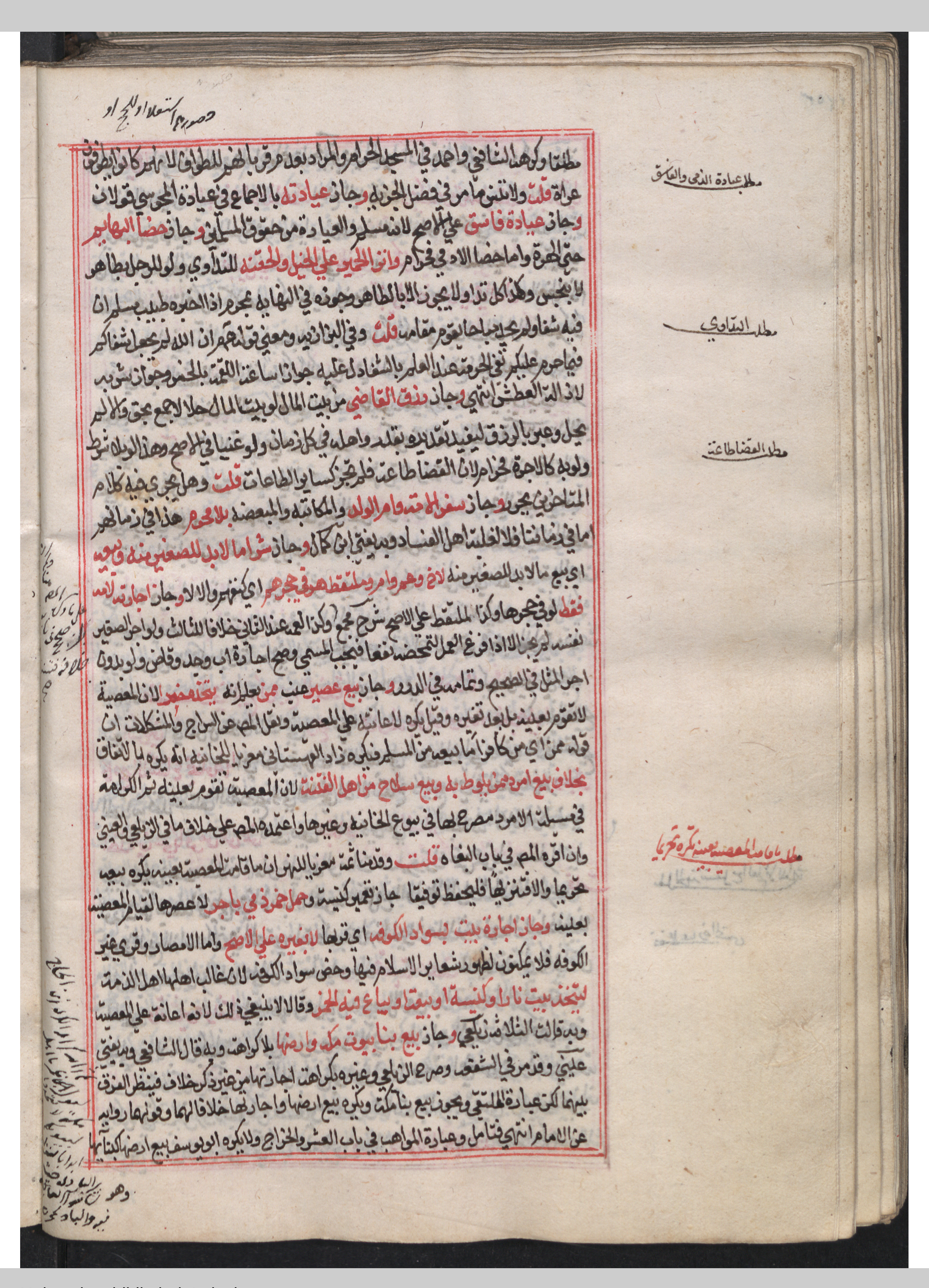
اليد



اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز
وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل
لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية معزيا للبقالي
قال و ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد
صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام
والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة او التعظيم كفر
وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي
الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم
وسيجيء نظما فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه
على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية
للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وفي القنية في باب
ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف
كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف
ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره
دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا
لا تاباه فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة لا يكره بل يصح بيع
السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح
كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح
الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز
اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا
ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل
لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت
ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه
الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش
المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن
وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة
حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكوا عدا احبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه
وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف
شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك

لعل الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث

نص على عبارة المجتبى



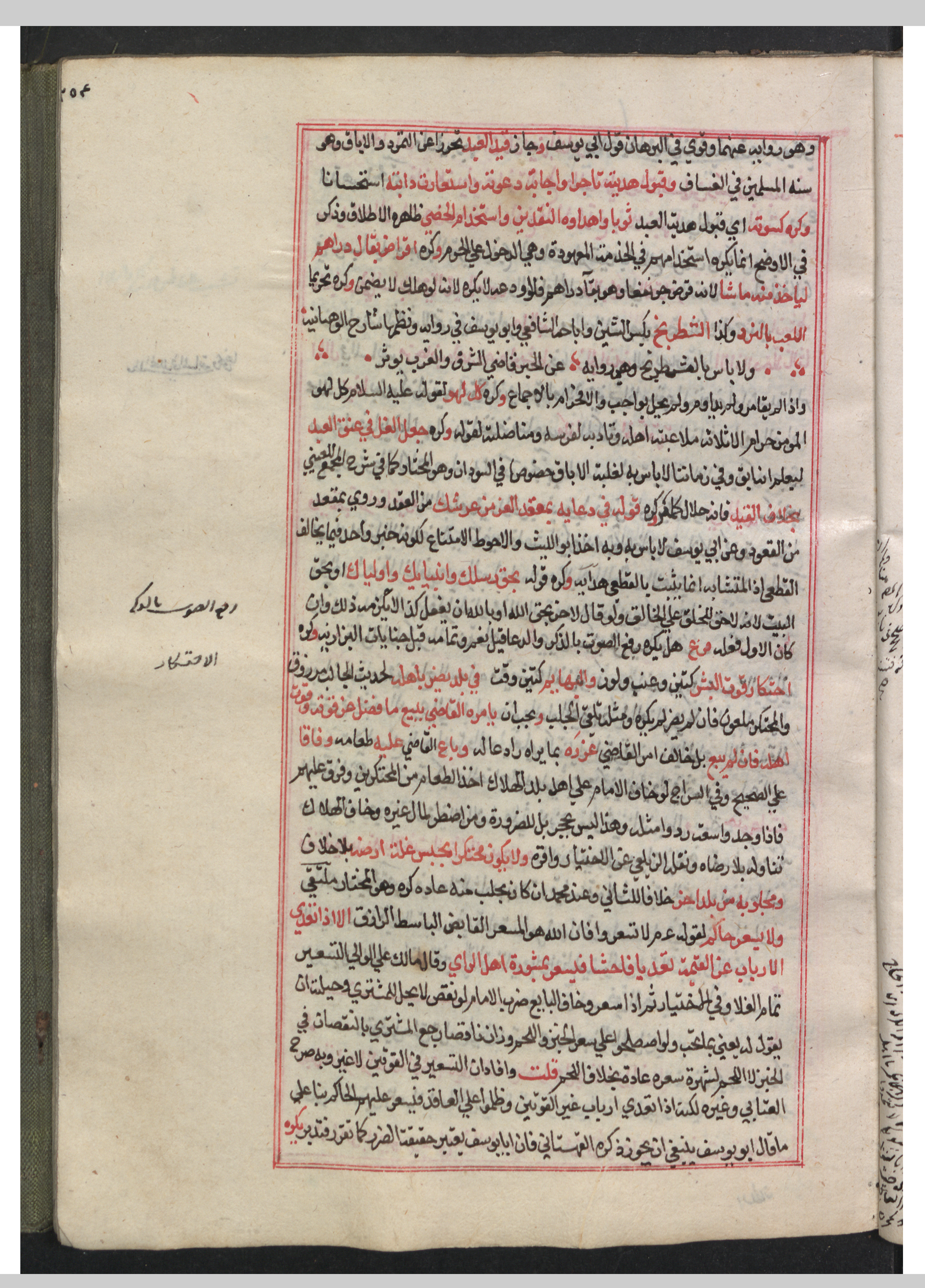
مطلقا وكرهها الشافعي واحمد في المسجد الحرام والمراد بعدم قرب بالهمز للطواف لا انهم كانوا يطوفون
عراة قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان
وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم
حتى الهرة واما خصاء الادمي فحرام وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر
لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان
فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه
لازالة العطش انتهى وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم
يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط
ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز الاكتساب بالطاعات قلت وهل يجري فيه كلام
المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم
اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه
اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه
فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح شرح مجمع وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير
نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون
اجر المثل في الصحيح وتمامه في الدرر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية
لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان
قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة
في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني
وان اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه
تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا جاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي باجر لا عصرها لقيام المعصية
بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير
الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية
وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى
عيني وقد مر في الشفعة وصرح الزيلعي وغيره بكراهة اجارتها من غير ذكر خلاف فينظر الفرق
بينهما لكن عبارة الملتقى ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية
عن الامام انتهى فتامل وعبارة المواهب في باب العشر والخراج ولا يكره ابو يوسف بيع ارضها كبنائها

مطلب عيادة الذمي والفاسق

مطلب التداوي

مطلب القضاء طاعة

مطلب ما قامت المعصية بعينه يكره تحريما



وهو رواية عنهما وقوى في البرهان قول ابي يوسف وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو
سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداوه النقدين واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وذكر
في الاوضح انما يكره استخدامهم في الخدمة المعهودة وهي الدخول على الحرم وكره اقراض بقال دراهم
لياخذ منه ما شا لانه قرض جر نفعا وهو بقاء دراهمه فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكره تحريما
اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر الشين واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية
ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب يؤثر
واذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو
المومن حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل في عنق العبد
ليعلم انه ابق وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني
بخلاف القيد فانه حلال كالغل وكره قوله في دعايه بمعقد العز من عرشك من العقد وروي بمقعد
من القعود وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف
القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وكره قوله بحق رسلك وانبيايك واوليايك او بحق
البيت لانه لا حق للمخلوق على الخالق ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان
كان الاولى فعله مج هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعا قيل نعم وتمامه قبل جنايات البزازية وكره
احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهايم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا
على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم
فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك
تناوله بلا رضاه ونقل الزيلعي عن القنية وافقه ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف
ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى
ولا يسعر حاكم لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير
تمام الغلا وفي المختيار ثم اذا سعر وخاف البايع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان
يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم وزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في
الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح
العتابي وغيره لكن اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بنا على
ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره

اي الصوت بالذكر

الاحتكار